أوهام سفيان بن عُيَيْنة في حديث الزُّهْري

تأليف

أبـي طلحة
أسامة بن عبد العاطي
(وشهرته علي)

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

رقم الإيداع: ٢٨٧٥٦/ ٢٠١٩

الترقيم الدولي: ٠/ ٧٨/ ٦٧٥٨/ ٩٧٧/ ٩٧٨

المنصورة - شارع عزبة عقل - شارع المكتبات الإسلامية
33 شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر أمام نقطة شرطة الغورية
dar_elollaa@hotmail.com
01007711665 - 01007868983

تم الصف والإخراج بمكتب الفتح
أبو يحيى علي بن إسماعيل
002/01002421106

مُقَدِّمَة

الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعلم الحديث من أَجَلّ العلوم وأنفعها؛ إذ به يتبين الثابت عن رسول الله ﷺ من غير الثابت، ثم إن علم العلل - علل الحديث - من أجَلِّ ذلك وأنفعه وأدقه، فكم مِن حُكم فقهي يتوقف على زيادة في حديث، فإن كانت ثابتة ثبت الحكم، وإلا ضُعِّف، وهذا بحث في جزئية من علم علل الحديث، ألا وهي: الزيادات التي رواها سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزُّهْري، مُخالِفًا فيها سائرَ الرواة عن الزُّهْري، وبيان حُكمها، ومَن أخرجها، وقد قام بهذا البحث أخي في الله/ أبو طلحة أسامة بن عبد العاطي - وشهرته علي - حفظه الله. وقد أرهقتْه هذه الزيادات كما هو واضح وجلي ولا يُوَفِّ مقدار هذا الجهد إلا المشتغلون بعلم الحديث.

وقد راجعتُ معه عمَلَه فألفيتُه ولله الحمد موفقًا نافعًا، فجزاه الله خيرًا، ووَفَّقه لمزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وصَلِّ اللهم على نبينا محمد وسَلِّم والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

٤ من ذي الحجة ١٤٣٥هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الحَكَم العدل، العلي الكبير، اللطيف الخبير، الماجد البصير، الذي خَلَق كل شيء فأَحْسَن التقدير، ودَبَّر الخلائق فأكمل التدبير، وقضى بحكمته على العباد بالسعادة والشقاوة، فريق في الجنة وفريق في السعير.

وأَرْسَل رسله الكرام بأصدق الكلام وأبين التحرير، وخَتَمهم بالسيد أبي القاسم البشير النذير، السِّراج المنير، فأَرْسَله رحمة للعالمين من نار السعير، وحَفِظ شريعته من التبديل والتغيير، وصَيَّر أمته خير أمة أُخرِجتْ للناس فيا حبذا التصيير، وجَعَل فيهم أئمة ونُقادًا يُدقِّقون في النَّقير والقِطْمير، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتم التبصير، ويتعوذون بالله من الهوى والتقصير، ويتكلمون في مراتب الرجال وتقرير أحوالهم، من الصدق والكذب، والقوة والضعف - أحسن تقرير[١].

❑ أما بعد:

فإن علم الحديث من أَجَلّ العلوم الشرعية، إن لم يكن أَجَلَّها، فعليه وبه تقوم سائر العلوم الشرعية[٢].

---

(١) مقدمة «ميزان الاعتدال».

(٢) «مصطلح الحديث في سؤال وجواب» (ص:٦) لشيخنا العدوي، حَفِظه الله من كل مكروه وسوء.

❍ **ومن أنواع علوم الحديث، علم علل الحديث**[١]:

وهو عِلم برأسه غير الصحيح والسقيم، والجَرْح والتعديل[٢].

وهو مِن أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا مَن رَزَقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومَلَكة قوية بالأسانيد والمتون!

ولهذا لم يَتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المَديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرْعة، والدارقطني[٣].

❍ **ومن أسباب غموض ودقة هذا العلم**: أن أكثر الوهم فيه يكون من الرواة الثقات الذين لا يُظَن بهم الوهم والخطأ؛ وذلك لأن التعليل يقع بما ليس للجَرْح فيه مَدْخَل.

فقد قال الحاكم أبو عبد الله: وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجَرْح فيها مَدْخَل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يَكْثُر في أحاديث الثقات أن يُحَدِّثوا بحديث له علة، فيَخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولًا[٤].

---

(١) **والحديث المعلل**: هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تَقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٩٠).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٢).

(٣) «نُزْهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكَر» لابن حجر (ص: ٢٢٦).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٢).

۞ **طرق معرفة العلة:**

وتُعْرَف علة الحديث بجَمْع الطرق، والنظر في اختلاف الرواة.

قال الخطيب البغدادي: والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجْمَع بين طرقه ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبَر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط[١].

وقال ابن المبارك: إذا أردتَ أن يصح لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض[٢].

ورُوِي عن ابن المَديني أنه قال: الباب إذا لم تُجْمَع طرقه لم يتبين خطؤه[٣].

وقال أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تُجْمَع طرقه لم تفهمه[٤].

وقال ابن مَعين: لو لم نَكتب الحديث من ثلاثين وجهًا، ما عَقَلناه[٥].

وقال أبو حاتم الرازي: لو لم نَكتب الحديث من ستين وجهًا، ما عَقَلناه[٦].

وهذا المنهج الذي اتبعوه من استيعاب الطرق وضَرْب بعضها ببعض – مَكَّنهم من معرفة الثقات والضعفاء، ومن معرفة طبقات أصحاب الراوي، ومن المُفاضلة بين أصحاب شيخٍ مُعَيَّن.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢١٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢١٢). و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٩١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢١٢).

(٥) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٤/ ٢٧١).

(٦) «تدريب الراوي» (٢/ ٥٩٤).

وهذا المنهج قد طَبَّقه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ **في مرويات سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزُّهْري،** فبان له أنه قد وَهِم في عدة أحاديث من حديثه عن الزُّهْري، فقد قال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثًا - أخطأ فيها في أحاديث الزُّهْري(١).

وقد تناظر هو وعلي بن المديني في أثبت أصحاب الزُّهْري، فقَدَّم أحمدُ مالكًا. وكان من أسباب ذلك أن ابن عيينة قد أخطأ في نحو عشرين حديثًا عن الزُّهْري.

قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي يقول: كنتُ أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت مَن يَروي عن الزُّهْري، فقال علي: سفيان بن عيينة. وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزُّهْري، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثًا عن الزُّهْري، في حديثِ كذا وحديثِ كذا، فذكرتُ منها ثمانية عشر حديثًا، وقلت: هاتِ ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعتُ فنظرتُ فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثًا(٢).

وكانت هذه المناظرة مُنْطَلِقِي لهذا البحث(٣)، فاستعنت بالله سبحانه جاهدًا للوقوف على هذه الأخطاء التي ذكرها أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

۞ خطة البحث:

□ **قَسَّمْتُ هذا البحثَ إلى مقدمة:** تكلمت فيها عن تعريف الوهم، وأسبابه، ثم صنعت ترجمة لابن عيينة، تكلمت فيها عن: اسمه ونسبه، وطلبه للعلم، وأشهر شيوخه، وأشهر من روى عنه. . .إلخ، وذكرت روايته عن بعض شيوخه،

---

(١) «المنتخب من علل الخَلَّال» (١/ ٢٨٧).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٥٤٣).

(٣) وكذا ما ذُكر عن علي بن المديني أن له كتابًا في «علل حديث ابن عيينة» ثلاثة عشر جزءًا - ولكنه مفقود -. «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١/ ١٢٣).

كروايته عن الحجازيين، والكوفيين، وصغار شيوخه (كابن جُرَيْج وغيرهم)، وأيوب السختياني، وروايته عن ابن شهاب الزُّهْري (وهو أصل البحث)، ثم تكلمت عن تدليسه واختلاطه.

❐ **وبابين: الباب الأول: أوهام في السند، وفيه أربعة فصول:**

● **الفصل الأول:** الأحاديث التي زاد في إسنادها راويًا. وفيه ستة أحاديث.

● **الفصل الثاني:** الأحاديث التي نَقَص من إسنادها راويًا. وفيه حديثان.

● **الفصل الثالث:** الأحاديث التي أَبْدَل فيها راويًا بآخَر. وفيه ثلاثة أحاديث.

● **الفصل الرابع:** الأحاديث التي وصلها وهي مرسلة (وَصْل المرسل). وفيه ثلاثة أحاديث.

❐ **الباب الثاني: أوهام في المتن، وفيه أربعة فصول:**

● **الفصل الأول:** الأحاديث التي زاد في متونها ألفاظًا. وفيه ثمانية أحاديث.

● **الفصل الثاني:** الأحاديث التي نَقَص من متونها ألفاظًا. وفيه حديثان.

● **الفصل الثالث:** الأحاديث التي أَبْدَل فيها لفظًا بآخر. وفيه تسعة أحاديث.

● **الفصل الرابع:** الأحاديث التي أدخل بعضها في بعض (إدخال حديث في حديث). وفيه أربعة أحاديث.

❐ **وخاتمة:** ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

❁ **عملي في هذا البحث:**

١- تصدير البحث باللفظ الذي وَهِمَ فيه ابن عيينة.

٢- ثم إيراد حديث ابن عيينة كاملًا، باسناده ومتنه، بَدءًا بأصحاب الكتب

الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه).

وهذا هو الأصل عندي، وقد أخرج عن هذا الأصل لحاجة، كأن يكون لفظ الحديث - حديث ابن عيينة - عند مسلم وابن ماجه، ولكن لفظ ابن ماجه أصرح من لفظ مسلم، فأُصَدِّر بلفظ ابن ماجه لصراحته.

٣- إذا كان هناك خلاف على ابن عيينة فإني أذكره في الحاشية[(١)].

٤- تصوير وجه الخلاف بين ابن عيينة وأصحاب الزُّهْري.

٥- قد يكون وهم ابن عيينة في الحديث له سببان، فأُصدر بالأظهر منهما.

٦- إذا كان اللفظ الذي وَهِم فيه ابن عيينة قد تُوبِعَ عليه، أو ورد ما يشهد له، فأني أذكره، وأحكم عليه بما يستحقه.

٧- إيراد أقوال أهل العلم الذين خَطَّئوا ابن عيينة، أو وَهَّموه، وكذا مَن صَحَّح أو رَجَّح روايته.

وإذا لم يكن ثَم أقوال للعلماء في ذلك، فإني أجتهد في الحكم على اللفظ بِناء على قواعد المحدثين.

٨- بعد الانتهاء من دراسة الحديث، صورتُ الخلاف في خريطة توضيحية.

❑ **هذا**، وقد عَرضْتُ أحاديث هذا البحث على فضيلة شيخنا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - فانتفعتُ كثيرًا بنصحه وتوجيهه وإرشاده، وهذا ليس غريبًا على شيخنا، فهذا شأنه مع إخوانه وأبنائه من طلبة العلم، لا يَضِنّ عليهم بشيء آتاه الله إياه، فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء،

---

(١) إذ المقصود هو إظهار الاختلاف بين ابن عيينة وأصحاب الزُّهْري، فلا داعي لتشتيت ذهن القارئ الكريم بالاختلاف على ابن عيينة في أصل البحث.

وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في ماله وأهل بيته وذريته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، اللهم آمين.

❐ ثم إني أشكر الله سبحانه على فضله وإحسانه، ثم أشكر أخي أبا عبد الله محمد بن سيد - حفظه الله - على ما بَذَله معي في مراجعة هذا البحث[١]، فأسأل الله أن يثيبه وأن يبارك له في أهله وذريته، اللهم آمين.

❐ **هذا**، ولا يفوتني أن أُذَكِّر القارئ الكريم، بأن هذا عمل بشري، لا يخلو من سهو أو زلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والمنة، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

فإن تَجِد عيبًا فسُدَّ الخَللا ... فجَلَّ مَن لا عَيْبَ فيه وعلا

ولله دَرُّ القائل:

يَا مَنْ غَدَا نَاظِرًا فِيمَا كَتَبْتُ وَمَنْ ... أَضْحَى يُرَدِّدُ فِيمَا قُلْتُه النَّظَرَا

سَأَلْتُكَ اللَّهَ إِنْ عَايَنْتَ لِي خَطَأً ... فَاسْتُرْ عَلَيَّ فَخَيْرُ النَّاسِ مَنْ سَتَرَا

❐ أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يدخره لي قربة إليه، كما أساله أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين. اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وهذا ليس بجديد على أخي محمد؛ فهو دائم البذل لإخوانه، حريص على نفعهم. ولأخي محمد كتاب: «الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة»، - وهو عمل مشترك - صدر منه مجلدان: الأول وفيه مائة حديث، والثاني وفيه المائة الثانية، وهو بصدد إصدار المائة الثالثة، يَسَّر الله إخراجه.

تعريف الوهم لغة واصطلاحًا

الوهم لغة:

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: وَهِمْتُ في كذا، أي: غَلِطْتُ. ووَهَمَ إلى الشيء يَهِيم، أي: ذَهَبَ وَهْمُه إليه.

وأَوْهَمْتُ في كتابي وكلامي إيهامًا، أي: أسقطتُ منه شيئًا.

ووَهِمَ يَوْهَمُ وَهَمًا، أي: غَلِط[١].

وقال ابن فارس: وَهَمْتُ أَهِمُ وَهْمًا، إِذَا ذَهَبَ وَهْمِي إِلَيْهِ. وَمِنْهُ قِيَاسُ التُّهَمَةِ. وَأَوْهَمْتُ فِي الْحِسَابِ، إِذَا تَرَكْتُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَوَهِمْتُ: غَلِطْتُ، أَوْهَمَ وَهَمًا[٢].

الوهم اصطلاحًا:

الوهم عند المُحَدِّثين: هو رواية الحديث على سبيل التوهم[٣].

قال ابن رجب: ومِن هؤلاء[٤] مَن كان يَجْمَع (بين) المشايخ لاختلاطه،

---

(١) «العين» (٤/ ١٠٠).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦/ ١٤٩).

(٣) انظر: «نُخْبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر (٤/ ٧٢٣)، و«شرح نُخْبة الفِكَر» لمُلا علي القاري (ص: ٤٥٥).

(٤) يَقصد: مَن ضُعِّفَ حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم، «شرح علل الترمذي» =

وهو لا يَشعر، كما قيل عن عطاء بن السائب إنه كان يأتي بذلك على وجه التوهم[(١)].

فالوهم: هو ما يخطئ فيه الراوي وهو يظنه صوابًا.

ويَدخل تحت ذلك قليل الوهم وكثيره.

فإن كان الوهم كثيرًا، فإن ذلك يستوجب ضعف الراوي نفسه، ويكون هذا - حينئذٍ - دليلًا على فحش غلطه.

أما إن كان الوهم قليلًا، فهذا لا يستوجب - عند أئمة الشأن - جَرْح الراوي أو الطعن فيه، لا في ضبطه ولا في عدالته. وإنما يستوجب الطعن فقط في هذا القليل النادر الذي وَهِم فيه[(٢)].

وقد استَعمل علماء الحديث هذا اللفظ في كتبهم، فقالوا: (في حديثه وَهَمٌ)، (صدوق يَهِم)، (صدوق له أوهام).

❑ الوهم لا يَسْلَم منه أحد:

الرواة الثقات متفاوتون في الحفظ والإتقان، فمنهم مَن هو جبل في الحفظ والتثبت. ومنهم الثقة الحُجة، لكنهم لم يَبلغوا درجة السابقين. ومنهم قوم ثقات في أحاديثهم أخطاء وأوهام.

يقول الإمام مسلم بن الحَجاج، وهو يتحدث عن تفاوت الثقات في حفظهم وضبطهم: فمنهم الحافظ المتقن الحفظ، المُتوقِّي لِما يَلزم توقيه فيه.

= (٢/٨١٣).

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٨١٧).

(٢) «تقريب علم الحديث» (ص:٢١٦) للشيخ طارق بن عوض الله، حفظه الله.

ومنهم المتساهل المُشِيب حفظه بتوهم يتوهمه، أو تلقين يُلقَّنه من غيره، فيخلطه بحفظه، ثم لا يميزه عن أدائه إلى غيره.

ومنهم مَن هَمُّه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدها، فيتهاون بحفظ الأثر، يتخرصها من بُعد، فيحيلها بالتوهم على قوم غير الذين أُدِّي إليه عنهم.

وكل ما قلنا من هذا في رواة الحديث ونُقَّال الأخبار، فهو موجود مستفيض(١).

وهؤلاء الأئمة الثقات هم فُرسان هذا العلم، الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهَدَوْهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قَطْع المفاوز والقِفار على التنعم في الديار والأوطان؛ في طلب السُّنن في الأمصار، وجَمْعها بالوَجَل والأسفار والدوران في جميع الأقطار.

حتى إن أحدهم ليَرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفى الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة؛ لئلا يُدْخِل مُضِلٌّ في السُّنن شيئًا يُضِل به. وإنْ فَعَل فهم الذابُّون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين(٢).

ومع ذلك فهُمْ بَشَرٌ، غير معصومين من الوَهَم والخطأ!!

وقد وقع الخطأ من كبار الحفاظ؛ كمالك، والثوري، وشعبة، والزُّهْري، وابن عيينة... وغيرهم من الأئمة الأثبات!

فهذا أمر لا ينفك عنه أحد من البشر.

وقد عَقَد الإمام ابن مفلح فصلًا في كتابه «الآداب الشرعية»(٣) بعنوان:

(١) «التمييز» (ص: ١٧٠).
(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٧).
(٣) (٢/ ١٤١).

(فَصْل في خطأ الثقات، وكَوْنه لا يَسْلَم منه بشر)، ثم ذَكَر جملة من أقوال أهل العلم في ذلك.

وقد ذَكَر الإمام ابن عبد البر حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة، ثم قال: وفي هذا الحديث بيان أن أحدًا لا يَسْلَم مِن الوَهَم والنسيان؛ لأنه إذا اعْتَرَى ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أَحْرَى(١).

وقال ابن مَعين: مَن لم يخطئ فهو كذاب(٢).

وقال أيضًا: لستُ أعجب ممن يُحَدِّث فيخطئ، إنما أَعجب ممن يُحَدِّث فيصيب(٣).

وقال ابن المبارك: ومَن يَسْلَم من الوَهَم؟! وقد وَهَّمَتْ عائشةُ جماعةً من الصحابة في رواياتهم للحديث(٤).

وقال أحمد: كان مالك مِن أثبت الناس، وكان يخطئ(٥).

وقال أيضًا: حماد بن زيد قد أخطأ في غير شيء(٦).

وقال مُهَنّا لأحمد: كان غُنْدَر يغلط!! قال: أليس هو من الناس؟!(٧).

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٥٢١).

(٢) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٢٦٨٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٣٦).

(٣) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٥٢)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٣٦).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ١٩١)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٣٦). وقد أَلَّف بدر الدين الزركشي جزءًا في ذلك، سماه: «الإجابة لِما استدركتْ عائشة على الصحابة».

(٥) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٣٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الآداب الشرعية والمِنح المرعية»، ط/ الرسالة (٢/ ١٤١).

وقال البرذعي: شَهِدتُ أبا زُرعة ذَكَر عبد الرحمن بن مهدي ومَدَحه وأطنب في مدحه، وقال: وَهِم في غير شيء. ثم ذَكَر عدة أسماء صَحَّفها. وقال: (عن سِمَاك، عن عبد الله بن ظالم) وإنما هو مالك بن ظالم[١].

وقال البويطي: سَمِعتُ الشافعي يقول: قد أَلَّفتُ هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][٢].

وقال سفيان الثوري: ليس يكاد يُفْلِت من الغلط أحد[٣].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: مَن يُبَرِّئ نفسه من الخطأ فهو مجنون[٤].

وقال مالك: ومَن ذا الذي لا يخطئ؟![٥].

وقال مسلم: ومما ذَكَرْتُ لك من منازلهم في الحفظ ومراتبهم فيه، فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا، وإن كان مِن أحفظ الناس وأشدهم توقيًا وإتقانًا لِما يَحفظ ويَنقل - إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله[٦].

وقال الخطيب البغدادي، وهو يشير إلى خطأ وقع من ابن مَعين: فإذا كان يحيى ابن مَعين لم يَسْلَم من الوَهَم، مع ثبوت قدمه في هذا العلم؛ لأدنى شبهة

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٣٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٤١).

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٤٤).

(٤) «الآداب الشرعية والمِنح المرعية»، ط/ الرسالة (٢/ ١٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «التمييز» (ص: ١٧٠).

دخلت عليه من قِبل كلام وقع إليه، فكيف يكون حال مَن هو دونه؟![١].

وقال ابن الأثير: وعَبْدَان[٢] وإن كان موصوفًا بالحفظ، وذَكَره الخطيب في «تاريخ بغداد» وأثنى عليه، وكَتَب عنه الطبراني وغيره من الحفاظ، إلا أن أحدًا لم يَسْلَم من الغلط والخطأ، ومَن الذي يَدَّعِي ذلك بعد قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، وأنسى كما تَنْسَون**»؟![٣].

وقال الترمذي: وإنما تَفاضُل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يَسْلَم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم[٤].

وقال الذهبي، وقد ذَكَر وَهَمًا وقع فيه عدد من الأئمة، الدارقطني، والحافظ عبد الغني، والخطيب، وابن ماكولا: فبعد هؤلاء الأعلام مَن يَسْلَم من الوَهَم؟![٥].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على أن الخطأ والوَهَم لا يَسْلَم منه أحد.

۞ أسباب الوهم في الحديث:

هذه الأوهام التي تقع من هؤلاء الأئمة ترجع إلى أسباب عدة.

❐ من أهم هذه الأسباب ما يلي:

١- سلوك الجادَّة:

وقد عَرَّفه السيوطي بقوله: أن تكون طريقه معروفة، يَروي أحدُ رجالها حديثًا

---

(١) «المتفق والمفترق» (١/ ١١١).

(٢) وقد وَهِم عبدان بن محمد المروزي في عَدِّ أسامة بن مالك أبي العُشَرَاء من الصحابة.

(٣) «أسد الغابة»، ط/ العلمية (١/ ١٩٩).

(٤) «العلل الصغير» للترمذي (ص:٧٤٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ط/ دار الحديث (١١/ ٤٥٦).

من غير تلك الطريق، فيقع مَن رواه من تلك الطريق - بِناء على الجادَّة - في الوَهَم.

ثم ذَكَر مثالًا على ذلك فقال: كحديث المنذر بن عبد الله الحِزَامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم...**» الحديث.

قال: أَخَذ فيه المنذر طريق الجادَّة. وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع، عن علي[١].

وربما عَبَّر عنه بعض العلماء بقوله: (لَزِم الطريق)، أو (أَخَذ طريق المَجَرَّة).

ويَرَى الشيخ المُعَلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ أن أغلب الأخطاء الواقعة في الأسانيد تكون بسبب سلوك الجادَّة، قال: لأن أغلب ما يكون الخطأ بالحَمْل على المألوف[٢].

وقال أيضًا: وهكذا الخطأ في الأسانيد، أغلب ما يقع بسلوك الجادَّة[٣].

وسبب إعلال العلماء لطريق الجادَّة: أنه أسهل في الحفظ من غيره[٤].

ولهذا فمن المرجحات التي يُرجِّح بها أهل العلم طريقًا على طريق، أو حديثًا على حديث - ما كان خارجًا عن الجادَّة؛ لأنه قرينة على حفظ راويه.

---

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ٨٢٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **قال ابن رجب:** قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق. يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تَسْبِق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها مَن قَلَّ حفظه. «شرح علل الترمذي» (١/ ١٤٦).

فمن ذلك: ما ذَكَره ابن أبي حاتم قال: وسألتُ أبي عن حديث رواه محمد ابن سليمان الأصبهاني، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثنتي عَشْرة ركعة؟

فقال أبي: هذا خطأ، رواه سُهَيْل، عن أبي إسحاق، عن المُسَيَّب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبَسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

وقال أبي: كنتُ معجبًا بهذا الحديث، وكنتُ أرى أنه غريب، حتى رأيت: (سُهَيْل، عن أبي إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ) فعلمتُ أن ذاك[١] لَزِم الطريق[٢].

وأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: حَدَّث سفيان - وهو الثوري -، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَصْحَب الملائكة رُفقة فيها جرس**».

قال: فقلتُ له: تَعِسْتَ - أيْ: عَثَرتَ - يا أبا عبد الله!!

قال لي: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد الله قال: حدثني نافع، عن سالم، عن أبي الجَرَّاح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ. قال: صَدَقْتَ[٣][٤].

وقد عَقَّب الإمام السخاوي على هذا الخبر، فقال: وقد اشتمل هذا الخبر على عِظَم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته

---

(١) أي: محمد بن سليمان الأصبهاني.

(٢) «العلل» (٢٨٨).

(٣) وفي هذا دليل على أن هذا الوهم يقع من كبار الحفاظ.

(٤) «المسند» (٢٧٤٠١).

على شيخه حتى خاطبه بذلك، ونبهه على عثوره حيث سلك الجادَّة؛ لأن جُل رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يَسلك غيرها إذا كان ضابطًا - أرجح[١].

قال الحافظ ابن حجر: الذي يجري على طريقة أهل الحديث: أن رواية عبد العزيز[٢] شاذة لأنه سلك الجادَّة، ومَن عَدَل عنها دل على مزيد حفظه[٣].

٢- النسيان:

وهو أَمْر جِبِلِّي لا يَسْلَم منه أحد.

وقد سَبَق كلام ابن عبد البر على حديث سهو النبي ﷺ في الصلاة:

وفي هذا الحديث بيان أن أحدًا لا يَسْلَم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أَحْرَى[٤].

وقيل لسفيان بن عيينة: أبو معاوية يُحَدِّث عنك بشيء ليس تحفظه، ووكيع يُحَدِّث عنك بشيء ليس تحفظه!! قال: صَدِّقهم؛ فإني كنتُ قبل اليوم أحفظ مني اليوم[٥].

---

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٣٤٤).

(٢) يقصد عبد العزيز بن أبي سلمة (الماجشون) في حديث: «من آتاه الله مالًا فلم يؤدي زكاته مُثل له يوم القيامة شجاع أقرع...» الحديث. فيرويه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
هذه رواية مالك وغيره، وقد رواه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، سلك فيه الجادَّة.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٧٠).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٥٢١).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٢)، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٣٨٣).

وقال الأعمش: سمعتُ من أبي صالح ألف حديث، ثم مَرِضتُ فنَسِيتُ بعضها(١).

وربما حَدَّث الراوي بالحديث ثم ينساه، ويُنْكِر أنه حَدَّث به.

من ذلك: ما رواه البخاري من طريق مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا صَفَر، ولا هامَةَ**»(٢) فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بالُ الإبل، تكون في الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فيخالطها البَعِيرُ الأجربُ فَيُجْرِبُهَا؟! فقال رسول الله ﷺ: «**فمَن أعدى الأولَ؟**»(٣).

ورَوَى بنفس الإسناد قول النبي ﷺ: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**».

قال أبو سلمة: وأَنكرَ أبو هريرة الحديث الأول، قلنا: ألم تُحَدِّث أنه: «لا عدوى...»؟! فرَطَن بالحبشية(٤). قال: فما رأيتُه نَسِي حديثًا غيره(٥).

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص:٣٨٣).

(٢) **صَفَر:** هو شهر صَفَر المعروف كانوا يتشائمون بدخوله.

والهَامَة: هو اسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشائمون به، وقيل غير ذلك.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٧٠).

(٤) أي: تكلم كلامًا لا يُفْهَم معناه.

(٥) وجاء في مسلم (٢٢٢١) من طريق يونس، عن الزُّهْري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف - حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عَدْوَى...**» ويُحَدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما[١] عن رسول الله ﷺ، ثم صَمَت =

[١] كذا في جميع النسخ (كلتيهما)، والضمير عائد إلى الكلمتين، أو القصتين، أو المسألتين.

انظر: «صحيح مسلم» ط/دار إحياء التراث، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

وروى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي مَعْبَد - مولى ابن عباس - أنه سمعه يخبر عن ابن عباس، قال: «ما كنا نَعْرِف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».

قال عمرو: (فذَكَرتُ ذلك لأبي مَعْبَد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا!!) قال عمرو: (وقد أخبرنيه قبل ذلك)(١).

قال الشافعي - معلقًا على هذا الحديث -: كأنه نسيه بعد ما قد حدثه إياه(٢).

= أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «**لا عَدْوَى...**» وأقام على أن «**لا يورد ممرض على مصح**».

قال: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة -:

قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخَر قد سَكَتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى..**»!!

فأَبَى أبو هريرة أن يَعرف ذلك، وقال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»!!

فما رآه[١] الحارث في ذلك حتى غَضِب أبو هريرة فرَطَن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلتُ؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلتُ: أَبَيْتُ!!

قال أبو سلمة: ولَعَمْري، لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عَدْوَى...**» فلا أدري أنَسِي أبو هريرة، أو نَسَخ أحدُ القولين الآخَر؟

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٨٠).

---

[١] قال الشيخ الألباني: كذا الأصل و«صحيح مسلم» أيضًا. وأنا أظنه خطأ مطبعيًّا أو من النساخ، والصواب: (فماراه) أي: جادله، من المماراة، وهي المجادلة. والله أعلم. انظر: مختصر صحيح مسلم للمنذري تحقيق الشيخ الألباني (٢/ ٣٩١).

وربما نَسِي الشيخ الحديث، فيُحَدِّث به عن الراوي عنه. كما حصل لسُهَيْل ابن أبي صالح وسفيان بن عيينة:

رَوَى أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد.

قال سليمان: فلَقِيتُ سُهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه**!!** فقلتُ له: إن ربيعة أخبرني به عنك**!** قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحَدِّث به عن ربيعة عني[(١)]**!!**

قال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: فليس نسيان سهيل دافع[(٢)] لما حَكَى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يُحَدِّث بالحديث وينسى[(٣)].

وروى أبو بكر الدِّينَوري، من طريق إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، حدثني أبو معاوية الضرير عني، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: ﴿يَوۡمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوۡرًا﴾ [الطور: ٩] قال: تدور دَوْرًا.

قال سفيان: أما أنا فلستُ أحفظه، فإن كان أبو معاوية حَفِظ عني شيئًا، فهو كما حَفِظ[(٤)].

---

(١) «سُنن أبي داود» (٣٦١١).

(٢) قال محققو العلل: كذا في جميع النسخ بحذف ألف تنوين النصب، على لغة ربيعة.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٨).

(٤) «المُجالَسة وجواهر العلم» (٢٦٢٥)، وأخرجه أبو الشيخ في «ذِكر الأقران» (٤٣٦) من طريق هارون بن حاتم، قال: حدثنا ابن عيينة، حدثني أبو معاوية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد... مثله. فقلت لابن عيينة: تَذْكُره أنت؟ فقال: ما يَصنع به أبو معاوية ثقة، إني كنت حَدَّثتُ به ثم نَسِيتُه.

٣- اختصار الحديث، والرواية بالمعنى:

ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز اختصار الحديث، وكذا روايته بالمعنى.

ووضعوا لذلك شروطًا: منها: أن يكون الراوي عالمًا بتمام معناه ولا يختل معه البيان.

ومنها: أن يكون عالمًا بمدلولات الألفاظ، وما يُحيل المعاني منها؛ وذلك لأنه قد جُرِّب على عدد من الرواة اختصارهم لعدد من الأحاديث اختصارًا مُخِلًّا، أحال المعنى وأخل به.

من ذلك: ما وقع لأمير المؤمنين في الحديث، شُعبة بن الحَجَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك فيما أخرجه النَّسَائي من طريقه، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن التزعفر»[١].

هكذا قال شعبة، فجَعَل النهي عن التزعفر عامًّا (للرجال والنساء).

وقد أخرج مسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، وغيرهما، من طرق عن ابن عُلَيَّة به، بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل» فالنهي هنا خاص بالرجال فقط[٢].

قال أبو بكر البزار: وإنما نَهَى أن يتزعفر الرجل، فأخطأ فيه شعبة[٣].

---

(١) «المُجْتَبى» (٢٧٠٧).

(٢) **قال أبو جعفر الطحاوي:** وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل. «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٠٩).

(٣) «مسند البزار = البحر الزخار» (١٣/ ٥١).

وقال أبو يحيى العطار: سمعتُ إسماعيل بن عُلَيَّة يقول: رَوَى عني شعبة حديثًا واحدًا فأوهم فيه، حَدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

وكان شعبة حَفِظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التزعفر؛ لأنه لفظ العموم، وإنما المنهي عنه الرجال، وأحسب شعبة قَصَد المعنى، ولم يَفْطَن لما فَطِن له إسماعيل، وشعبة شعبة!![1].

وقد رواه الطحاوي من طريق ابن أبي عمران، عن علي بن الجعد. وفيه قال علي: ثم لَقِيتُ إسماعيل فسألتُه عنه، وحدثته أن شعبة حدثنا به عنه، فقال: ليس هكذا حدثتُه!! وإنما حدثتُه أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.

قال ابن أبي عمران: وهما مختلفان:

أما قوله: (أن يتزعفر الرجل) فإنما دخل في نهيه الرجال دون النساء.

وأما قوله: (نَهَى عن التزعفر) فأدخل فيه الرجال والنساء.

قال الإمام السخاوي: ألا ترى إلى إسماعيل ابن عُلَيَّة كيف أنكر على شعبة - مع جلالته وإتقانه - روايتَه بالمعنى عنه لحديث النهي أن يتزعفر الرجل بلفظ: «نَهَى عن التزعفر». الدال على العموم، حيث لم يَفْطَن لِما فَطِن له إسماعيل الذي رواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر - من اختصاص النهي بالرجال[2].

ومن ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود في «سُننه» (١٩٢)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى»

---

(١) «المُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرَّامَهُرْمُزي (ص: ٣٨٩).

(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/ ١٣٧).

(١٨٥)، وغيرهما، من طريق شُعَيْب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ - تَرْك الوضوء مما غَيَّرتِ النار.

وقد اختَصر شُعَيْب هذا المتن من حديث: قَرَّبتُ للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأَكَل، ثم دعا بوَضوء فتوضأ به، ثم صلى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأَكَل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(١)].

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول[(٢)].

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: أن النبي ﷺ أَكَل كتفًا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر.

ويحتمل أن يكون شُعَيْب حَدَّث به مِن حفظه فوَهِم فيه[(٣)].

وقال ابن حِبان البُسْتِي: هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شُعَيْب ابن أبي حمزة، متوهمًا لنَسْخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقًا. وإنما هو نَسْخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحمَ الجَزور فَقَطْ[(٤)].

وكذلك روى الإمام أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عَسَّال، قال: قال رجل من اليهود لآخَر: انْطَلِقْ بنا إلى هذا النبي! قال: لا تقل هذا فإنه لو سمعها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن حِبان (١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢٩٢)، وغيرهم، من طرق عن ابن المنكدر به.

(٢) أي: من حديث: قَرَّبتُ للنبي خبزًا ولحمًا.

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٨).

(٤) «صحيح ابن حِبان» (١١٣٤).

كان له أربع أعين!! قال: فانطلقنا إليه، فسألناه عن هذه الآية ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١].

قال: «**لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا...**» الحديث.

وفيه: فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١].

هكذا قال يحيى بن سعيد القطان: فقالا: نشهد أنك رسول الله. وأخطأ فيه.

قال أبو جعفر الطحاوي: هذا الحرف: (نشهد أنك رسول الله) لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة - إلا يحيى بن سعيد[٢].

قلت: وقد بَيَّن الإمام أحمد كيف تغير معنى الحديث لَمَّا رَوَى القطان هذا اللفظ بالمعنى، فقال: خالف يحيى بنَ سعيد غيرُ واحد[٣]، فقالوا: (نشهد أنك نبي) ولو قالوا[٤]: (نشهد أنك رسول الله) كانا قد أسلما!! ولكن يحيى أخطأ فيه خطأً قبيحًا[٥].

وهذا الاختصار المُخِل بالمعنى قد جَعَل جماعة من العلماء يَكرهون اختصار

---

(١) «المسند» (١٨٠٩٦).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١/ ٥٦).

(٣) **وممن خالفوا القطان فلم يَذكروا اللفظ، بل قالوا: (نشهد أنك نبي):** غندر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن إدريس، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق... وغيرهم.

(٤) كذا في الأصل، والجادة أن يقال: قالا.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٣/ ٨٣).

الحديث!!

فقد سُئِل أبو عاصم النبيل: يُكْرَه الاختصار في الحديث؟ قال: نعم؛ لأنهم يخطئون المعنى[١].

وقال يعقوب بن شيبة: كان مالك لا يرى أن يُختصَر الحديث إذا كان عن رسول الله ﷺ[٢].

وقال أبو بكر الخَلَّال: إنما أَنْكَر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يُخِل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث[٣].

قال: وابن أبي شيبة في مصنفاته يَختصر مثل هذا الاختصار المُخِل بالمعنى[٤].

وقال الخطيب: والمستحب له - أي راوي الحديث - أن يورد الأحاديث

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل الخلال كلام أحمد هذا على حديث رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٤١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «**انقضي شعرك واغتسلي**». قال ابن رجب: وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام عن وكيع فأنكره.
قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟!
ونقل عنه إسحاق بن هانئ، أنه قال: هذا باطل. «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).
قلت: وحديث الحج الذي اختصر منه هذا الحديث قد أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) من طرق، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت - وهي في الحج -: فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عُمْرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأَهِلِّي بحج**».
فالصواب أن أَمْر النبي لها بنقض شعر رأسها كان في الحج، وليس مطلقًا.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٠٥).

بألفاظها؛ لأن ذلك أَسْلَم له[١].

٤- التصحيف:

وهو من صور الوَهَم التي يقع فيها الرواة الثقات، وهو: تحويل الكلمة من الهيئة المُتعارَفة إلى غيرها[٢].

ومعرفة هذا الفن من فنون علم الحديث لها أهمية كبيرة؛ وذلك لِما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ، سواء كان في متونها

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٦٧).

(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٥٧)

وهذا التعريف مِن أشمل ما عُرِّف به التصحيف.

بخلاف ما ذَكَره ابن حجر في «نزهة النظر» (ص:٩٦) فقد قال: إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحَّف.

قلت: وهو عند مَن صَنَّف فيه من العلماء الأوائل أعم وأشمل من ذلك.

قال زين الدين العراقي: وقد أَطْلَق مَن صَنَّف في التصحيف - التصحيفَ على ما لا تشتبه حروفه بغيره؛ وإنما أخطأ فيه راويه أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه.

ثم ذَكَر بعض الأمثلة على ذلك، فقال:

مثاله: ما ذَكَره مسلم في «التمييز» أن ابن لَهيعة صَحَّف في حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ احتجر في المسجد. فقال: احتجم (بالميم).

وكما روى يحيى بن سَلَّام المفسر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، قالَ: مِصْرُ.

وقد استَعظم أبو زُرْعة الرازي هذا واستقبحه، وذَكَر أنه في تفسير سعيد عن قتادة: (مصيرهم).

فأطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف، وإن لم يشتبه. ولكنه سقط الضمير والياء، فوقع هكذا.

أو في رجال أسانيدها.

وعندما كثر التصحيف والتحريف بين الناس، شَرَع الحُفاظ من أهل الحديث يصنفون كتب التصحيف والتحريف[١]. وكُتُب الْمُؤْتَلِف وَالْمُخْتَلِف[٢].

وهذا الفن فن جليل لِما يَحتاج إليه من الدقة والفَهْم واليقظة، ولم يَنهض به إلا الحفاظ الحاذقون[٣].

✍ ومن أمثلة الوهم الواقع بسبب التصحيف:

ما وقع لأمير المؤمنين في الحديث، شُعبة بن الحَجاج رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك فيما رواه أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**»[٤].

صَحَّف شُعبة كلمة: «ذَرَّةً» (بالفتح والتشديد)، وقال: «مَا يَزِنُ ذُرَةً» (بالضم مخففة).

---

(١) فقد صَنَّف فيه الإمام أبو أحمد العسكري (ت٣٨٢) كتاب «تصحيفات المُحَدِّثين» وهو من أجود ما صُنِّف في بابه. وكتاب «أخبار المُصحِّفين» له أيضًا.
وأَلَّف الإمام الخَطَّابي (ت٣٨٨) «إصلاح خطأ المُحَدِّثين».
وغيرهم كثير.

(٢) **قال ابن الصلاح:** وقد صُنِّفَتْ فيه كتب كثيرة مفيدة، ومن أكملها «الإكمال» لأبي نصر ابن ماكولا، على إعواز فيه. «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٤٤).
وقال ابن حجر: وكتابه مِن أجمع ما جُمِع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ١٦٥).

(٣) «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء» (ص: ٤٨٣) للشيخ ماهر الفحل حفظه الله.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٣)، والترمذي (٢٥٩٣)، وغيرهما.

قال يزيد بن زُرَيْع: صَحَّف فيها أبو بِسطام(١).

ووَهِم أيضًا في إسناد حديث: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. فقال: عن مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

قال أحمد: إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهِمَ أَيْ: شُعبة(٢).

وقال الحاكم: والدليل على صحة قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن زائدة بن قدامة وأبا عَوَانة وشَريك بن عبد الله - رَوَوْا عن خالد بن علقمة عن عبد خير بنحوه(٣).

ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما وقع للإمام يحيى بن مَعين، وذلك فيما رواه عبد الله ابن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو قَطَن، عن شُعبة، عن العَوَّام ابن مُراجِم.

فقال له يحيى بن مَعين: إنما هو ابن مُزاحِم!

فقال أبو قَطَن: عليه وعليه. أو قال: ثيابُه فَيء المساكين إن لم يكن ابن مُراجِم!

فقال يحيى: حدثنا به وكيع، وقال: ابن مُزاحِم. فقلت أنا: حدثنا به وكيع فقال: ابن مُراجِم. فسكت يحيى.

قال أبي: حدثنا يحيى عن شعبة عن العوام بن مُراجِم. وهو الصواب(٤).

---

(١) مسلم (١٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٦٠٧٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص:١٤٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٤٠).

ومِن طَريف ما حَدَث لبعض الرواة في هذا الباب: ما ذَكَره الحاكم **قال:** سمعتُ أبا العباس أحمد بن محمد الوراق يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي يقول: سمعتُ أبي يقول لأبي زُرْعة: حَفِظ الله أخانا صالح بن محمد البغدادي!! لا يزال يُضْحِكنا شاهدًا وغائبًا!! كَتَب إليَّ يَذكر أنَّه: لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، أُجْلِسَ لِلتَّحْدِيثِ شَيْخٌ لَهُمْ يُعْرَفُ بِمَحْمِشٍ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْبُعَيْرُ؟**[(١)]»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا خَرَسٌ**[(٢)]»[(٣)].

وقال: سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورِ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ يَقُولُ: كُنْتُ بِعَدَنِ الْيَمَنِ يَوْمًا، وَأَعْرَابِيٌّ يُذَاكِرُنَا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةً. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ بِجُزْءٍ فِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، فَقَالَ: أَبْصِرْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً؟ فَقُلْتُ: أَخْطَأْتَ إِنَّمَا هُوَ عَنَزَةٌ، أَيْ: عَصًا[(٤)].

٥- الجَمْع بين الشيوخ:

وهو أن يَجمع الراوي بين حديث شيخين أو أكثر في إسناد واحد، وبين حديثهما اختلاف، فيَسوق الحديث سياقة واحدة، ولا يُبَيِّن هذا الاختلاف.

والأصل في رواية الحديث: أن يؤدي الراوي الحديث كما سمعه من

---

(١) وهي لفظة مُصَحَّفة، وأصلها: (النُّغَير) وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. يُجْمَع لفظه على (نُغْران).

«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/٨٦).

(٢) وأصل هذه الكلمة: (جرس).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص:١٤٦).

(٤) المصدر السابق (ص:١٤٨).

غير زيادة أو نقصان. وإذا أراد أن يَجمع بين أكثر من شيخ، بَيَّن رواية كل شيخ على حِدَة.

وقد تَكلم بعض أهل العلم في عدد من رواة الأحاديث بسبب هذا الجَمْع، منهم:

أ- حماد بن سلمة:

قال أحمد في حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، عن أبي اسماء، عن أبي ثعلبة الخُشَني، عن النبي ﷺ في آنية المشركين. قال: هذا من قِبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يَجمع الرجال، ثم يجعله إسنادًا واحدًا، وهم يختلفون[1].

وقد قيل: إن سبب عدم إخراج البخاري لرواية حماد بن سلمة في صحيحه - جَمْعُه بين الشيوخ.

قال الخليلي: ذاكرتُ يومًا بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يُخَرِّج لحماد ابن سلمة في «الصحيح»، وهو زاهد ثقة. فقال: لأنه جَمَع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صُهَيْب. وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يَجمع بين أسانيد؟ فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي - بأحاديث، ويَجمع بين جماعة غيرهم؟

فقال: ابن وهب أتقن لِما يرويه وأحفظ له[2].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٥).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٤١٧). =

ب- عوف بن أبي جَميلة:

روى ابن أبي حاتم بإسناده إلى علي بن المديني قال: سمعت يحيى - أي: القطان - قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف، عن خِلَاس، عن أبي هريرة، ومحمد(١)، عن أبي هريرة إذا جَمَعهم، قال لي شعبة: ترى لَفْظَهُمْ واحدًا؟! قال ابن أبي حاتم: أي كالمنكِر على عوف(٢).

قلت: والإشكال في هذا الجمع الذي يفعله عوف أن خِلَاسًا لم يسمع من أبي هريرة(٣)، فإذا جَمَعه مع ابن سيرين ظن القارئ أن سياقهما واحد، ولكن حقيقة الأمر غير ذلك.

وقد وقفتُ على مثال يوضح هذا.

فقد روى عوف، عن خِلَاس والحسن ومحمد، عن أبي هريرة(٤) في تفسير النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]، قال رسول الله ﷺ: «**إن موسى كان رجلًا حييًّا سِتيرًا، لا يكاد يُرَى من جلده شيء...**» الحديث.

والذي ينظر إلى هذا الإسناد يقول: إن خِلَاسًا والحسن البصري وابن سيرين -

---

= **وقد عَلَّق ابن رجب الحنبلي على كلام الخليلي بقوله:** ومعنى هذا أن الرجل إذا جَمَع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يُقْبَل هذا الجَمْع إلا مِن حافظ متقن لحديثه، يَعْرِف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزُّهْري يَجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره. «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٦).

(١) أي: ابن سيرين.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٦).

(٣) **قال أحمد:** لم يَسمع من أبي هريرة شيئًا. «جامع التحصيل» (ص: ١٧٢).

(٤) في هذا الحديث جَمَع ثلاثة في سياق واحد: خِلَاسًا، والحسن، وابن سيرين.

رَوَوْه عن أبي هريرة.

والصحيح على خلاف ذلك، فقد قال يحيى القطان: كان معي في أطراف عن عوف عن الحسن مرسلًا، وعن خِلَاس ومحمد عن أبي هريرة هذا الحديث، فسألت عوفًا، فترَك محمدًا وقال: خِلَاسٌ مُرسَل(١).

فعوف كان يَجمع الثلاثة في إسناد واحد، بسياقة واحدة، فلما سُئِل فَصَّل كل رواية على حِدَة، فظهر وجه الإعلال.

ج- عطاء بن السائب:

قال الحافظ ابن حجر: وقال الحربي(٢) في العلل: بلغني أن شعبة قال: إذا حَدَّث عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جَمَع بين اثنين فاتَّقِه(٣).

وقال ابن رجب: ومِن هؤلاء(٤) مَن كان يَجمع بين المشايخ لاختلاطه، وهو لا يَشعر، كما قيل عن عطاء بن السائب إنه كان يأتي بذلك على وجه التوهم(٥).

د- إبراهيم بن سعد الزُّهْري:

قال الإمام أحمد: إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثًا عن محمد بن إسحاق، فإذا جَمَع بين رجلين يقول: حدثني فلان وفلان. لم يُحْكِمه(٦).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٦). وانظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٢٩٩).

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧).

(٤) أي ممن ضُعِّف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما أفردهم.

(٥) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٧).

(٦) «مسائل أحمد بن حنبل»، رواية ابن هانئ (ص: ٤٨٩).

هـ- محمد بن إسحاق (صاحب السيرة):

قال ابن رجب: وكذلك ذَكَر بعضهم في ابن إسحاق. قال أحمد في رواية المروذي: ابن إسحاق حسن الحديث، لكن إذا جَمَع بين رجلين. قلت: كيف؟ قال: يُحَدِّث عن الزُّهْري وآخَر، يَحمل حديث هذا على هذا[١].

وأكثر ما يُشْكِل في هذه المسألة - جَمْع الشيوخ -: أن يَفعل هذا الأمر مَن هو ثقة ثَبْت، لا يَشُك أحد في حمله الأسانيد المعلولة على الأسانيد الصحيحة.

قال ابن رجب: وقد ذَكَر يعقوب بن شيبة أن ابن عيينة كان ربما يُحَدِّث بحديث واحد عن اثنين، ويسوقه سياقة واحد منهما. فإذا أَفْرَد الحديث عن الآخَر، أرسله أو أوقفه[٢].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨١٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٨١٦).

قال الشيخ عبد الله السعد، حفظه الله تعالى: وقد كان بعض المُدلِّسين يَسمع الحديث من ضعيف، فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيُظن أنه سمعه منهما. كما رَوَى مَعْمَر: عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن الشِّغَار.

قال أحمد: هذا عمل أبان. يعني أنه حديث أبان، وإنما مَعْمَر، يعني لعله دلسه.

ومن هذا المعنى: أن ابن عُيينة كان يَروي عن ليث وابن أبي نَجيح جميعًا، عن مجاهد عن أبي مَعْمَر عن علي - حديث القيام للجنازة.

قال الحُمَيْدي: فكنا إذا وقفناه عليه لم يُدْخِل في الإسناد أبا مَعْمَر إلا في حديث ليث خاصة، يعني أن حديث ابن أبي نَجيح كان يرويه عن مجاهد عن علي منقطعًا. وقد رواه ابن المديني وغيره عن ابن عيينة بهذين الإسنادين، ورواه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح وحده. وذَكَر في إسناده مجاهدًا، وهو وَهَم. «تدليس رواة الحديث وأنواعه» (ص: ١٢).

قلت: ثُم ذَكَر كلام يعقوب بن شيبة السابق. انتهى كلامه حفظه الله.

قلت: ويشتد الأمر كذلك إذا كان الحديث يرويه ثقة وضعيف، فيرويه الراوي فيَحمل أحدهما على الآخَر، ثم يرويه بإسقاط الضعيف(١).

و- التلقين والإدخال على الشيوخ:

والتلقين هو: إدخال شيء في حديث الراوي - ليس من مروياته - دون أن يَعلم أنه من حديثه.

وهو سبب من أسباب الطعن في الراوي(٢) إذ إنه دال على غفلته وسوء حفظه.

قال الحُمَيْدي: مَن لُقِّن فتَلَقَّن التلقين، يُرَد حديثه الذي لُقِّن فيه، وأُخِذ عنه ما أَتقن حفظه، إذا عُلِم أن ذلك التلقين حادث في حفظه، لا يُعْرَف به قديمًا. فأما مَن عُرِف به قديمًا في جميع حديثه، فلا يُقْبَل حديثه، ولا يُؤْمَن أن يكون ما حَفِظ مما لُقِّن(٣).

قال عباس الدُّوري: قيل ليحيى(٤): الرجل يُلَقَّن حديثَه؟ قال: إذا كان يَعرف إن أُدْخِلَ عليه شيء، فليس بحديثه بأس. وإن لم يكن يَعرف إذا أُدْخِلَ عليه

---

(١) **قال ابن رجب:** وهذا مما لا يجوز فعله!! وهو أن يَروي الرجل حديثًا عن اثنين: أحدهما مطعون فيه، والآخَر ثقة، فيَترك ذكر المطعون فيه ويَذكر الثقة.
وقد نَصَّ الإمام أحمد على ذلك، وعَلَّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة. وهو كما قال. فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخَر محمولًا عليه. «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٤).

(٢) وهذا إذا كَثُر منه هذا الأمر، كما حَدَث لسفيان بن وكيع كما سيأتي.
أما إذا دَخَل له حديث أو حديثان، فيُرَد ما أُدْخِل عليه فقط، - كما قال الحُمَيْدي - ولا يُطعن في باقي روايته.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤).

(٤) أي: ابن مَعين.

فكان يحيى يكرهه. قال يحيى نحو هذا الكلام أو معنى هذا الكلام[١].

وقال المُعلِّمي اليماني: التلقين القادح في المُلقَّن هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يُبَيِّن، فإن كان إنما فَعَل ذلك امتحانًا للشيخ وبَيَّن ذلك في المجلس، لن يضره. وأما الشيخ فإنْ قَبِل التلقين وكَثُر ذلك منه، فإنه يَسقط[٢].

ومن أمثلة ذلك:

سُئِل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه أبو عَقِيل بن حاجب، عن عبد الرزاق، عن سعيد بن قُمَاذِينَ، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبَيْر ابن مُطْعِم، عن عبد الله بن حُبْشي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَطْرُقوا الطير في أوكارها**[٣] **فإن الليل أمان لها**»؟ فقال: يقال: إن هذا الحديث مما أُدْخِلَ على عبد الرزاق. وهو حديث موضوع[٤].

وسُئِل عن حديث: «**السَّخِيُّ قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار**» من طريق سعيد بن مَسْلَمة[٥].

فقال: هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث، أخاف أن يكون أُدْخِلَ له[٦].

---

(١) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٣٦٥٥).

(٢) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٤٣٨).

(٣) أي: لا تصيدوا الطيرَ ليلًا في عُشها.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٢٧).

(٥) وهو ضعيف الحديث. «تقريب التهذيب» (ص: ٢٤١).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٣٥٢).

قال الحاكم أبو عبد الله بن البَيِّع، في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري: رَوَى عنه مسلم أحاديث كثيرة، احتج بها في المسند الصحيح.

قلت لأبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: إنه يُحَدِّث عن أحمد بن عبد الرحمن؟

فقال: إن أحمد بن عبد الرحمن ابتُلي بعد خروج مسلم من مصر.

فأما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، فإنا لا نَشُك في اختلاطه بعد الخمسين، وهو بعد خروج مسلم من مصر.

والدليل عليه أحاديث جُمعت عليه بمصر، لا يكاد يَقبلها العقل وأهل الصنعة، مَن تأملها منهم عَلِم أنها مخلوقة، أُدْخِلَتْ عليه فقَبِلها[١].

وقال الذهبي في ترجمة أحمد بن محمد بن السندي، أبي الفوارس بن الصابوني المصري: صدوق إن شاء الله، إلا أني رأيته قد تَفَرَّدَ بحديث باطل عن محمد ابن حماد الطهراني، كأنه أُدْخِلَ عليه[٢].

وقال في ترجمة هارون بن أحمد، أبي القاسم القطان: رَوَى حديثًا باطلًا، كأنه المسكين أُدْخِلَ عليه ولا يَشعر[٣].

وقد ضُعِّف عدد من الرواة، ورُدَّتْ روايتهم لهذا السبب، منهم:

أ- سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح:

فقد ابْتُلِيَ بوراق سُوء، أَدْخَلَ في كتبه ما ليس من حديثه، وقد نصحه عدد

(١) «المدخل إلى الصحيح» (٤/ ١٢٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥٢).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٨٢).

من أهل العلم بتنحية هذا الوراق عن نفسه، فلم يأخذ بنصيحتهم، فسقطت روايته.

قال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بَلَغَنَا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم، وتركتَ سفيان ابن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟!

فقلت لهم: إني أُوجبُ له وأُحب أن تُجرى أموره على السَّتر، وله وراق قد أفسد حديثه!

قالوا: فنحن نقول له أن يُبْعِد الوراق عن نفسه.

فوعدتُهم أن أجيئه، فأتيتُه مع جماعة من أهل الحديث وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك، فلو صُنْتَ نفسك، وكنت تقتصر على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟!

قال: ما الذي يُنْقَم عليَّ؟

فقلت: قد أَدْخَلَ وراقك في حديثك ما ليس من حديثك!!

فقال: فكيف السبيل في ذلك؟

قلت: تَرمي بالمُخَرَّجات وتَقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتُنَحِّي هذا الوراق عن نفسك، وتدعو بابن كَرامة[١] وتوليه أصولك؛ فإنه يوثق به.

فقال: مقبول منك.

---

(١) يقصد: محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، المعروف بابن كرامة، وراق عبيد الله ابن موسى وهو ثقة. «تقريب التهذيب» (٦١٣٤).

وبَلَغني أن وراقه قد أدخلوه بيتًا يتسع علينا، فما فَعَل شيئًا مما قاله. فبَطَل الشيخ، وكان يُحَدِّث بتلك الأحاديث التي قد أُدْخِلَتْ بين حديثه، وقد سُرق من حديث المحدثين[١].

وذَكَره ابن حِبان فقال: وكان شيخًا فاضلًا صدوقًا، إلا أنه ابتُلِي بوراق كان يُدْخِل عليه الحديث، وكان يثق به، فيجيب فيما يقرأ عليه، وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع، فمن أجل إصراره على ما قيل له استحق الترك.

وكان ابن خُزَيْمة يَروي عنه، وسمعتُه يقول: ثنا بعض مَن أمسكنا عن ذكره.

وهو من الضَّرْب الذي ذكرتُه مرارًا أن لو خر من السماء فتخطفه الطير - أَحَبُّ إليه من أن يَكذب على رسول الله ﷺ، ولكنهم أفسدوه!![٢].

وقد ذَكَره الدارقطني، وذَكَر له عددًا من الأحاديث التي أدخلها عليه وراقه، فقال: كان يُلقِّنه وراق له يقال له: قرطمة، وكان وراقه هذا غير مأمون.

فلَقَّنه حديث ابن فُضَيْل: عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: «**لا يَدخل الجنة أحد إلا بجواز من علي بن أبي طالب**».

ولَقَّنه: عن جرير عن الأعمش عن سَلْم أو غيره، عن مسروق، أن عائشة لما أتاها قَتْل عَلِيٍّ سجدت.

ولَقَّنه أيضًا: عن موسى بن عيسى الليثي، عن زائدة، عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم بمكة سافك دم، ولا مشاء بنميمة**».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١).

(٢) «المجروحين» (١/ ٣٥٩).

وهذه الأحاديث لا أصول لها بهذه الأسانيد[١].

ب- قيس بن الربيع:

وقد بُلِيَ بابن عاق، أَدْخَلَ عليه ما ليس من حديثه.

قال أحمد بن حنبل: كان له ابن يأخذ حديث مِسْعَر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيُدْخِلها في حديث أبيه وهو لا يَعلم[٢].

وقال أبو داود الطيالسي: أُتِيَ قيس من قِبل ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس، فيُدْخِلها في فُرَج كتاب قيس، ولا يَعرف الشيخ[٣].

وقال عفان بن مسلم: كنتُ أسمع الناس يَذكرون قيسًا، فلم أَدْرِ ما عِلته!!

فلما قَدِمنا الكوفة أتيناه فجلسنا إليه، فجعل ابنه يُلقِّنه ويقول له: حُصَيْن. فيقول: حُصَيْن. فيقول رجل آخَر: ومغيرة. فيقول: ومغيرة. فيقول آخَر: والشيباني. فيقول: والشيباني[٤].

قال أبو حاتم بن حِبان: قد سَبَرْتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتتبعتُها، فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًّا، فلما كَبِر ساء حفظه، وامتُحن بابن سوء، فكان يُدْخِل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غَلَبت المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز، استَحق مجانبته عند الاحتجاج.

---

(١) تعليقات الدارقطني على كتاب «المجروحين» لابن حِبان (١/ ١٢٧).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عَدي (٧/ ١٥٧).
(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٧٢).
(٤) «المجروحين» (٢/ ٢١٨).

فكل مَن مَدَحه من أئمتنا وحث عليه[١] كان ذلك منهم لمَّا نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حَدَّث بها عن سماعه.

وكل مَن وَهَّاه منهم كان ذلك لما عَلِموا مما في حديثه من المناكير التي أَدْخَلَ عليه ابنه وغيره[٢].

٧- التقليد:

وهو أن يَروي الراوي شيئًا على سبيل الوهم والخطأ، فيتابعه تلميذه عليه.

مثاله: حديث رواه شُعبة بن الحَجاج، عن مالك بن عُرْفُطة، عن عبدِ خير، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه أُتِيَ بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتَوْر[٣] فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثًا، واستنشق بكف واحد ثلاث مرات... الحديث[٤].

هكذا رواه شعبة فقال: (مالك بن عُرْفُطة) وهو خطأ.

قال أبو عبد الرحمن النَّسَائي: هذا خطأ، والصواب (خالد بن علقمة) ليس (مالك بن عُرْفُطَه)[٥].

---

(١) **وكان ممن مدحه وحث عليه:** شُعبة بن الحَجاج، كان يثني عليه، ويقول لتلامذته: أَدْرِكوا قيسًا قبل أن يموت!! وكان يَتكلم في يحيى القطان بكلام شديد بسبب طعنه في قيس، فكان يقول: مَن يَعْذُرني مِن هذا الأحول - يعني: يحيى بن سعيد القطان - يزعم أنه لا يرضى قيس بن الربيع.
«الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ١٥٩).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢١٩).

(٣) هو: إناء من نُحاس شبه الطست يُتوضأ فيه.

(٤) سُنن النَّسَائي «المُجْتبى» (٩٣).

(٥) المصدر السابق.

وقال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة[١].

قلت: وقد تابعه على هذا الخطأ أبو عَوَانة[٢].

قال أبو داود: قال أبو عَوَانة يومًا: حدثنا مالك بن عُرْفُطَه، عن عبدِ خير.

فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عَوَانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه.

فقال أبو عَوَانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة هو: مالك بن عُرْفُطَه[٣].

وقال أبو حاتم الرازي: كان شعبة يخطئ في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عَوَانة يقول: خالد بن علقمة. فقال شعبة: (لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان: مالك بن عُرْفُطَه) فلَقَّنه الخطأ وتَرَك الصواب، وتَلَقَّن ما قال شعبة،

---

(١) «سُنن أبي داود» (١١٣).

(٢) **وهنا فائدة جليلة، ذَكَرها الشيخ طارق بن عوض الله حفظه الله، قال:** وقد يَروي الثقة حديثًا على الاستقامة والإصابة، فيخالفه فيه مَن هو أثبت منه وأتقن في الجملة، إلا أن هذا الأتقن أخطأ في هذا الحديث بعينه، فيَترك ذاك الثقة ما عنده من الصواب إلى ما عند غيره من الخطأ؛ تقليدًا منه له؛ ظنًّا منه أنه الصواب، فيَظهر وكأن هذين الثقتين قد تتابعا على الرواية، فيُستبعد ما مثلهما أن يتفقا على الخطأ.
وليس الأمر كذلك، بل رواية أحدهما راجعة إلى رواية الآخَر، فلا مُتابَعة ولا تعدد. «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص: ٤٥١).
قلت: فقد يَتَوهم مُتوهِّم أن أبا عَوَانة قد تابع شعبةَ عليه، فيصحِّح رواية شعبة بِناءً على متابعة أبي عَوَانة!! ولكن حقيقة الأمر غير ذلك.

(٣) «سُنن أبي داود» (١١٣)، ط/ التأصيل، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (١٠٢٠٣). وقد ثَبَت رجوع أبي عَوَانة، فقال: خالد بن علقمة. كما ذَكَره أبو داود، ونبه عليه الحافظ في «تقريب التهذيب» (١٦٦٤).

لم يَجْسُر أن يخالفه(١).

٨- إدخال حديث في حديث:

وهو أن يُروى الحديث بإسناد ومتن معروفين، فيأتي أحد الرواة فيرويه بنفس الإسناد، ولكن بمتن مختلف، أو يرويه بنفس المتن ولكن بإسناد مختلف.

مثال ذلك:

رَوَى أحمد قال: حدثنا محمد بن مصعب القَرْقَسَاني، حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا**»(٢).

وهذا الحديث بهذا الإسناد وَهَمٌ، وَهِم فيه محمد بن مصعب عن الأوزاعي.

قال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ(٣).

وقال أبو نُعَيْم: غريب من حديث الأوزاعي عن الزُّهْري(٤).

قلت: والصحيح في هذا: الزُّهرِي، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٥٦٣).

(٢) «المسند» (٣٠٤٧).

وقد ثَبَت هذا الحديث من وجوه عن عدد من الصحابة:

منهم: جابر بن عبد الله، عند مسلم (٢٩٥٧)، وسهل بن سعد، عند الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والمُستورِد بن شداد، عند ابن ماجه (٤١١١)، وأحمد (١٨٠١٣)... وغيرهم.

(٣) «المنتخب من علل الخَلَّال» (١/ ٤٣).

(٤) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٢/ ١٨٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(١).

قال ابن حِبان: وهذا المتن بهذا الإسناد باطل، إنما الناس رَوَوْا هذا الخبر عن الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «**أولا انتفعتم بإهابها؟!**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حَرُم أكلها**»(٢).

وسُئِل أبو حاتم وأبو زُرْعة عنه فقالا: هذا خطأ، إنما هو: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟**» فقلت لهما(٣): الوَهَم ممن هو؟ قالا: من القَرْقَسَاني(٤).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمعت أبي، وذَكَر حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أم حبيبة - وكانت خالته - قال: دخلتُ عليها فسقتني شربة من سَويق، فقالت يابن أخي، تَوَضأْ؛ فإن رسول الله ﷺ أَمَرَنا أن نتوضأ مما مست النار.

قال أبي: هذا خطأ! إنما هو: الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ(٥). دخل لابن أبي سلمة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢/ ٢٢٢١/ ٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) «المجروحين» لابن حِبان (٢/ ٢٩٤).

(٣) القائل هو ابن أبي حاتم.

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٨٩٧).

(٥) **قال الدارقطني في «العلل» (٤٠٣٠):** رواه صالح بن كَيْسان، ويونس بن يزيد، وعُقَيْل، وعمرو بن الحارث، وبكر بن سَوَادة، وابن جُرَيْج، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، والزُّبَيْدي، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأُمَامي، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان =

الماجشون حديث في حديث.

٩- التحديث من الحفظ دون الكتاب:

من شروط الحديث الصحيح: أن يكون الراوي ضابطًا لما يرويه.

وقد قَسَّم أهل العلم الذين صنفوا في مصطلح الحديث - ضَبْطَ الراوي إلى قسمين:

١- ضَبْط صدر: وهو أن يَستحضر الراوي ما سمعه متى شاء.

٢- ضَبْط كتاب: وهو أن يَحفظ كتابه ويصونه من أن يَدْخُل فيه ما ليس منه.

ورواة الحديث متفاوتون في ذلك:

- فمنهم مَن كان حفظه حفظ صدر.

- ومنهم مَن كان حفظه حفظ كتاب.

فمَن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد أن يُحَدِّث من الكتاب.

ومَن كان حفظه حفظ صدر لا كتاب، فلا بد أن يُحَدِّث من صدره.

أما مَن جَمَع بين الضبطين، فله أن يُحَدِّث من كتابه، وله أن يُحَدِّث من حفظه، وإن كان تحديثه من كتابه أَوْلَى؛ لأنه أبعد عن الخطأ والنسيان[١].

= ابن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة.

وقال: ورواه عبد العزيز بن الماجشون، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي سفيان، ووَهِم فيه.

(١) «تقريب علم الحديث» للشيخ طارق بن عوض الله حفظه الله (ص:٨٦).

وقال أبو زرعة: سمعتُ أبا نُعَيْم، وذُكِر عنده حماد بن زيد وابن عُلَيَّة، وأن حمادًا حفظ عن أيوب، وابن علية كتب، فقال: (ضَمِنتُ لك أن كل مَن لا يرجع إلى كتاب لا يُؤْمَن عليه الزلل). «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ١٠).

قلت: وهذا كان دَيْدَن كثير من علماء الحديث، منهم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره.

فمن ذلك: قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: ما رأيت أبي في حفظه حَدَّث من غير كتاب، إلا بأقل من مِائة حديث[١].

قال علي بن المديني: عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل، فلما احتاج أن يُحَدِّث لا يكاد يُحَدِّث إلا من كتاب[٢].

وقال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدثني إلا من كتاب[٣].

قال أحمد بن حنبل: ما كان أحدٌ أقلَّ سَقْطًا من المُبَارك، كان رجلًا يُحَدِّث من كتاب، ومَن حَدَّث من كتاب لا يكاد يكون له سَقْطُ كبيرِ شيءٍ، وكان وكيع يُحَدِّث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان يكون له سَقْطٌ، كَمْ يَكون حَفِظَ الرَّجُل[٤].

فالأَوْلَى للراوي أن يُحَدِّث من كتابه[٥]، ولا يتكل على حفظه؛ لأن الحفظ خَوَّان. **لذلك قال ابن عبد البر:** وكلهم - أي أئمة الحديث والفقه - يَستحب أن يُؤَدِّي الحديث بحروفه؛ لأنه أَسْلَم له[٦].

وقال الخطيب البغدادي: الاحتياط للمُحَدِّث والأَوْلَى به أن يَرْوِي من كتابه

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق (٢/ ١١).
(٥) إذا كان ضبطه ضبط صدر وكتاب.
(٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١/ ٢٨).

لِيَسْلَم من الوَهَم والغَلَط، ويَكون جَديرًا بالبُعد من الزلل(١).

وقد حَدَّث بعض المحدثين – وهُمْ أصحاب كتب – واتكلوا على حفظهم، ولم يراجعوا كتبهم، فوقعوا في أوهام، ودخل الخلل في بعض مروياتهم، وضُعِّفت بسبب ذلك.

قال ابن رجب: ومن هذا النوع أيضًا قوم ثقات، لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء، فكانوا يُحَدِّثون من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويُحَدِّثون أحيانًا من كتابهم فيضبطون(٢).

قلت: وقد ذَكَر ابن رجب عددًا من هذا الضَّرْب، فقال(٣):

ومنهم: إبراهيم بن سعد الزُّهْري، أحد الأعيان الثقات، المُتفَق على تخريج حديثهم.

قال أحمد: كان يُحَدِّث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصواب، وقد تكلم فيه يحيى القطان.

رَوَى من حفظه أحاديث أُنْكِرَت عليه، منها: أنه روى عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**».

وسُئِل أحمد عنه(٤) فقال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل(٥).

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٠).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٦٣).

(٤) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عَدي (١/ ٣٩٩).

(٥) أي: من هذا الوجه، والحديث ثابت من عدة طرق. =

ومنهم كذلك عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

قال: وقد تَقَدَّم أنه لما كان بصيرًا ويُحَدِّث من كتابه كان حديثه جيدًا، وما حَدَّث من حفظه خَلَّط.

قال أحمد في رواية الأثرم: في حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوبًا جديدًا(١)، فقال: هذا كان يُحَدِّث به من حفظه، ولم يكن في الكتب(٢).

= وقد أَلَّف الحافظ ابن حجر فيه رسالة، سماها: «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش».

(١) ولفظه: قال ابن عمر: رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «**أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ**» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ. فَقَالَ: «**الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حُمَيْدًا وَمُتْ شَهِيدًا**».

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٦).

جاء في «مسائل أحمد، رواية أبي داود» ت/ طارق عوض الله (ص:٤٣٥): قال أحمد: كان يُحَدِّث به عبد الرزاق من حفظه، فلا أدري هو في كتابه أم لا؟ وجعل أبو عبد الله ينكره.

وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث قال: قال سليمان الشاذكوني: قَدِمتُ على عبد الرزاق فحدثنا بهذا الحديث عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر. قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق، عن سفيان أيضًا. قال محمد: وكلا الحديثين لا شيء. «العلل الكبير» للترمذي (ص:٣٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث ليس له أصل من حديث الزُّهْري.

وقال: ولم يَرْضَ عبد الرزاق حتى أَتبَعَ هذا شيءً أنكرَ مِن هذا، فقال: حدثنا الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله، وليس لشيء من هذين أصل. وإنما هو: مَعْمَر، عن الزُّهْري - مرسل: أن النبي ﷺ.

«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤٦٠).

وقال النَّسَائي: وهذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، =

ومنهم: يونس بن يزيد الأيلي، صاحب الزُّهْري.

قال ابن رجب: قال أحمد: إذا حَدَّث من حفظه يخطئ.

قال أبو زُرْعة: كان صاحب كتاب، فإذا حَدَّث من حفظه لم يكن عنده شيء.

وكذا قال ابن المبارك وابن مَهدي في يونس: إن كتابه صحيح. **وقال ابن مهدي:** لم أكتب حديث يونس بن يزيد إلا عن ابن المبارك، فإنه أخبرني أنه كَتَبها عنه من كتابه(١).

وقال ابن المديني: أثبتُ الناس في الزُّهْري: ابن عُيينة وزياد بن سعد، ثم مالك ومَعْمَر، ويونس من كتابه(٢).

قلت: ومما أُخِذ على يونس بسبب تحديثه من حفظه: ما أخرجه الترمذي (١٠١٠)، من طريق محمد بن بكر البُرْسَاني، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان - كانوا يمشون أمام الجنازة.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد ذُكِر له حديث محمد بن بكر البُرْسَاني، عن يونس، عن الزُّهْري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا

= لم يروه عن مَعْمَر غير عبد الرزاق، وقد روي هذا الحديث عن مَعقِل بن عبد الله، واختُلف عليه فيه فرُوي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْري مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزُّهْري، والله أعلم. «السنن الكبرى» (١٠٠٧٠).
وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، ولم يتابعه عليه أحد. «مسند البزار» (٦٠٠٥).

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٥١).

يمشون أمام الجنازة. فقال: هذا - يعني: الوَهَم - من يونس؛ لعله حدثه حفظًا[(١)].

وقد ذَكَر ابن رجب جماعة آخَرين غير هؤلاء، منهم: مَعْمَر بن راشد[(٢)]، وأبو داود الطيالسي، وهمام بن يحيى، وعبد العزيز الدراوردي، وحفص بن غياث[(٣)].

(١) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٩٢٠).
وقد حمَّل البخاريُّ الوَهمَ على محمد بن بكر البُرْسَاني.
قال الترمذي: سألتُ محمدًا (أي: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: غَلِط فيه محمد ابن بكر، إنما يُرْوَى عن يونس عن الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر، فِعله. «العلل الكبير» (ص١٤٤).

(٢) **قال الذهبي:** ومع كون مَعْمَر ثقةً ثبتًا، فله أوهام، لا سيما لما قَدِم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحَدَّث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط. «سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٧/ ١٢).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٦/ ٧٧٠).

ترجمة سُفْيَان بن عُيَيْنَة

۞ نسبه ومولده:

هو: الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمد الهلالي، الكوفي ثم المكي(١).

وُلِد في الكوفة، وكان مولده سنة سبع ومِائة ليلة النصف من شعبان(٢)، ثم انتقل به أبوه إلى مكة(٣).

وكان لسفيان بن عيينة تسعة إخوة، حَدَّث منهم أربعة: محمد، وآدم، وعمران، وإبراهيم(٤).

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٨/ ٤٥٤)، وهو مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم.

(٢) «الثقات» لابن حِبان (٦/ ٤٠٣)، و«سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل» (ص:٣٨)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤)، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٦).

(٣) **قيل**: كان أبوه من عمال خالد بن عبد الله القَسْري. فلما عُزِل خالد عن العراق ووَلِي يوسف بن عمر الثقفي، طَلَب عمالَ خالد، فهربوا منه، فلحق عيينة بن أبي عمران بمكة فنزلها. **وقيل**: كان أبوه صَيْرَفِيًّا بالكوفة، فرَكِبه الدَّيْن، فحَمَله إلى مكة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد، ط/ العلمية (٦/ ٤١)، و«المُحَدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي (ص:١٩٧).

(٤) «تاريخ بغداد»، ت/ بشار (١٠/ ٢٤٤).

۞ طَلَبُه للعلم وحرصه عليه:

بدأ الرحلة في طلب العلم وهو غلام صغير.

فتَلَقَّى عن الكبار[١] أمثال: عمرو بن دينار[٢]، والزُّهْري، وأبي إسحاق السَّبيعي، وهشام بن عروة... وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن يونس: حدثنا ابن عيينة قال: أول مَن جالستُ: عبد الكريم أبو أمية، وأنا ابن خمس عَشْرة سنة[٣].

قال: وقرأت القرآن وأنا ابن أربع عَشْرة سنة[٤].

وقال: جالستُ الزُّهْري وأنا ابن ست عَشْرة سنة وشهرين ونصف[٥].

وقال عبد الرحمن بن بِشر: سمعت سفيان يقول: زعموا أن الزُّهْري قال: ما رأيتُ طالبًا لهذا الأمر أصغر سنًّا منه!! يعني: سفيان[٦].

وقال غِياث بن جعفر: سمعت ابن عيينة يقول: أول مَن أسندني إلى الأسطوانة: مِسْعَر بن كِدَام!! فقلت: إني حَدَثٌ!! فقال: إن عندك الزُّهْري وعمرو بن دينار[٧].

---

(١) **قال الذهبي:** وحَمَل عنهم علمًا جمًّا، وأتقن وجَوَّد، وجَمَع وصَنَّف، وعُمِّر دهرًا، وازدحم الخَلْق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد، وأَلْحَق الأحفاد بالأجداد.

(٢) وهو مِن أثبت الناس فيه.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٤١) ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٠).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٤)، و«الثقات» لابن حِبان (٦/ ٤٠٣).

(٦) «تاريخ بغداد»، ت/ بشار (١٠/ ٢٤٤)، و«المُحَدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي (ص: ١٨٥).

(٧) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٨٨).

قال ابن عيينة: جالست عبد الكريم الجزري سنين، وكان يقول لأهل بلده: انظروا إلى هذا الغلام، يسألني وأنتم لا تسألوني[(١)].

وقال الشافعي: سمعت الزنجي مسلم بن خالد يقول: أنا سمعت هذه الأحاديث من الزُّهْري بعقل ابن عيينة لا بعقلي. قال وذاك أني كنت أجلس إلى الزُّهْري فيقول: ما اسم هذا الجبل؟ ما اسم هذا الشِّعْب؟ قال: وجاء سفيان فسأله عن الأحاديث، فسمعتها بعقله لا بعقلي[(٢)].

۞ وصية أبيه له:

قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن المنذر الهَرَوي، حدثنا طاهر بن الفضل بن سعيد الحلبي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لَمَّا بَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْكَ شَرَائِعُ الصَّبِيِّ فَاخْتَلِطْ بِالْخَيْرِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تُزَايِلْهُ فَتَبِينَ مِنْهُ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ مَنْ مَدَحَكَ بِمَا تَعْلَمُ أَنْتَ خِلَافَهُ مِنْكَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ عِنْدَ سَخَطِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ عَلَى قَدْرِ مَا مَدَحَهُ، وَاسْتَأْنِسْ بِالْوَحْدَةِ مِنْ جُلَسَاءِ السُّوءِ، وَلَا تَنْقِلْ أَحْسَنَ ظَنِّي بِكَ إِلَى أَسْوَإِ ظَنِّي بِمَنْ هُوَ دُونَكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْعَدَ بِالْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهُمْ؛ فَأَطِعْهُمْ تَسْعَدْ، وَاخْدُمْهُمْ تَقْتَبِسْ مِنْ عِلْمِهِمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَجَعَلْتُ وَصِيَّةَ أَبِي قِبْلَةً أَمِيلُ إِلَيْهَا، وَلَا أَمِيلُ مَعَهَا، وَلَا أَعْدِلُ عَنْهَا[(٣)].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٢).

(٣) «الزهد الكبير» للبيهقي (ص: ١١١). =

۞ قوة حفظه وإتقانه:

قال مجاهد بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: ما كتبت شيئًا إلا حفظته قبل أن أكتبه[(١)].

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧١٨): حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهْري، أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالِفوهم**».

قال سفيان: فلما خرجنا من عند الزُّهْري جلس أيوب السَّختياني وإسماعيل ابن أمية وإسماعيل بن مسلم وأشعث بن سَوَّار الهُذَلي في غيره من الفقهاء، فقالوا: تعالوا نتذاكر ما سمعنا من الزُّهْري. فجلسوا وجلست معهم. فقال أيوب: بأهلي أنتم ما سمعتموه. يقول: أخبرني سالم بن عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله، يدور على ولد عبد الله كأنه أعجبه ذلك. ثم تذاكروا ما سمعوه فذكروا هذا الحديث: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**» فقال بعضهم: هو عن أبي سلمة. وقال بعضهم: هو عن سليمان ابن يسار. فلما أكثروا قلت - وأنا صغير -: هو عن كِلَاهُمَا[(٢)]. فضجوا من لحني، ثم

= **قلت:** وفي إسناده: طاهر بن الفضل بن سعيد الحلبي - الراوي عن سفيان - اتهمه ابن حبان بالوضع، «المجروحين» (٥٢٠)، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «النفقة على العيال» (٣٥٣)، قال: حدثنا أبي، عن شيخ من قريش قال: قال سفيان بن عمرو ابن عتبة: أَسْلَمَنِي أَبِي إِلَى الْمُكْتِبِ فَلَمَّا بَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً دَعَانِي فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْكَ شَرَائِعُ الصَّبِيِّ فَالْزَمِ الْخَيْرَ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ...» بنحوه.
فرواية ابن أبي الدنيا هنا عن سفيان بن عمرو، وليس ابن عيينة.
وهي ضعيفة أيضًا لجهالة الشيخ الذي من قريش.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦١).

(٢) والصواب أن يقول: كليهِما.

قال إسماعيل: أَحْفَظُكُمْ هُوَ، عَنْ كِلَاهُمَا(١).

۞ **اعتماده على حفظ الحديث، ونهيه عن كتابته:**

قال ابن مَعين: سمعتُ سُفيان بن عُيينة يقول: ما كتبتُ حديثًا قط، إنما كنا نأتي المُحدِّث فنسأله عن الحديث، وقد حفظناه، فإن زاد فيه كُليمةً عرفناها(٢).

ومن طريف ما جاء في ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل: كانت إحدى عيني سفيان لا يبصر بها. قال: وكنت أجلس مما يليها؛ حتى لا يراني أكتب. قال: وكانت معه عصًا، وكان إذا رأى أحدًا يَكتب أشار بها إليه فيجيء فيمنعه. قال: وما رأيت سُفيان أملى علينا إلا حديثًا واحدًا، حديث أبي سعد البَقَّال، فإنه املاه علينا إملاء، قلت: لِمَ؟ قال: لضعف أبي سعد عنده(٣).

۞ **أشهر شيوخه:**

سَمِع من عمرو بن دينار - وأَكْثَرَ عنه -، وابن شهاب الزُّهْري، وعاصم ابن أبي النَّجُود، وأبي إسحاق السَّبيعي، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وعبد الملك بن عُمَيْر، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب، وأيوب السَّخْتِياني، ومنصور بن المعتمر، وهشام بن عروة، وحُمَيْد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري... وغيرهم.

(١) **قال الشيخ أكرم ضياء العمري محقق «المعرفة والتاريخ»:** هكذا في الأصل «كلاهما» والصواب «كليهما» ولم يصحح إسماعيل لحن سفيان رغم تفطنه لذلك؛ لأنه أعاد عبارة سفيان.

(٢) «تاريخ ابن مَعين» رواية ابن محرز (٢/ ١٣٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٤٤).

❁ **أشهر مَن رَوَى عنه:**

الحُمَيْدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن بشار الرَّمَادي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ، وأبو كُرَيْب، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وعمرو بن محمد الناقد، وأحمد بن مَنيع، وإسحاق بن منصور الكَوْسَج، وزهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى... وغيرهم(١).

❁ **ثناء العلماء عليه:**

قال الشافعي: ما رأيتُ أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة!! وما رأيتُ أحدًا أكف عن الفُتْيا منه! وما رأيتُ أحدًا أحسن لتفسير الحديث منه!(٢).

وقال الربيع بن سليمان: سمعتُ الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز(٣).

وعنه قال: وَجدتُ أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، ووَجدتُها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثًا(٤).

عَلَّق الذهبي على كلام الشافعي هذا فقال: فهذا يوضح لك سَعة دائرة سفيان

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٨/ ٤٥٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٨٩).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٨٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء»، ط/ الحديث (٧/ ٤١٥).

في العلم؛ وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين، وارتحل ولَقِي خَلْقًا كثيرًا ما لقيهم مالك، وهما نظيران في الإتقان، ولكن مالكًا أَجَلّ وأعلى؛ فعنده نافع وسعيد المَقبُري(١).

وقال الشافعي أيضًا: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة(٢).

وقال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أبي يقول: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وبالشام الأوزاعي(٣).

وسُئِل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة، فقال: ذاك أحد الأحدين!! يقول: ليس له نظير(٤).

وقال علي بن المديني: قال لي يحيى بن سعيد: ما بقي من مُعَلِّمِيَّ الذين تعلمتُ منهم غير سفيان بن عيينة. فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام اليوم منذ أربعين سنة(٥).

وقال أحمد: ما رأيت أحدًا كان أعلم بالسُّنن من سفيان بن عيينة(٦).

قال عبد الله: سمعتُ أبي يقول: فاتني مالك، فأَخْلَفَ الله عليَّ سفيان بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء»، ط/ الحديث (٧/ ٤١٦).
(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٥).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١١).
(٤) المصدر السابق، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٨٩)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

عيينة[١].

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذَكَر سفيان بن عيينة، فقال: ما رأينا مثله[٢].

وقال أحمد: ليس تضمه إلى أحد - يعني: أقرانه - إلا وجدتَه مُقَدَّمًا[٣].

وقال: رحم الله سفيان، ما كان أفقهه في القرآن!! وكان له علم[٤].

وقال محمود بن آدم المروزي: ما رأيت وكيعًا عند ابن عيينة قط إلا جاثيًا بين يديه على ركبتيه، ساكتًا لا يتكلم[٥].

وقال أبو نُعَيْم: ومنهم الإمام الأمين، ذو العقل الرصين، والرأي الراجح الركين، المُستنبِط للمعاني، والمرتبط للمباني، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي، كان عالمًا ناقدًا، وزاهدًا عابدًا، عِلمه مشهور وزهده معمور[٦].

وقال نُعَيْم بن حماد: كان ابن عيينة مِن أعلم الناس بالقرآن، وما رأيت أحدًا أجمع لمُتفرِّق من ابن عيينة[٧].

وقال ابن حِبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين، ممن عَلِم كتاب الله وكَثُر تلاوته له وشُهِر فيه[٨].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٧٢).

(٢) «سؤالات الأثرم» (ص: ٨٧).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٥٨).

(٤) «بدائع الفوائد»، ط/ الفوائد (٣/ ١٠٣٣).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠).

(٦) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٧٠).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣).

(٨) «الثقات» لابن حِبان (٦/ ٤٠٤).

وقال عبد الرحمن بن بِشر بن الحَكَم: سمعتُ بَهْزًا[١] يقول: ما رأيت مثل سفيان بن عيينة أجمع منه!! قلت له: ولا شعبة؟ قال: ولا شعبة[٢].

وقال ابن سعد: وكان ثقة ثبتًا، كثير الحديث حُجة[٣].

وقال الخطيب البغدادي: فأما سفيان فكان له في العلم قدر كبير ومحل خطير، أدرك نَيِّفًا وثمانين نفسًا من التابعين[٤].

وقال حامد بن يحيى البلخي: سمعت ابن عيينة يقول: رَأَيْتُ كَأَنَّ أَسْنَانِي سَقَطَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: تَموتُ أَسْنَانُك، وَتَبْقَى أَنْتَ. قَالَ: فَمَاتَ أَسْنَانِي وَبَقِيْتُ أَنَا، فَجَعَلَ اللهُ كُلَّ عَدُوٍّ لِي مُحَدِّثًا[٥].

قال الذهبي معلقًا على قوله: (فجعل الله...): قال هذا من شِدَّةِ مَا كَانَ يَلقَى مِن ازْدِحَامِ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ عَلَيْهِ حَتَّى يُبْرِمُوْهُ[٦].

وقال: ولقد كان خَلْق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المُحَرِّك لهم سوى لُقِيِّ سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلو إسناده[٧].

وقال عنه أحد الشعراء:

سِيرِي نَجَاءً وَقَاكِ اللهُ مِنْ عَطَبٍ ... حَتَّى نُلَاقِيَ بَعْدَ البَيْتِ سُفْيَانَا

---

(١) أي: بَهْز بن أسد.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٨).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٢).

(٤) «تاريخ بغداد»، ت/ بشار (١٠/ ٢٤٤).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١٧).

(٧) المصدر السابق (٧/ ٤١٥).

شَيْخُ الأَنَامِ وَمَنْ حَلَّتْ مَنَاقِبُهُ ... لَاقَى الرِّجَالَ وَحَازَ العِلْمَ أَزْمَانَا
حَوَى بَيَانًا وَفَهْمًا عَالِيًا عَجَبًا ... إِذَا يَنُصُّ حَدِيثًا نَصَّ بُرْهَانَا
تَرَى الكُهُولَ جَمِيعًا عِنْدَ مَشْهَدِهِ ... مُسْتَنْصِتِينَ وَشِيخَانًا وَشُبَّانَا
يَضُمُّ عَمْرًا إِلَى الزُّهْرِيِّ يُسْنِدُهُ ... وَبَعْدَ عَمْرٍو إِلَى الزُّهْرِيِّ صَفْوَانَا
وَعَبْدَةً وَعُبَيْدَ اللهِ ضَمَّهُمَا ... وَابْنَ السَّبِيْعِيِّ أَيْضًا وَابْنَ جُدْعَانَا
فَعَنْهُمُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ يُوسِعُنَا ... عِلْمًا وَحُكْمًا وَتَأْوِيلًا وَتِبْيَانَا[1]

۞ **عقيدته:**

كان سفيان رَحِمَهُ اللهُ صاحب سُنة واتباع، وليس صاحب هوى وابتداع.

قال إبراهيم بن سعيد الجوهري: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: الإيمان قول وعمل. فقيل له: يَزيد وينقص؟ فقال: نعم، حتى لا يبقى مثل هذا! ورَفَع شيئًا من الأرض وقرأ: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤][2].

وقال محمد بن منصور الجَوَّاز: رأيت سفيان بن عيينة سأله رجل: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله، منه خَرَج، وإليه يعود[3].

وقال حامد بن يحيى البلخي: قيل لسفيان بن عيينة: إن بِشرًا المَريسي يقول: (إن الله لا يُرَى يوم القيامة)!!

فقال: قاتله الله دُوَيْبّة[4]!! ألم يَسمع الله يقول: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

(١) «المُحَدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي (ص: ٢٢٥).
(٢) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٨/ ٤٦٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦٦).
(٤) تصغير دابة.

[المطففين: ١٥]، فجَعَل احتجابه عنهم عقوبة لهم، فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء، فأي فضل للأولياء على الأعداء؟!(١).

وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثني أحمد بن نصر قال: سألتُ ابن عيينة، وجعلتُ أُلحّ عليه، فقال: دعني أتنفس!! فقلت: كيف حديث عبد الله عن النبي ﷺ: «**إن الله يَحمل السموات على إصبع**». وحديث: «**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن**». وحديث: «**إن الله يَعجب** - أو: **يَضحك - ممن يَذكره في الأسواق**».

فقال سفيان: هي كما جاءت، نُقِر بها، ونُحَدِّث بها بلا كيف(٢).

۞ **تواضعه وذَمُّه نَفْسَه:**

قال علي بن المديني: كان سفيان إذا سُئِل عن شيء، يقول: لا أُحْسِن. فنقول: مَن نَسأل؟! فيقول: سَلِ العلماء، وسَلِ الله التوفيق(٣).

وقال محمد بن الصَّبَّاح: سمعُت سفيان بن عيينة يقول: إني لأغضب على نفسي إذا رأيتكم تأتوني! أقول: لم يأتني هؤلاء إلا مِن خيرٍ يظنون بي(٤).

وقال عُبَيْد بن جَنَّاد: سمعتُ ابن عيينة، وسألوه أن يُحَدِّث، فقال: ما أراكم للحديث موضعًا، ولا أراني أن يُؤْخَذَ عني أهلًا، وما مَثَلِي وَمَثَلُكم إلا ما قال الأُوَلُ: افتَضَحُوا، فاصْطَلَحُوا(٥).

---

(١) النقض (الرد) على بِشر المَريسي (ص: ٢٩).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢١).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦٨).
(٤) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٨٥).
(٥) «سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٨/ ٤٦٧).

وقال محمد بن عمرو الباهلي: سمعت ابن عيينة يقول: كنتُ أَخرج إلى المسجد فأتصفح الحِلَق، فإذا رأيتُ مشيخة وكهولًا جلستُ إليهم، وأنا اليوم قد اكتنفني هؤلاء الصبيان.

ثم يُنْشِد:

خَلَتِ الدِّيارُ فَسُدْتُ غَيْرَ مُسَوَّدِ ... وَمِنَ الشَّقَاءِ تَفَرُّدِي بالسُّودَدِ(١)

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن، نا أحمد بن سلمة النَّيْسابوري قال: سمعتُ أبا قُدَامة السَّرَخْسي يقول: سمعت ابن عيينة كثيرًا ما يَرثي نفسه يقول:

ذَهَبَ الزَّمَانُ فَصِرْتُ غَيْرَ مُسَوَّدِ ... ومن الشَّقاء تَفَرُّدِي بالسُّودَدِ(٢)

۞ عبادته وزهده:

قال علي بن المديني: حَجَّ سفيان بن عُيينة ثنتين وسبعين حَجة، مات عطاء سنة خمس عَشْرة ومِائة، وحج سفيان بعد موته بسنة، وهو ابن تسع سنين، فلم يَزَل يحج إلى أن مات(٣).

ورَوَى ابن سعد من طريق الحسن بن عِمران بن عُيينة ابن أخي سفيان، قال: حَججتُ مع عَمِّي سفيان آخِرَ حَجَّة حَجها، سنة سبع وتسعين ومِائة.

فلما كنا بجَمْع وصَلَّى، استَلقَى على فراشه، ثم قال: قد وافَيتُ هذا الموضع

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٨٨)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٥١).

(٣) «تاريخ بغداد»، ت/ بشار (١٠/ ٢٤٤).

قلت: وكثرة حَجه قد سَهَّلت عليه أمر الفتوى في الحج.

قال أحمد بن حنبل: كان سفيان بن عيينة إذا سُئِل عن المناسك سَهُل عليه الجواب فيها، وإذا سُئِل عن الطلاق اشتد عليه. «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٠).

سبعين عامًا، أقول في كل سَنة: اللهم لا تجعله آخِر العهد من هذا المكان، وإني قد استحييتُ اللهَ مِن كثرة ما أسأله ذلك!!

فرَجَع فتُوفِّي في السنة الداخلة يوم السبت، أَوَّلَ يوم من رجب، سَنة ثمانٍ وتسعين ومِائة، ودُفِن بالحَجُون(١).

وقال حرملة بن يحيى: أَخَذ سفيان بن عيينة بيدي، فأقامني في ناحية، فأخرج من كمه رغيف شعير، وقال لي: دع يا حرملة ما يقول الناس، هذا طعامي منذ ستين سنة(٢).

وقال المُسيَّب بن واضح: سُئِل ابن عيينة عن الزهد ما هو؟ قال: الزهد فيما حَرَّم الله، فأما ما أحل الله فقد أباحكه الله، فإن النبيين قد نَكَحوا ورَكِبوا ولَبِسوا وأَكَلوا، ولكن الله - تعالى - نهاهم عن شيء فانتَهَوْا عنه وكانوا به زهادًا(٣).

وقال: الزهد في الدنيا: الصبر وارتقاب الموت(٤).

۞ حُسْن وَعْظه:

قال محمد بن إدريس الشافعي: كنتُ في حِجْر أمي، وأنا غلام، فدفعتني أمي إلى الكُتَّاب، ولم يكن عندها ما تُعْطِي المُعَلِّم، فكان المُعَلِّم قد رضي مني أن أَخْلُفَه إذا قام.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩٢٥٢)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٩٥).
والحَجُون: (بفتح الحاء المهملة، وضم الجيم) جبل بأعلى مكة، عنده مدافن أهلها، وله ذِكر في الأشعار. «وَفَيَات الأعيان» (٢/ ٣٩٣).

(٢) و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٩١)، و«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٧٢).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٤).

(٤) المصدر السابق.

فلما ختمتُ القرآن، دخلتُ المسجد، فكنتُ أجالس العلماء، وكنتُ أسمع الحديث أو المسألة فأحفظها.

ولم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري به قراطيس، وكان منزلنا في شِعْب الخَيْف[١]، فكنت أنظر إلى العظم يلوح، فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحتُه في جَرَّة كانت لنا قديمة.

قال: ثم قَدِم والٍ على اليمن، فكلمه بعض القرشيين أن أَصحبه، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتحمل به، فرَهَنَتْ دارًا بستة عشر دينارًا، وأعطتني، فتحملتُ بها معه.

فلما قَدِمنا اليمن استعملني على عمل، فحُمِدتُ فيه، فزاد عملي، وقَدِم العمال مكة في رجب، فأثنَوْا عَلَيَّ، وطار لي بذلك ذِكر.

فقَدِمتُ من اليمن، فلَقِيتُ ابنَ أبي يحيى، وقد كنتُ أجالسه، فسَلَّمتُ عليه، فوَبَّخني، وقال: تجالسوننا وتصنعون، فإذا شَرَعَ لأحدكم شيء دخل فيه؟! أو نحو هذا من الكلام.

قال: فتَركتُه، ثم لَقِيتُ سفيانَ بن عيينة، فسَلَّمتُ عليه، فرَحَّب بي، وقال: قد بلغني ولايتك، فما أَحْسَنَ ما انتشر عنك!! وما أديتَ كل الذي لله تعالى عليكَ ولا تَعُدْ.

قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغ مما صنع ابن أبي يحيى[٢].

---

(١) مكان بمكة.

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ١٠٦).

۞ ابن عيينة وإنشاد الشعر:

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي المكي، قال: ربما سمعت سفيان بن عيينة ينشد هذا البيت، ولم أر فقيهًا أكثر تمثلًا للشعر منه:

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا لا أَبَا لَكَ يَسْأَمِ

وكان قد بلغ إحدى وتسعين سنة[١].

۞ نَجْدَته لإخوانه:

تَعَرَّضَ أحد إخوانه من علماء الحديث (وهو وكيع بن الجَرَّاح) لمحنة عظيمة، كادت أن تُزْهَق فيها رُوحه[٢]، وذلك لأنه قد رَوَى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله البَهيّ - أن أبا بكر الصِّديق جاء إلى النبي ﷺ بعد وفاته، فأَكَبَّ عليه، فقَبَّلَه، وقال: بأبي وأمي، ما أَطيبَ حياتَك ومِيتتَك.

ثم قال البَهِيّ: وكان تُرِك يومًا وليلة، حتى رَبَا بَطْنُه[٣] وانْثَنَتْ خِنْصِراه.

قال علي بن خَشْرَم: فلما حَدَّث وكيع بهذا بمكة، اجتمعت قريش، وأرادوا صَلْب وكيع ونَصَبوا خشبة لصَلْبه!! فجاء سفيان بن عيينة، فقال لهم: الله الله! هذا فقيه أهل العراق، وابن فقيهه، وهذا حديث معروف!! قال سفيان: ولم أكن سمعتُه إلا أني أردتُ تخليص وكيع[٤].

---

(١) «التاريخ الكبير» = تاريخ ابن أبي خيثمة - السِّفر الثالث (١/ ٢٨٩).

(٢) **قال الذهبي:** محنة وكيع - وهي غريبة - تَوَرَّط فيها، ولم يُرِد إلا خيرًا!! ولكن فاتته سكتة، وقد قال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِع، فليتق عبدٌ ربه، ولا يخافن إلا ذنبه**». «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥٧٠).

(٣) أي: زاد بطنه وانتفخ.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥٧٠).

وقال يعقوب بن سفيان: وفي هذه السَّنة[١] أو سَنة خمس، حَدَّث وكيع بن الجَرَّاح بمكة عن إسماعيل بن أبي خالد عن البهي، أن رسول الله ﷺ لما مات، لم يُدفَن حتى وَجَأ بطنُه وانثنى خنصره، وذَكَر غير هذا.

فرُفِع إلى العثماني، فأَرْسَل إليه فحَبَسه، وعَزَم على قتله وصَلْبه، وأَمَر بخشبة أن تُنصَب خارجًا من الحَرَم، وبَلَغَ وكيعًا وهو في الحبس.

قال الحارث بن الصِّدِّيق[٢]: فدخلتُ على وكيع لما بَلَغني، وقد سَبَق إليه الخبر. قال: وكان بينه وبين سفيان يومئذٍ تَباعُد[٣]، فقال: ما أُرانا إلا وقد اضطُرِرنا إلى هذا الرجل واحتجنا إليه - يعني سفيان -. قال: قلت: يا أبا سفيان، دع هذا عنك فإنه إن لم يدركك قُتِلتَ. قال. فأَرْسَل إليه وفَزِع إليه.

فدخل سفيان على العثماني فكلمه فيه، والعثماني يأبى عليه، فقال له سفيان: إني لك ناصح، إن هذا الرجل من أهل العلم وله عشيرة، فإن أنت أقدمتَ عليه أقل ما يكون أن تقوم عليك عشيرته وولده بباب أمير المؤمنين، فيُشْخِصك لمناظرتهم.

قال: فعَمِل فيه كلام سفيان، وأَمَر بإطلاقه من الحبس[٤].

---

(١) يعني: سنة أربع وثمانين ومِائة.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) أي: كان بينهما ما يكون بين البشر، من بعض الخصام أو ما شابه.
وقد كان هذا ظاهرًا فيما بينهما، وذلك فيما قاله أبو داود السجستاني قال: كان وكيع لا يُحَدِّث عن هُشَيْم لأنه كان يخالط السلطان، ولا يُحَدِّث عن إبراهيم بن سعد ولا ابن عُلَيَّة، وضَرَب على حديث ابن عيينة.
قال أبو داود: قال عبد الرزاق: شكا إليَّ سفيان بن عيينة وقال: تَرَك حديثي.
«سؤالات أبي عُبَيْد الآجُرِّي لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص: ١٣٢).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٧٥)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٤٨)، و«الجامع =

وقد قال الإمام الذهبي - معتذرًا عن الإمام وكيع -: فهذه زلة عالم، فما لوكيع ولرواية هذا الخبر المنكر المنقطع الإسناد؟! كادت نفسه أن تذهب غلطًا، والقائمون عليه معذورون بل مأجورون، فإنهم تخيلوا من إشاعة هذا الخبر المردود غضًّا ما لمنصب النبوة، وهو في بادئ الرأي يُوهِم ذلك.

ولكن إذا تأملته، فلا بأس - إن شاء الله - بذلك، فإن الحي قد يربو جوفه وتسترخي مفاصله، وذلك تفرُّع من الأمراض (وأشد الناس بلاء الأنبياء). وإنما المحذور أن تُجَوِّزَ عليه تَغَيُّرَ سائر موتى الآدميين ورائحتهم، وأَكْل الأرض لأجسادهم، والنبي ﷺ فمفارق لسائر أمته في ذلك، فلا يَبْلَى، ولا تأكل الأرض جسده، ولا يتغير ريحه، بل هو الآن - وما زال - أطيب ريحًا من المسك، وهو حي في لحده، حياةَ مِثله في البرزخ التي هي أكمل من حياة سائر النبيين، وحياتهم بلا ريب أتم وأشرف من حياة الشهداء الذين هم بنص الكتاب: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ثم قال: فهذا بَحْثٌ مُعتَرِضٌ في الاعتذار عن إمام من أئمة المسلمين، وقد قام في الدفع عنه مثل إمام الحجاز، سفيان بن عيينة، ولولا أن هذه الواقعة في عدة كتب، وفي مثل «تاريخ الحافظ ابن عساكر»، وفي «كامل الحافظ ابن عَدي»، لأعرضتُ عنها جملة، ففيها عبرة(١).

۞ من أقواله:

وقال أبو مَعْمَر الهُذَلي، عن سفيان بن عيينة: ليس العالِم الذي يَعرف الخير والشر، إنما العالِم الذي يَعرف الخير فيتبعه، ويَعرف الشر فيجتنبه(٢).

= لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٠٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥٧٠).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٩٢).

وقال: العلم إن لم ينفعك ضرك[١].

وقال أحمد بن محمد بن أيوب، صاحب المغازي: اجتمع الناس إلى سفيان ابن عيينة، فقال: مَن أحوجُ الناس إلى العلم؟

فسكتوا، ثم قالوا: تَكَلمْ يا أبا محمد.

قال: أحوج الناس إلى العلم العلماء، وذلك أن الجهل بهم أقبح؛ لأنهم غاية الناس وهم يُسألون[٢].

قال محمد بن ميمون الخياط: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: إذا كان نهاري نهار سفيه، وليلي ليل جاهل، فما أصنع بالعلم الذي كَتبتُ؟![٣].

وقال محمد بن عيسى الدامغاني: سمعتُ ابن عيينة يقول: تدرون ما مَثَل العلم؟

مَثَل العلم مَثَل دار الكفر ودار الإسلام، فإنْ تَرَك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإنْ تَرَك الناس العلم صار الناس جهالًا[٤].

وقال محمد بن الصَّبَّاح: أنبأنا سفيان بن عيينة قال: إذا تَرَك العالِم (لا أدري) أُصيبتْ مَقاتله[٥].

قال أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: مَن يزرع خيرًا يحصد غبطة،

---

(١) «التاريخ الكبير» = تاريخ ابن أبي خيثمة - السِّفر الثالث (١١/ ١٩٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٧١).

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٩٣).

(٥) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٢٧٤).

ومَن يزرع شرًّا يحصد ندامة، تفعلون السيئات وترجون أن تُجْزَوا الحسنات، أجل، كما يُجنَى من الشوك العنب!![1].

وقال سُنَيْد بن داود، عن سفيان بن عيينة: مَن كانت معصيته في الشهوة فارجُ له التوبة؛ فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عصى مشتهيًا فغُفِر له.

فإذا كانت معصيته في كِبْر، فاخْشَ على صاحبه اللعنة؛ فإن إبليس عصى مستكبرًا فلُعِن[2].

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: ما أَنْعَمَ الله على العباد نعمًا أفضل من أن عَرَّفهم (لا إله إلا الله) فإن (لا إله إلا الله) لهم في الآخرة كالماء في الدنيا[3].

وقال النعمان بن عبد السلام: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: ليس من حب الدنيا طلبك منها ما لا بد منه[4].

وقال عبد الله الرازي: قال لي سفيان بن عيينة: يا أبا عبد الله، إنَّ مِن شُكر الله على النعمة أن تَحمده عليها وتستعين بها على طاعته؛ فما شَكَر اللهَ مَن استعان بنعمه على معاصيه[5].

وقال عمر بن السكن: كنتُ عند سفيان بن عيينة، فقام إليه رجل من أهل بغداد فقال: يا أبا محمد، أَخبِرني عن قول مُطَرِّف: (لأن أُعافَى فأشكر أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُبتلَى فأصبر) أهو أَحَبُّ إليك أم قول أخيه أبي العلاء: (اللهم رَضِيتُ لنفسي ما رَضِيتَ لي)؟

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٢٦٦١).

(٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٩١).

(٣)، (٤)، (٥) المصدر السابق.

قال: فسكت عنه سكتة ثم قال: قول مُطَرِّف أَحَبُّ إليَّ.

فقال الرجل: كيف وقد رضي هذا لنفسه ما رضيه الله له؟!

فقال سفيان: إني قرأتُ القرآن، فوجدتُ صفة سليمان عليه السلام مع العافية التي كان فيها: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، ووجدتُ صفة أيوب عليه السلام مع البلاء الذي كان فيه: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، فاستوت الصفتان، وهذا مُعافًى وهذا مُبتلًى، فوجدتُ الشكر قد قام مقام الصبر، فلما اعتدلا كانت العافية مع الشكر أَحَبَّ إليَّ من البلاء مع الصبر(١).

۞ وفاته:

وبعد حياة مليئة بالعلم والطاعة والعبادة، جاء ابنَ عيينة أجلُه، فتُوفي سنة ثمانٍ وتسعين ومِائة، آخِر يوم من جُمادَى الآخِرة(٢)، وهو ابن إحدى وتسعين سنة(٣).

ولما مات رثاه الأصمعي فقال:

لِيَبْكِ سُفْيَانَ بَاغِي سُنَّةٍ دُرِسَتْ ... وَمُسْتَبِينُ أَثَارَاتٍ وَآثَارِ

وَمُبْتَغِي قُرْبَ إِسْنَادٍ وَمَوْعِظَةً ... وَوَاقِفِيُّونَ مِنْ طَارٍ وَمِنْ سَارِي

أَمْسَتْ مَنَازِلُهُ وَحْشًا مُعَطَّلَةً ... مِنْ قَاطِنِينَ وَحُجَّاجٍ وَعُمَّارِ

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٩٣).

(٢) وقيل: أول يوم من رجب. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٢٥٢).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٢٤٣٩)، و«تاريخ بغداد»، ت/ بشار (١٠/ ٢٤٤)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ١٨٥).

قلت: وهذا يخالف ما ذَكَره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٧٦)، قال: قال لي عبد الله بن أبي الأسود: مات سنة ثمانٍ وسبعين ومِائة (١٧٨).

فَالشِّعْبُ شِعْبٌ عَلَى بُعْدِ بَهْجَتِهِ قَدْ ظَلَّ مِنْهُ خَلَاءً مُوحِشَ الدَّارِ

مَنْ لِلْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ يُسْنِدُهُ وَلِلْأَحَادِيث عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ

مَا قَامَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّ هْرِيُّ فِي أَهْلِ بَدْوٍ أَوْ بِإِحْضَار

وَقَدْ أُرَاهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ مِنًى قَدْ حَفَّ مَجْلِسَهُ مِنْ كُلِّ أَقْطَارِ

بَنُو الْمَحَابِرِ وَالْأَقْلَامِ مُرْهِفَةٌ وَسَمَا سِمَاتٍ فَرَاهَا كُلُّ نَجَّارِ[(١)]

ورثاه أحد الشعراء فقال:

مَن كان يبكى وَرِعًا عالمًا فليَبكِ للإسلام سفيانا

راحوا بسفيان إلى قبره والعلم مَكسوَّينِ أكفانا

لا يُبعدنَّك الله مِن هالك أورثنا غمًّا وأحزانا[(٢)]

❦ ❦ ❦

(١) «المُحَدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي (ص: ٢٢٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٦).

فصل في روايته عن بعض شيوخه

روايته عن الحجازيين:

قال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال الربيع بن سليمان المُرادي: سمعتُ الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان، لذهب علم الحجاز.

وقال ابن أبي حاتم: فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله عَلَمًا للإسلام وقدوة في الدين ونقادًا لناقلة الآثار من الطبقة الأولى بالحجاز: مالك بن أنس وسفيان بن عُيَينة[١].

إلا أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:** وأما ابن عيينة فكان حافظًا، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء[٢].

ومن هؤلاء الحجازيين الذين رَوَى عنهم ابن عيينة: عمرو بن دينار المكي. وكان ابن عيينة مِن أثبت الناس فيه، وأكثرهم رواية عنه.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: سبحان الله! ما أَعْلَمَ ابنَ عيينة بعمرو بن دينار!!

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢/ ٣٤)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٩).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٠).

أَعْلَمُ الناس به ابن عيينة. وذَكَر علم شعبة، وأيوب، وابن جُرَيْج. قلت له: فأي الناس أعلم به؟ فقال: ما أعلمُ أحدًا أعلم به من ابن عيينة.

قيل له: كان ابن عيينة صغيرًا. قال: وإن كان صغيرًا، فقد يكون صغير كَيِّس.

وقال: أَثْبتُ الناس في عمرو بن دينار: ابن عيينة، ثم ابن جُرَيْج.

وقال أبو حاتم الرازي: وكان ابن عيينة أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة.

وقال عباس بن محمد الدُّوري: سألت يحيى بن مَعين عن حديث شعبة عن عمرو بن دينار، والثوري عن عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، فقال: سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد.

وقال ابن الجُنَيْد: سُئِل يحيى بن مَعين، وأنا أسمع: أيما أثبت في عمرو بن دينار: ابن عيينة، أو محمد بن مسلم؟ فقال: ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد ابن مسلم، ومن داود العطار ومن حماد بن زيد، وسفيانُ أكثر حديثًا منهم عن عمرو وأَسْنَدُ.

وقال العِجْلي: وكان سفيان بن عيينة مِن أروى الناس عنه.

وقال أبو مسلم المستملي (مستملي ابن عيينة): سمعتُ سفيان يقول: سمعتُ من عمرو بن دينار ما لَبِث نوح في قومه[1].

وقال الحافظ ابن حجر: وكان أثبتَ الناس في عمرو بن دينار[2].

---

(١) **قال الذهبي:** يريد: ألفًا إلا خمسين حديثًا. «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «سؤالات ابن الجُنَيْد» ليحيى بن مَعين (ص:١٠١)، و«سؤالات الأثرم لأبي عبد الله أحمد بن حنبل» (ص: ٧٤)، و«سؤالات أبي داود للإمام أحمد» =

✍ **روايته عن الكوفيين:**

قال ابن الجُنَيْد: قيل ليحيى بن مَعين، وأنا أسمع: ابن عيينة أحسنهم حديثًا؟[١] فقال يحيى بن مَعين: الثوري أحسن حديثًا من ابن عيينة وأسند، وسفيان بن عيينة أحسن حديثًا عن الكوفيين، وشعبة أسند من الثوري[٢].

فابن مَعين ينص على أن ابن عيينة أحسن حديثًا عن الكوفيين - من الثوري وشعبة.

إلا أن الإمام أحمد قد خالف ابن مَعين في ذلك.

فقد جاء في «عِلل الخَلَّال» (٢٦٢): وسُئِل أحمد: مَن أَحْفَظُ؟ سفيان بن عيينة، أو سفيان الثوري؟ فقال: كان سفيان الثوري أحفظ من ابن عيينة وأقل الناس غلطًا، وكان ابن عيينة حافظًا، إلا أنه في حديث الكوفيين له غلط كثير.

قيل: زعم فلان[٣] أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما؟ فضَحِك، ثم قال: فلان كان حسن الرأي في ابن عيينة، فمِن ثَم[٤].

والذي يَظهر لي - والله أعلم - أن كلام أحمد مُقَدَّم على كلام ابن مَعين في تقديم الثوري على ابن عيينة في حديث الكوفيين.

= (ص: ٢٣٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣/ ٣٦/ ٥٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١)، و«الثقات» للعِجْلي (٢/ ١٧٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٢٤٥).

(١) كأنه يُسْأل عن الثوري وابن عيينة وشعبة.

(٢) «سؤالات ابن الجُنَيْد» ليحيى بن مَعين (ص: ١٠٢).

(٣) كأنه يَقصد به ابن مَعين.

(٤) أي: فمِن ثَم قال ذلك.

وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الثوري كوفي، وابن عيينة مكي، ورواية الرجل عن أهل بلده أَوْلَى من رواية غيره، لا سيما مع اتفاق أهل العلم على إمامته وتثبته.

الأمر الثاني: المتتبع لرواية ابن عيينة عن الكوفيين - الذين أكثر عنهم - مثل: الأعمش، والسَّبيعي، ومِسْعَر بن كِدام، ومنصور بن المُعتمِر، وكذا الثوري[١] - يجد أهلَ العلم لم يذكروا ابن عيينة من أصحابهم المُقدَّمين فيهم، بل بالعكس، تُكُلِّم في روايته عن بعضهم[٢].

أما عن أخطاء ابن عيينة عن الكوفيين التي نص عليها أحمد، فقد وقفتُ على جملة من هذه الأخطاء، منها[٣]:

١- أخرج النَّسائي في «المُجْتَبى» (١٢٧٧)، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفْرَض التشهد: (السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل) فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا هكذا؛ فإن الله ﷻ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات...»** الحديث.

---

(١) وهو أقل مَن روى عنه ابن عيينة مقارنة بالمذكورين.

(٢) كما في روايته عن أبي إسحاق السَّبيعي، فقد سَمِع منه بعد الاختلاط.
انظر: «المختلطين» للعلائي (ص:٩٣).

(٣) لم أُرِد من هذه الأمثلة الاستقصاء في تخريجها، وإنما مجرد إشارات لمن أراد الرجوع إليها.

(٤) أي: ابن عيينة.

هكذا ذَكَر ابن عيينة فزاد في أوله: (كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفْرَض التشهد).

وقد رواه عدد من أصحاب الأعمش، فلم يَذكروا هذه الزيادة، وهم:

أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن[١]، ويحيى بن سعيد القطان[٢]، وسفيان الثوري[٣]، وأبو معاوية الضرير[٤]، ووكيع بن الجَرَّاح[٥]، وحفص بن غِيَاث[٦]، وزائدة ابن قُدَامة[٧] وغيرهم.

وقد رواه عن شقيق بن سلمة (أبي وائل) جماعة، فلم يَذكروا هذه الزيادة أيضًا، وهم:

المغيرة بن مِقْسَم[٨]، ومنصور بن المعتمر[٩]، وحُصَيْن بن عبد الرحمن[١٠]، وحماد بن أبي سليمان[١١]، وجامع بن أبي راشد[١٢] وغيرهم.

---

(١) البخاري (٨٣١).

(٢) البخاري (٨٣٥).

(٣) أحمد (٤٠١٧).

(٤) أحمد (٣٦٢٢).

(٥) ابن خزيمة (٧٠٣).

(٦) البخاري (٢٦٣٠).

(٧) أحمد (٣٩٢٠).

(٨) البخاري (٧٣٨١).

(٩) البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

(١٠) البخاري (١٢٠٢).

(١١) النَّسَائي (١١٦٩).

(١٢) أحمد (٣٧٣٠).

وقد رواه جماعة عن ابن مسعود كذلك، فلم يَذكروا هذه الزيادة، وهم:

عبد الله بن سَخْبَرة[١]، وعلقمة بن قيس[٢]، والأسود بن يزيد[٣]، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود[٤]، وأبو الأحوص عوف بن مالك[٥].

فلم يَذكر هذه الزيادة أحد من أصحاب الأعمش، ولا من أصحاب أبي وائل، ولا من أصحاب ابن مسعود.

وقد قال الإمام الطحاوي: ولا نَعلم أحدًا رَوَى هذا الحديث، فيَذكر فيه: (فلما فُرِض التشهد) غير ابن عيينة. وقد رواه مَن سِواه، وكلهم لا يَذكر فيه هذا الحرف[٦].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: ومِن حجة الشافعي أيضًا ومَن وافقه[٧] ما رواه سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يُفْرَض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل... فذَكَر حديث التشهد. لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: (قبل أن يُفْرَض التشهد) والله أعلم[٨].

---

(١) البخاري (٢٦٦٥).

(٢) أبو داود (٩٦٨).

(٣) النَّسَائي (١١٦٢).

(٤) ابن ماجه (٨٩٩)، ولم يَسمع من أبيه.

(٥) الترمذي (١١٠٥).

(٦) «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٢٧١).

(٧) أي: على فرض التشهد. فقد استَدل عدد من أهل العلم على فرضية التشهد بهذه الزيادة.

(٨) «الاستذكار» (١/ ٤٨٨).

✍ **سبب وهم ابن عيينة في هذا الحديث:**

سبب ذلك - والله أعلم - أنه لم يسمعه من الأعمش ومنصور، وإنما قُرِئ عليه.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا ابن عُيينة قال: لم أسمعه. يعني: حديث التشهد.

وقُرِئ عليه: منصور، والأعمش، عن أبي وائل. ولكنهم كانوا يُحَدِّثونه، ولم أسمعه منهم. قال أبي: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد(١).

٢- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زُرْعة عن حديث رواه ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي مَعْمَر، عن خَبَّاب، قال: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّمْضَاءَ(٢)، فَلَمْ يُشْكِنَا(٣)؟

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، ما ندري كيف أخطأ؟! وما أراد؟!

وقال أبو زُرْعة: إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي مَعْمَر، عن خباب، أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته.

قلت لأبي زرعة: عنده الحديثين جميعًا؟(٤)؟ قال: أحدهما، والآخَر

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٥٨).

(٢) أي: شدة الحَر.

(٣) أي: لم يُزِل شِكايتنا.

(٤) **قال محققو العلل:** كذا في جميع النسخ، والجادة: «عنده الحديثان جميعًا».

وهكذا جاءت عند ابن الملقن على الجادة، لكنه معروف بالتصرف في النقل. =

خطأ[١].

٣- أخرج النَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٧٥٤)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر، عن رِبْعي، عن حذيفة، قال:

رأيت في النوم كأن رجلًا من اليهود يقول: تزعمون أنا نُشْرِك بالله، وأنتم تشركون (ما شاء الله وشاء محمد)؟!

فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**أما إني كنت أكرهها لكم، قولوا: ما شاء الله، ثم شئتَ**».

وَهِم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث فقال: (عن رِبْعي، عن حذيفة) والصحيح: (عن رِبْعي، عن الطُّفَيْل بن سَخْبَرة أخي عائشة).

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية النَّسَائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رِبْعي عن حذيفة.

وقال أبو عَوَانة: عن عبد الملك، عن رِبْعي، عن الطُّفَيْل بن سَخْبَرة أخي عائشة، بنحوه. أخرجه ابن ماجه أيضًا.

وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد، وشعبة وعبد الله بن إدريس عن

= لكن ما في النُّسَخ له وجهان من الضبط صحيحان.

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٨).

وقال أبو حاتم في المسألة (٣٧٥): لم يَعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئًا، إنما هو الصحيح من حديث الأعمش: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن خباب؛ قال: (شكونا...) وَهِم ابن عيينة في هذا الحديث.

«علل الحديث» لابن أبي حاتم. وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (٣/ ٥٨).

عبد الملك. وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا: إن ابن عيينة وَهِم في قوله: (عن حذيفة)[١].

وقال البزار: هكذا قال ابن عيينة: (عن عبد الملك، عن رِبْعي، عن حذيفة) وقال شعبة وأبو عَوَانة: (عن عبد الملك، عن رِبْعي بن حِرَاش، عن الطُّفَيْل أخي عائشة لأمها)، وقال مَعْمَر: (عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سَمُرة).

والصواب: حديث عبد الملك، عن رِبْعي، عن الطُّفَيْل أخي عائشة[٢].

وقال المِزِّي: وقال سفيان بن عيينة: (عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي ابن حراش، عن حذيفة) ووَهِم في ذلك[٣].

٤- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان ابن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين بسورة الأعلى والغاشية.

قلت: رواه جرير وغيره، عن ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان. ولم يَذكروا: (حبيب بن سالم، عن أبيه)؟

قال أبي: الصحيح ما رواه جرير، ووَهِم في هذا الحديث ابن عيينة[٤].

قال الترمذي بعدما أخرج الحديث من طريق أبي عَوَانة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به:

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

وانظر: «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» للشيخ مقبل رحمه الله (ص:١١٩).

(٢) «مسند البزار = البحر الزخار» (٧/ ٢٥١).

(٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٤/ ٢١١).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣٥١).

وهكذا روى سفيان الثوري، ومِسْعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، مثل حديث أبي عَوَانة.

وأما ابن عيينة فيُختلَف عليه في الرواية، يُروَى عنه، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير. ولا يُعْرَف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه(١).

وقال البخاري: وكان ابن عيينة يَروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، فيضطرب في روايته. قال مرة: (حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير) وهو وهم، والصحيح: (حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير)(٢).

وقال الحُمَيْدي: كان سفيان يغلط فيه(٣).

٥- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا عَدْوَى، ولا هَامَة، ولا صَفَر**»؟

قال أبي: هذا خطأ، وَهِم فيه ابن عيينة. رواه الثوري، عن عمارة، عن أبي زُرْعة، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ(٤).

---

(١) «سُنن الترمذي» (٥٣٣).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٩٢).

(٣) «مسند الحُمَيْدي» (٩٤٩).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٩١).

فكل مَن روى عنهم ابن عيينة في هذه الأمثلة الخمسة كوفيون.

ومما وهم فيه أيضًا: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٢٧) من طريق ابن عيينة، =

✍ **روايته عن صغار شيوخه:**

قال علي بن المديني: وكان سفيان بن عيينة حديثه عن الصغار ليس بذاك[١].

= عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجويرية: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

هذه رواية ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن آل طلحة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس به.

وقد خالفه كل مِن:

١- شعبة، فقال: «سبحان الله عدد خلقه - ثلاثًا - سبحان الله رضا نفسه - ثلاثًا - سبحان الله زنة عرشه - ثلاثًا - سبحان الله مداد كلماته - ثلاثًا -» «سُنن الترمذي» (٣٥٥٥).

٢- والثوري، ولفظه: «سبحان الله عدد ما خَلَق، وسبحان الله رضا نفسه، وسبحان الله زنة عرشه، وسبحان الله مداد كلماته - ثلاث مرات». «التوحيد» لابن منده (٣٧٨).

٣- ومِسْعَر بن كِدام، ولفظه: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته - ثلاث مرات -» «سُنن الترمذي» (٣١٠٦).

٤- والمسعودي، ولفظه: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، والحمد لله كذلك - ثلاثًا-». «عَمَل اليوم والليلة» للنَّسَائي (ص: ٢١٣)

أربعتهم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كُرَيْب به.

فوَجْه مخالفة ابن عيينة للجماعة في أمرين:

الأول - زاد في أول المتن: (سبحان الله وبحمده).

الثاني - لم يُفَصِّل تفصيلهم، بل عَطَف كل ألفاظ الحديث، فقال: (سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته).

ولمزيد من الأمثلة، انظر: «علل الدارقطني» (٢٨٠)، و«المنتخب من علل الخَلَّال» (٣٠٨/١).

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٠). =

وقال أبو حاتم الرازي: كان ابن عيينة إذا حَدَّث عن الصغار كثيرًا ما يخطئ[١].

ومن شيوخه الصغار:

مالك بن أنس، وجرير بن حازم، وأبو إسحاق السَّبيعي[٢]، وابن جُرَيْج[٣].

مثال على خطأ ابن عيينة إذا روى عن الصغار:

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عبد الله بن السائب، أن النبي صلى بالناس، فقرأ بسورة المؤمنين[٤].

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جُرَيْج، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن عبد الله بن السائب،

= **عَلَّق الشيخ عبد الله السعد حفظه الله على كلام ابن المديني فقال:** وليس مراد ابن المديني تضعيف رواية ابن عيينة عن شيوخه الصغار مطلقًا، ولكنه أراد أن حديثه عن أولئك مدخول، ليس هو كحديثه عن غيرهم من الكبار، وإلا فابن عيينة حُجة.
انظر كتابه: «كيف تكون مُحدِّثًا؟» (١/ ١٢٠).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٣٢).

(٢) ثلاثتهم (مالك، وجرير، وأبو إسحاق) نَصَّ عليهم الشيخ عبد الله السعد حفظه الله، وقال عن مالك وجرير: ولم يُتَكلَّم في روايتهما عنه خاصة، ولكنهما يُعتبران من شيوخه الصغار. انظر: «كيف تكون محدثًا؟» (١/ ١٢٠).
قلت: وقد تُكلم في روايته عن السَّبيعي خاصة. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٥)، و«المختلطين» للعلائي (٣٥).

(٣) نَصَّ عليه أبو حاتم، كما سيأتي.

(٤) وفيه: حتى جاء ذِكر موسى وهارون، أو ذِكر عيسى - محمد بن عَبَّاد يَشُك، أو اختَلفوا عليه - أَخَذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فركع. «صحيح مسلم» (٤٥٥).

عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قال أبي: لم يَضبط ابن عيينة. ثم قال: إنْ[١] كان ابن عيينة إذا حَدَّث عن الصغار كثيرًا ما يخطئ[٢].

✍ **روايته عن أيوب السَّختياني:**

قال ابن حجر: وقد ذَكَر أبو مَعين الرازي[٣] في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد - أن هارون بن معروف قال له: إنَّ ابن عيينة تَغَيَّر أمره بآخره، وإن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب[٤].

---

(١) (إنْ) هنا مُوكِّدة.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٣٢).

قال ابن حجر: واختُلف في إسناده على ابن جُرَيْج: فقال ابن عيينة: عنه عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه. وقال أبو عاصم: عنه عن محمد ابن عَبَّاد عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة.

وكأن البخاري علقه بصيغة: (ويُذْكَر) لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحُجة. «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦).

قال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله في تعليقه على كتاب «النكت» لابن حجر (١/ ١٨٢): الاختلاف ليس محصورًا بين ابن عيينة وأبي عاصم كما صَوَّره الحافظ؛ إذ قد وافق أبا عاصم ثلاثة من الأئمة الحفاظ، وهم:

١- خالد بن الحارث، ثقة ثبت، روايته في النَّسَائي.

٢- وحَجاج بن محمد المِصيصي، ثقة ثبت، وروايته في أحمد.

٣- وعبد الرزاق في مصنفه.

فهؤلاء الأربعة من الأئمة الحفاظ خالفوا ابن عيينة، وإن كان إمامًا حافظًا، لكن مخالفته لكثرة من الحفاظ تَجعل روايته شاذة، كما هو معلوم من علوم الحديث.

(٣) هو: الحسين بن الحسن، على الصحيح، كذا سَمَّاه ابن أبي حاتم، وهو أَخبرُ الناس به؛ لأنه شيخه ومن بلده. «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٦٤٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢١).

وقال الشيخ المُعلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحق أن ابن عيينة لم يختلط، ولكن كَبِر سِنه فلم يَبْقَ حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها، كحديثه عن أيوب(١).

وقد ذَكَر الشيخ عبد الله السعد (حفظه الله) أن أيوب من صغار شيوخ ابن عيينة، المُتكلَّم في روايته عنهم(٢).

قلت: أرى - والله أعلم - أن الأمر يحتاج إلى استقراء واسع؛ لمعرفة قوة ابن عيينة في أيوب.

وقلت هذا لأمور:

١- قد أخرج صاحبا الصحيحين - البخاري ومسلم - عددًا لا بأس به من الأحاديث من روايته عن أيوب.

٢- قد جاء عن ابن عيينة نفسه ما يدل على حفظه لحديث أيوب.

فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن المديني قال: سمعت سفيان يقول: كان أيوب إذا حدثني بالحديث رَدَّدتُه مرتين(٣).

٣- تَشَدُّد سليمان بن حرب في الرجال، فقد قال أبو حاتم الرازي: وكان سليمان قَلَّ مَن يَرضى من المشايخ(٤).

---

(١) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٤٧٦).
(٢) «كيف تكون محدثًا» (١/ ١٢٠).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤).
وقد ذَكَره ابن أبي حاتم تحت باب: ما ذُكِرَ من جودة أَخْذ ابن عيينة للحديث.
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٥٥).

فصل
في روايته عن ابن شهاب الزُّهْري

قَسَّم الحافظ ابن رجب أصحاب الزُّهْري إلى خمس طبقات[١]، فقال[٢]:

الطبقة الأولى: جَمَعَتِ الحفظ والإتقان، وطُول الصحبة للزُّهْري، والعلم بحديثه والضبط له؛ كمالك، وابن عيينة، وعُبَيْد الله بن عمر، ومَعْمَر، ويونس، وعُقَيْل، وشُعَيْب... وغيرهم.

وهؤلاء متفق على تخريج حديثهم عن الزُّهْري.

الطبقة الثانية: أهل حفظ وإتقان، لكن لم تَطُل صحبتهم للزُّهْري، وإنما صحبوه مدة يسيرة، ولم يمارسوا حديثه.

وهم في إتقانهم دون الطبقة الأولى؛ كالأوزاعي، والليث، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد... ونحوهم.

وهؤلاء يُخَرِّج لهم مسلم عن الزُّهْري.

الطبقة الثالثة: لازموا الزُّهْري وصحبوه ورَوَوْا عنه، ولكن تُكلِّم في حفظهم؛ كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، وزَمْعة بن

---

(١) وقد سبقه إلى هذا الإمامُ الحازمي رَحِمَهُ اللهُ في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٧). وانظر: «هَدْي الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر (ص:٩).

(٢) وكان يَتكلم عن شروط الأئمة الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه).

صالح... ونحوهم.

وهؤلاء يُخَرِّج لهم أبو داود والترمذي والنَّسَائي، وقد يُخَرِّج مسلم لبعضهم متابعة.

الطبقة الرابعة: قوم رَوَوْا عن الزُّهْري، من غير ملازمة ولا طول صحبة، ومع ذلك تُكلم فيهم؛ مثل إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي، وإسحاق بن أبي فَرْوة، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح... ونحوهم.

وهؤلاء قد يُخَرِّج الترمذي لبعضهم.

الطبقة الخامسة: قوم من المتروكين والمجهولين؛ كالحَكَم الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وبحر السقاء... ونحوهم.

فلم يُخرج لهم الترمذي ولا أبو داود ولا النَّسَائي. ويُخرج ابن ماجه لبعضهم. ومن هنا نزلت درجة كتابه عن بقية الكتب، ولم يَعُدّه من الكتب المعتبرة سوى طائفة من المتأخرين[(١)].

۞ أقوال أهل العلم في رتبة ابن عيينة بين أصحاب الزُّهْري:

لم يَختلف أحد من أهل العلم - فيما أعلم - في جعل ابن عيينة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن شهاب[(٢)]، ولكنهم اختلفوا في رتبته بينهم.

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٥).

(٢) «سؤالات ابن بكير» للدارقطني (٤٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣٤٣٧)، و«التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

✍ **وإليك أقوال أئمة الجرح والتعديل في ذلك:**

❐ **قول علي بن المديني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذهب الإمام علي بن المديني إلى تقديم ابن عيينة على كل أصحاب الزُّهْري، فقال: ما في أصحاب الزُّهْري أتقن من ابن عيينة[١].

وقال محمد بن عبد الرحيم (صاعقة): سمعت عليًّا قال: أَثْبَتُ الناس في الزُّهْري: سفيان بن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومَعْمَر، ويونس من كتابه[٢].

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: مَن تُقَدِّم في الزُّهْري؟

قال: أما أنا فإني أُقَدِّم سفيان بن عيينة.

ثم قال علي: الذي سَمِع سماعًا لا يُشَك فيه، ولم يَتكلم فيه أحد، ولم يَطعن فيه طاعن: زياد بن سعد وسفيان بن عيينة[٣].

بل إن علي بن المديني نَاظَر الإمامَ أحمد في ذلك:

فقد رَوَى عبد الله بن أحمد قال: سمعتُ أبي يقول: كنتُ أنا وعلي بن المديني، فذَكَرْنا أثبت مَن يَروي عن الزُّهْري. فقال علي: سفيان بن عيينة. وقلت أنا: مالك بن أنس. وقلت: مالك أقل خطأ عن الزُّهْري، وابنُ عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثًا عن الزُّهْري، في حديث كذا وحديث كذا، فذَكَرتُ منها

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١/ ١٨٩).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٨)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٢/ ٥٥٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

ثمانية عشر حديثًا. وقلت: هاتِ ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة.

فرجعتُ فنظرتُ فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثًا[١].

□ **قول الإمام أحمد** :

لم تَختلف الرواية عن الإمام أحمد في تقديم مالك على كل مَن رَوَى عن الزُّهْري[٢].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٥٤٣).
وقال مُغْلَطَاي: وفي كتاب الآجري عن أبي داود: كان سفيان يخطئ في أكثر من عشرين حديثًا عن الزهري. «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ٤١٣).

(٢) **وقال عمرو بن علي الفلاس:** أَثبتُ مَن روى عن الزُّهْري ممن لا يُختلَف فيه - مالك ابن أنس.
«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧١).
قلت: وهذا الاتفاق الذي ذكره الفلاس مُنتقَد بما سبق من تقديم ابن المديني لابن عيينة. وبما ذَكَره أحمد بن صالح المصري، من تقديم يونس على كل مَن روى عن الزُّهْري. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥٦).
وبما ذَكَره الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أنه كان يُفضِّل الزُّبيدي على جميع مَن سَمِع من الزُّهْري. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٣٦١).
وبما قاله ابن عيينة: كان زياد بن سعد أَثْبتَ أصحاب الزُّهْري. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٧٦).

تنبيه:
ذَكَر ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٧٢) أن الإمام أحمد عنده رواية بتقديم مَعْمَر على مالك، فقال: وقالت طائفة: أَثبتُهم مَعْمَر وأصحهم حديثًا، وبعده مالك. قاله أحمد في رواية ابن هانئ عنه.
قلت: رواية ابن هانئ التي وقفتُ عليها ليس فيها تقديم مَعْمَر على مالك، بل قال أحمد: مَعْمَر أَحبُّهم إليَّ، وأَحسنُهم حديثًا وأصح بعد مالك.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أيما أَثْبَتُ أصحاب الزُّهْري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء[١].

واختَلفت الرواية عنه في ابن عيينة:

فمرة يجعله في المرتبة الثانية بعد مالك[٢]:

قال عبد الله بن أحمد: قلت له: أيما أَثبتُ أصحاب الزُّهْري؟

فقال: لكل واحد منهم علة، إلا أن يونس وعُقيلًا يؤديان الألفاظ، وشُعَيْب ابن أبي حمزة، وليس هُم مثل مَعْمَر، مَعْمَر يقاربهم في الإسناد.

قلت: فمالك؟ قال: مالك أَثبتُ في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة، كم عند مالك؟ ثلاثمائة حديث أو نحو ذا؟ وابن عيينة نحو من ثلاثمائة حديث.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥).

قلت: وهذا كذلك رأي ابن مَعين، وأبي حاتم، وابن مهدي، والجوزجاني... وغيرهم، أن الإمام مالك بن أنس أَثبتُ أصحاب الزُّهْري.

وهذا ليس رأي هؤلاء الأئمة وحدهم، بل رأي ابن عيينة نفسه!!

فقد قال ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢): ذُكِر ليحيى بن مَعين - وأنا أسمع - قول النبي ﷺ: «**يُوشِك أن يَضرب الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**»؟ قال يحيى: سمعت ابن عيينة يقول: نَظن أنه مالك.

وقال سفيان في عقب هذا الكلام: مَن نحن عند مالك؟! إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر إلى الشيخ، إن كان مالك كَتَب عنه وإلا تركناه. انتهى كلام ابن أبي خيثمة.

ولأقوال هؤلاء الأئمة انظر: «تاريخ ابن مَعين» رواية الدارمي (ص: ٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٤١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١١٣)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٤)، و«بغية الملتمس في سُباعيات حديث الإمام مالك بن أنس» (ص: ٧٣) للعلائي.

(٢) وقد سبق في مناظرته مع ابن المديني.

ثم قال: هؤلاء الذين رَوَوْا عن الزُّهْري الكثير، يونس وعُقيل ومَعْمَر.

قلت له: شُعَيْب؟ قال: شُعَيْب قليل، هؤلاء أكثر حديثًا عن الزُّهْري.

قلت: فصالح بن كَيْسان روايته عن الزُّهْري؟ قال: صالح أكبر من الزُّهْري، قد رأى صالحٌ ابنَ عمر.

قلت: فهؤلاء أصحاب الزُّهْري.

قلت: أثبتهم مالك؟ قال: نعم، مالك أثبتهم، ولكن هؤلاء الذين قد بَقَروا علم الزُّهْري، يونس وعُقَيْل ومَعْمَر.

قلت له: فبَعْد مالكٍ مَن ترى؟ قال: ابن عُيينة[(١)].

ومَرة يجعله في المرتبة الثالثة بعد مَعْمَر:

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيما أَثبتُ عندك في حديث الزُّهْري: مَعْمَر، وابن عيينة، أو مالك، أو يونس، أو إبراهيم بن سعد، أو محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، أو عُقَيْل؟ قال: مَعْمَر أَحَبُّهم إليَّ، وأَحسنُهم حديثًا، وأصح بعد مالك[(٢)].

وقيل له: فأي أصحاب الزُّهْري أحب إليك؟ قال: مالك أَحَبُّهم إليَّ في قلة روايته، وبعده مَعْمَر، وما يُضَمَّن إلى مَعْمَر أحد، إلا أَصبتُ مَعْمَرًا يَفُوقه، وأَطْلَبُ منه للحديث[(٣)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (٣٤٨/٢).
(٢) «مسائل أحمد بن حنبل»، رواية ابن هانئ (٢٢٧٣).
(٣) المصدر السابق (٢١٢٨).

□ **قول ابن مَعين** رَحِمَهُ اللهُ:

يرى الإمام يحيى بن مَعين أن رتبة ابن عيينة في أصحاب الزُّهْري تأتي متأخرة، بعد جماعة من أصحاب الزُّهْري.

وذلك فيما ذكره ابن الجُنَيْد قال: سُئِل يحيى بن مَعين وأنا أسمع: مَن أَثبتُ مَن رَوَى عن الزُّهْري؟ فقال: مالك بن أنس، ثم مَعْمَر، ثم عُقَيل، ثم يونس، ثم شُعَيب، والأوزاعي، والزُّبَيدي، وسفيان بن عيينة. وكل هؤلاء ثقات.

قلت ليحيى: أيما أَثبتُ؟ سفيان أو الأوزاعي؟

فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أَثبتُ منه، والزُّبيدي أثبت منه. يعني: من سفيان بن عيينة[١].

وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أخذ مالك ابن أنس ومَعْمَر عن الزهري عرضًا، وأخذت سماعًا. فقال يحيى بن مَعين: لو أخذا كتابًا لكان أثبت منه[٢].

إذًا، فرُتبة ابن عيينة عند ابن مَعين: بعد مالك، ومَعْمَر، وعُقيل، ويونس، وشُعَيْب، والأوزاعي، والزُّبيدي.

سبب تأخر رتبة ابن عيينة عند ابن مَعين:

سبب ذلك - والله أعلم - هو صِغر سن ابن عيينة بالنسبة لغيره من أصحاب ابن شهاب[٣].

---

(١) «سؤالات ابن الجُنَيْد» (ص:٣٠٨).

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/ ٢٧١).

(٣) فابن عيينة قد تَلَقَّى عن الزُّهْري وهو صغير. قال: جالستُ الزُّهْري وأنا ابن ست =

فقد قال: أصحاب الزُّهْري الذين يُعتمَد عليهم: مالك بن أنس، ومَعْمَر، ويونس، وعُقَيل، والزُّبَيْدي، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وابن عيينة صغير ليس به بأس(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن مَعين: إن بعض الناس يقولون: سفيان بن عيينة أَثبتُ الناس في الزُّهْري. فقال: إنما يقول ذاك مَن سَمِع منه(٢)، وأي شيء كان سفيان؟! إنما كان غُلَيِّمًا أيام الزُّهْري(٣).

❐ **قول أبي حاتم الرازي:**

قال: أَثبتُ أصحاب الزُّهْري مالك وابن عيينة(٤). فهنا يُسوِّي بين مالك وابن عيينة في الزُّهْري.

ووَرَد عنه أنه قَدَّم مالكًا على ابن عيينة، فقال: مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أَثبتُ أصحاب الزُّهْري، وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حُكِم لمالك، ومالك نَقِيّ الرجال نَقِيّ الحديث، وهو أنقى حديثًا من الثوري والأوزاعي، وأقوى في الزُّهْري من ابن عيينة وأقل خطأً منه، وأقوى من مَعْمَر وابن أبي ذئب(٥).

= عَشْرة سنة وشهرين ونصف. «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٤).

(١) «تاريخ ابن مَعين» رواية ابن محرز (١/ ١٢١).

(٢) **قلت:** لعله يشير إلى ابن المديني.

(٣) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدارمي (٣٧٢)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧).

❐ **قول يحيى بن سعيد القطان** رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما يحيى القطان، فجَعَله بعد مالك، وقَدَّمه على مَعْمَر.

قال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: أصحاب الزُّهْري: مالك - فبَدَأ به - ثم سفيان بن عيينة، ثم مَعْمَر(١).

وقال: كان يحيى يقول: أصحاب الزهري مالك وسفيان ومَعْمَر، وكان عبد الرحمن لا يقدم على مالك أحدًا(٢).

وقال عثمان بن أبي شيبة: سألتُ يحيى بن سعيد القطان: مَن أَثبتُ الناس في الزُّهْري؟ فقال: مالك بن أنس. قلت ثم مَن؟ قال: ثم ابن عيينة. قلت: ثم مَن؟ قال: ثم مَعْمَر(٣).

وقال: ابن عيينة أَحَبُّ إليَّ في الزُّهْري من مَعْمَر(٤).

❐ **قول ابن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهر كلام ابن المبارك أنه يُسوِّي بين الثلاثة: مالك، وابن عيينة، ومَعْمَر.

قال هارون بن معروف: قال ابن المبارك: أصحاب الزُّهْري ثلاثة: مالك وسفيان بن عيينة ومَعْمَر(٥).

وقال: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومَعْمَر وابن عيينة، فإذا اجتمع

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٣٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١١٣).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٤١١)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٦).

اثنان على قول، أخذنا به، وتركنا الآخر[١].

❐ **قول إبراهيم بن يعقوب (الجَوْزَجَاني)** رَحِمَهُ اللهُ:

قال ابن رجب: وسُئِل الجَوْزَجَاني: مَن أَثبتُ في الزُّهْري؟ قال: مالك مِن أثبت الناس فيه. ثم ذَكَر بقية أصحاب الزُّهْري، ثم قال: وسفيان بن عيينة كان غلامًا صغيرًا حين قَدِم عليهم الزُّهْري، وإنما أقام - يعني الزُّهْري - تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أيامًا يسيرة، وفي حديثه - يعني ابن عيينة - عن الزُّهْري اضطراب شديد[٢].

❁ **خلاصة هذه الأقوال:**

١- ابن المديني: جَعَله أَثْبَتَ أصحاب الزُّهْري[٣].

٢- القَطَّان وأحمد - في وجه -: جَعَلاه في المرتبة الثانية بعد مالك.

٣- أحمد - في الوجه الآخَر عنه -: جَعَله في المرتبة الثالثة بعد مالك ومَعْمَر.

٣- ابن مَعين: جَعَله بعد مالك، ومَعْمَر، وعُقَيْل، ويونس، وشُعَيْب،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٨٣).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٤).

(٣) **وقد انفرد ابن المديني بهذا القول عن سائر الأئمة.**

وقد التَمس الإمام الحازمي رَحِمَهُ اللهُ **سببًا لقول ابن المديني هذا، فقال معلقًا على مناظرة ابن المديني وأحمد في أي أصحاب الزُّهْري أثبت:** ألا ترى ابن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عُرِف، لمَّا لم يُمعِن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة، حَكَم بغير ما تقتضيه النَّصَفَة - أي: الإنصاف - حتى ذَكَّره أحمد، وكان السبب فيه أن ابن المديني فاته مالك ومُتِّع بسفيان. «شروط الأئمة الخمسة» (٤٢).

فكأن الحازمي يريد أن يقول: إن سبب تقديم ابن المديني لابن عيينة أنه شيخه.

والأوزاعي، والزُّبيدي.

٤- أبو حاتم: جَعَله أَثْبتَ أصحاب الزُّهْري مع مالك. وفي رواية: قَدَّم مالكًا عليه.

٥- ابن المبارك: ظاهر كلامه أنه يُسوِّي بين مالك ومَعْمَر وسفيان.

٦- الجَوْزَجَاني: قال: في حديثه عن الزُّهْري اضطراب شديد(١).

فهذه خلاصة ما وقفتُ عليه من أقوال أئمة الجَرْح والتعديل في رتبة ابن عيينة بين أصحاب الزُّهْري.

۞ مدة ملازمته للزهري:

سَمِع ابن عيينة من الزُّهْري وهو غلام صغير، لم يتجاوز السابعة عَشْرة من عمره.

قال البخاري: قال لي الجُعْفي(٢): سمعتُ ابن عيينة يقول: سألتُ الزُّهْري عن حديث، وثَم خصيان وحشم فطردوني(٣)، فقال: دعوه. ثم قال: ما رأيتُ أَحدًا يَطلب هذا الشأن أصغر منه(٤).

قال ابن المديني: سمعتُ سفيان يقول: جالستُ ابن شهاب وأنا ابن ست عَشْرة وثلاثة أشهر(٥).

---

(١) لم أقف على أحد قال بقوله هذا. وقوله في ذلك مُخالِف لقول عامة أهل العلم.

(٢) هو عبد الله بن محمد الجُعْفي المُسْنِدي، ثقة حافظ. «تقريب التهذيب» (٣٥٨٥).

(٣) لعلهم طردوه لصغر سنه.

(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٤).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٤). =

وقال يعقوب بن سفيان الفَسَوي: وحدثنا محمد بن أبي عمر قال: قال سفيان: قَدِم علينا الزُّهْري مكة في سنة ثلاث وعشرين ومِائة، فأقام إلى هلال المُحَرَّم، ثم خرج فاعتمر من الجِعْرَانة[1] وقال: لا يتبعني أحد. وأنا يومئذٍ ابن ست عَشْرة سنة وثلاثة أشهر[2].

وقال علي بن المديني: سمعتُ سفيان يقول: جالستُ الزُّهْري وأنا ابن ست عَشْرة سنة وشهرين ونصف، ووُلدتُ سنة سبع ومِائة، وقَدِم علينا الزُّهْري في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين ومِائة، وخرج إلى الشام فمات فيها[3].

تَبَيَّنَ من هذه النصوص أن ابن عيينة وقت سماعه من الزُّهْري كان له ست عَشْرة سنة وثلاثة أشهر، والزُّهْري قد قَدِم مكة في ذي القعدة، وأقام إلى هلال مُحَرَّم، فتكون مدة إقامته في مكة: ثلاثين يومًا أو يَزيد قليلًا[4].

فابن عيينة مكث، ولازم الزُّهْري هذه المدة (شهرًا أو أكثر).

لذلك قال الجوزجاني: وسفيان بن عيينة كان غلامًا صغيرًا حين قَدِم عليهم

= وورد عنه: وأنا بن ست عَشْرة سنة وشهرين ونصف، انظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٨).

(١) موضع بقرب مكة.
وتُقرَأ بكسر الجيم وتسكين العين وفتح الراء. وقيل: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء.
انظر: «تصحيفات المحدثين» (١/ ٢٥٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٧٦)، و«لسان العرب» (٤/ ١٤١).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء»، ط/ الرسالة (٥/ ٣٣٢).

(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٨).

(٤) على حَسَب وقت مجيئه في ذي القعدة، هل في أول الشهر، أو وسطه، أو آخِره.

الزُّهْري، وإنما أقام - يعني الزُّهْري - تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة، أيامًا يسيرة(١).

۞ عدد مروياته عن الزُّهْري:

قد نَص الإمام أحمد على أن سفيان سمع من الزُّهْري ثلاثمائة حديث.

فقد سأله ابنه عبد الله: أيما أَثبتُ أصحاب الزُّهرِي؟ فقال: لكل واحد منهم علة، إلا أن يونس وعُقَيلًا يؤديان الألفاظ، وشُعَيب بن أبي حمزة. وليس هُم مثل مَعْمَر، مَعْمَر يقاربهم في الإسناد.

قلت: فمالك؟ قال: مالك أَثْبتُ في كل شيء، ولكن هؤلاء الكثرة، كم عند مالك؟! ثلاث مِئة حديث، أو نحو ذا؟ وابن عُيينة نحو من ثلاث مِئة حديث(٢).

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٤).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابنه عبد الله (٢/ ٧٢).
وقد سبق أنه لَازَم الزُّهْري شهرًا أو يَزيد، فيكون متوسط ما سمع ابن عيينة من الزُّهْري في اليوم الواحد - عَشَرة أحاديث.

فصل في تدليسه

❐ **التدليس هو:** أن يَروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع، كـ(عن) أو (قال).

وابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ من الرواة الثقات الذين وُصِفوا بالتدليس.

وَصَفه بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل.

قال يعقوب بن سفيان: حدثني الفضل بن زياد قال: قال أحمد: قد دلس قوم. ثم ذَكَر الأعمش، قال: كان هُشَيْم يُكْثِر - يعني التدليس - وسفيان بن عيينة أيضًا، ثم كان أبو حَرَّة صاحب تدليس[(١)].

وأورده النَّسَائي في «ذِكر المدلسين» (ص:١٢٤).

وقال الحاكم: وقد عُرِف بأنه يدلس فيما يَفوته سماعه[(٢)].

وقال السيوطي: سفيان بن عيينة مشهور به[(٣)].

۞ **إلا أنه عُرِف عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة:**

سُئِل الحاكم عن تدليس ابن جريح، فقال: يُتجنب تدليسه فإنه وَحِشُ

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٣).
(٢) «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص:٤٥).
(٣) «أسماء المدلسين» للسيوطي (ص:٥٣).

التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عُبَيْدة... وغيرهما، فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات[(١)].

وقال ابن عبد البر: قالوا[(٢)]: يُقْبَل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جُرَيْج ومَعْمَر ونظائرهما[(٣)].

وقال العلائي: فمَن عُرِف منه أن لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة، قُبِل ما قال فيه: (عن) واحتُج به[(٤)].

وقال أبو الفتح الأزدي: والتدليس على ضربين:

فإن كان تدليسًا عن ثقة، لم يُحتَجْ أن يُوقَف على شيء، وقُبِل منه.

ومَن كان يُدلِّس عن غير ثقة، لم يُقْبَل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: (حدثني فلان)، أو (سمعتُ).

فنحن نَقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه؛ لأنه يُحيل على مليء ثقة.

ولا نَقبل من الأعمش تدليسه؛ لأنه يُحيل على غير مليء. والأعمش إذا سألتَه: عمن هذا؟ قال: عن مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، وَعَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ، إِذَا وَقَّفْتَهُ، قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، وَنُظَرَائِهِمَا. فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيسَيْنِ[(٥)].

وقد ذَكَره سِبْط بن العجمي في أسماء المدلسين، ثم قال: لكنه لم يدلس

---

(١) «سؤالات الحاكم» للدارقطني (ص: ١٧٤).

(٢) أي: جمهور العلماء.

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١/ ٣١).

(٤) «جامع التحصيل» (ص: ٧٩).

(٥) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٦٢).

إلا عن ثقة[١].

وقال الذهبي: أحد الثقات الأعلام، أَجمعتِ الأمة على الاحتجاج به. وكان يدلس، لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة[٢].

وقال ابن حجر: كان يدلس، لكن لا يدلس إلا عن ثقة[٣].

بل ذَكَر ابن حِبان أن تدليس ابن عيينة عن الثقات، لا يُعْلَم لأحد غيره في الدنيا، **فقال:** وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بَيَّنوا السماع فيما رَوَوْا، مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين.

لأنا متى قَبِلنا خبر مدلس لم يُبيِّن السماع فيه وإن كان ثقة، لَزِمَنا قَبول المقاطيع والمراسيل كلها!! لأنه لا يُدرَى لعل هذا المُدلِّس دلس هذا الخبر عن ضعيف يَهِي الخبر بذكره إذا عُرِف.

اللهم إلا أن يكون المدلس يُعْلَم أنه ما دَلَّس قَطُّ إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، قُبِلتْ روايته وإن لم يُبيِّن السماع!!

وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دَلَّس فيه إلا وُجِد الخبر بعينه قد بَيَّن سماعه عن ثقة مثل نفسه[٤].

---

(١) «التبيين لأسماء المدلسين» (ص: ٢٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٠).

(٣) «طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: ٣٢).

(٤) **قال ابن حجر:** وبالغ ابن حِبان في ذلك حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وُجِد بعينه، وقد بَيَّن سماعه فيه من ثقة. «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٢٤).

والحُكْم في قَبول روايته لهذه العلة وإن لم يُبيِّن السماع فيها - كالحُكْم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه[(١)].

ونَقَل ولي الدين بن العراقي الاتفاق على قَبول عنعنة ابن عيينة، فقال: سفيان ابن عيينة مشهور بالتدليس أيضًا.

قلت[(٢)]: لكن اتفقوا مع ذلك على قَبول عنعنته كما حكاه غير واحد[(٣)].

وكان بعض أهل العلم يوقف ابن عيينة على ما سَمِع مما لم يَسْمَع، منهم:

❐ **يحيى القطان:**

قال يعقوب بن شيبة: سألتُ علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حُجة فيما لم يَقل: (حَدثَنا)؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: (حَدثَنا).

قال علي: والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الإخبار.

عَلَّق الخطيب البغدادي على كلام ابن المديني، فقال: يعني عليٌّ أن سفيان كان يدلس، وأن يحيى القطان كان يوقفه على ما سَمِع مما لم يَسمع[(٤)].

لذلك كان يحيى بن سعيد يقول: لم أكن أهتم لسفيان أن يقول لمن فوقه قال: سمعتُ فلانًا[(٥)]. ولكن كان يهمني أن يقول هو: سمعتُ فلانًا، وحدثني

---

(١) «صحيح ابن حِبان» محققًا (١/ ١٦١).

(٢) أي: ابن العراقي.

(٣) «المدلسين» (ص: ٥٣).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٦٢).

(٥) يَقصد - والله أعلم - أنه لم يكن يهتم بقول ابن عيينة مثلًا: قال الزُّهْري: =

فلان[١].

❐ **ومنهم يحيى بن مَعين:**

قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول: قَدِمنا إلى مكة إلى ابن عيينة، وكان يُحَدِّث عن الزُّهْري في الموسم لاجتماع الناس، فلما أن قعدنا إليه قال: (ثنا الزُّهْري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة).

فلما أن انقضى الحديث استأنف فقال: (الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه).

فقام يحيى بن مَعين فقال: سألتك بالله أبا محمد، مَن دون الزُّهْري؟ فقال: أو ليس في الزُّهْري من مَقْنَع؟! قال: بلى.

ثم قال: اقعد! فقعد، فقال: اكتبوا: مَعْمَر، عن الزُّهْري.

فوَثَب يحيى بن مَعين، فقال: سألتك بالله أبا محمد، مَن دون مَعْمَر؟

قال: أوليس في مَعْمَر مِن مَقْنَعٍ؟!

قال: اقعد! فقعد، فقال: اكتبوا: ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري.

فقام ابن مَعين فقال: سألتك بالحق أبا محمد، مَن دون ابن المبارك؟

قال: بعض أصحابنا، اكتبوا لا بارك الله لكم.

قال ابن حنبل: فعَلِمْتُ أنه أَفْهَمُنا[٢].

= حدثني فلان، أو سمعت فلانًا.

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٣٦٣).

(٢) «كتاب في علم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٥٤)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١/ ٣١).

۞ **مثال على تدليس ابن عيينة:**

قال ابن عبد البر: أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دُحَيْم بن خليل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة يومًا عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين قال: يُجْزِئ الجُنُب أن ينغمس في الماء. قلنا: مَن دون زيد بن أسلم؟ قال: مَعْمَر. قلنا: مَن دون مَعْمَر؟ قال: ذاك الصنعاني عبد الرزاق[١].

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ. . .[٢].

قال سفيان: حدثناه يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة.

فسألتُ بعد ذلك بقليل، فكان يحيى أكبر منه.

قال أبي: قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث.

قال أبي: وسمعت أنا هذا الحديث من سفيان ثلاث مرار.

قال أبي: قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١/ ٣٠).
وإسناده صحيح. وانظر: «علوم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٤٥).

(٢) يَقصد قول عبد الله بن زيد: توضأ رسول الله ﷺ: فغَسَل وجهه ثلاثًا، وغَسَل يديه مرتين مرتين، ومَسَح برأسه، وغَسَل رجليه.

النبي ﷺ في الحَمَّام والمقبرة.

قال أبي: قد حدثنا به سفيان، دلسه[١].

وقال الذهبي: قال ابن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رِبْعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتَدُوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**».

وكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي، عن عبد الملك.

وكان سفيان ربما دلسه وأسقط منه زائدة.

ورواه سفيان الثوري، عن عبد الملك، عن هلال مولى رِبْعي، عن رِبْعي[٢].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله (١٧٦).

(٢) «تاريخ الإسلام»، ت/ بشار (٢/ ١٤٥).

فصل في اختلاطه

الاختلاط لغة: هو فساد العقل.

يُقَالُ: اخْتَلَطَ فُلَانٌ، أَيْ: فَسَدَ عَقْلُهُ.

وَرَجُلٌ خِلْطٌ بَيِّنُ الخَلَاطَةِ: أَحْمَقُ مُخَالَطُ العَقْلِ.

وَيُقَالُ: خُولِطَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُخَالَطٌ.

وَاخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَهُوَ مُخْتَلِطٌ، إِذَا تَغَيَّرَ عَقْلُهُ(١).

وفي عُرْف المحدثين:

قال السخاوي: وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال؛ إما بخَرَف أو ضَرَر أو مَرَض أو عَرَض؛ من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذَهاب كتب كابن لَهيعة، أو احتراقها كابن المُلقِّن(٢).

۞ حُكْم حديث الراوي المُختلِط:

قال ابن الصلاح: والحُكْم فيهم(٣) أنه يُقْبَل حديثُ مَن أُخِذَ عَنْهُم قبل الاختلاط، ولا يُقْبَل حديثُ مَن أُخِذَ عنهم بعد الاختلاط، أو أُشكِل أَمْره فلم

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٢٩٤)، و«تاج العروس» (١٩/ ٢٦٧).

(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٣٦٦)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفِكَر» (٢/ ١٦٥).

(٣) أي الرواة المختلطون.

يُدْرَ هل أُخِذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[١].

۞ **أول مَن وَصَف ابنَ عيينة بالاختلاط:**

قال الخطيب البغدادي: أَخْبَرَنَا البَرْقَاني[٢] قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله ابن خَمِيرَوَيْهِ الهَرَوي[٣]، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس[٤] قال: سمعت ابن عمار[٥] قال: سمعت يحيى بن سعيد[٦] يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختَلَط سنة سبع وتسعين، فمَن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا، فسماعه لا شيء[٧].

فأول مَن وَصَف ابن عيينة بذلك هو يحيى القطان رَحِمَهُ اللهُ، وكل مَن قال باختلاط ابن عيينة من بعده إنما اعتَمد على مقولة ابن القطان هذه.

وقد أَنْكَر الإمام الذهبي اختلاط ابن عيينة فقال: فأما ما بَلَغَنَا عن يحيى بن

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩٢).
وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٨٩٥).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر، المعروف بـ(البرقاني). **قال الخطيب:** كان ثقة ورعًا، متقنًا متثبتًا فهمًا، لم يُرَ في شيوخنا أثبت منه، حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٧).

(٣) **قال الذهبي:** الشيخ، الإمام، المُحَدِّث، العَدْل، مُسْنِد هَرَاة. **ثم قال:** وَثَّقه أبو بكر السمعاني. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١١).

(٤) وثقه الدارقطني، وأبو يعلى الخليلي. «لسان الميزان» (٣/ ١٤٨)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/ ٨٧٤).

(٥) محمد بن عبد الله بن عمار أبو جعفر الموصلي، ثقة حافظ. «تقريب التهذيب» (٢/ ٩٨).

(٦) وهو القطان.

(٧) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٤٤).

سعيد القطان أنه قال: (اشهدوا أن ابن عيينة اختَلط سنة سبع وتسعين ومِائة) فهذا منكر من القول ولا يصح، ولا هو بمستقيم؛ فإن يحيى القطان مات في صَفَر، سنة ثمانٍ وتسعين، مع قدوم الوفد من الحج، فمَن الذي أخبره باختلاط سفيان؟ ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي؟!(١).

وقال: وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأَعُده غلطًا من ابن عمار؛ فإن القطان مات في صَفَر من سنة ثمانٍ وتسعين، وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تَمَكَّنَ يحيى بن سعيد مِن أن يسمع اختلاط سفيان ثم يَشهد عليه بذلك، والموت قد نَزَل به؟!(٢).

ثم عاد فقال: فلعله بَلَغَه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى مُتعنِّت جدًّا في الرجال، وسفيان فثقة مطلقًا. والله أعلم(٣).

عَلَّق الحافظ ابن حجر على هذا الكلام(٤) فقال: وهذا الذي لا يتجه غيره؛ لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين. وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة، واعتَمد قولهم، وكانوا كثيرًا، فشَهِد على استفاضتهم(٥).

وقد أَخَذ الحافظ يَستدل لقول يحيى القطان – على اختلاط ابن عيينة – فقال: وقد وَجدتُ عن يحيى بن سعيد شيئًا يَصلح أن يكون سببًا لما نَقَله عنه ابن عمار

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٦٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أي: على قوله: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

(٥) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢١).

في حق ابن عيينة.

وذلك ما أورده أبو سعيد بن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قوي - إلى عبد الرحمن بن بِشْر ابن الحَكَم قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنتَ تكتب الحديث وتُحدِّث اليوم وتَزيد في إسناده أو تَنقص منه. فقال: عليك بالسماع الأول فإني قد سَمِنتُ[1].

وقد ذهب الشيخ المُعلِّمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما ذهب إليه الذهبي، من عدم اختلاط ابن عيينة[2] - وإنما مجرد تَغَيُّر حدث له في آخِر حياته - فقال:

أقول: كان ابن عيينة بمكة والقطان بالبصرة، ولم يحج القطان سنة سبع، فلعله حج سنة ست، فرأى ابن عيينة قد ضَعُف حفظه قليلًا، فربما أخطأ في بعض مظان الخطأ من الأسانيد، وحينئذٍ سأله فأجابه كما أَخْبَر بذلك عبد الرحمن بن بِشر، ثم كأنه بَلَغ القطانَ في أثناء سنة سبع أو أوائل سنة ثمانٍ - أن ابن عيينة أخطأ في حديثين، فعَدَّ ذلك تغيرًا وأَطْلَق كلمة (اختَلط) على عادته في التشديد.

وقد كان ابن عيينة أشهر من نار على عَلَم، فلو اختَلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان، وتناقله كثير من أهل العلم وشاع وذاع!! وهذا (جزء محمد بن عاصم) سمعه من ابن عيينة في سنة سبع، ولا نعلمهم انتقدوا منه

---

(١) وفي نسخة: (سَئِمْتُ).

قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (٢/٨٧٩): كأنه يريد: سَئِم من مراجعة أصوله.

(٢) ذهب إلى ذلك أيضًا العلائي في «المختلطين» (ص:٤٦)، فقال بعد ذكر كلام القطان: بل لعل هذا لا يصح عن يحيى بن سعيد؛ لأنه مات في صَفَر سنة ثمانٍ وتسعين، ولم يكن حينئذٍ بالحجاز. والله أعلم.

حرفًا واحدًا.

فالحَقّ أن ابن عيينة لم يَختلِط، ولكن كَبِر سِنه فلم يَبْقَ حفظه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها[١]، كحديثه عن أيوب[٢] والذي يَظهر أن ذلك خطأ هين؛ ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة ووَثَّقوا ابن عيينة مطلقًا[٣].

---

(١) **قلت:** وقد يَشهد لذلك أيضًا ما رواه ابن حِبان في كتابه «الثقات» (٨/ ٢٤٢) قال: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول:
سمعت رباح بن خالد الكوفي يقول لسفيان بن عيينة في المسجد الحرام: يا أبا محمد، أبو معاوية يُحدِّث عنك بشيء لستَ تحفظه اليوم، ووكيع يُحدِّث عنك بشيء لستَ تحفظه اليوم.
قال: صَدِّقهم؛ فإني كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم.
قال أبو موسى: وهذا سمعته يقوله سنة إحدى وتسعين ومِائة.

(٢) يَقصد أيوب السَّختياني. وقد سبق الكلام على رواية ابن عيينة عن أيوب عنه على رواية ابن عيينة عن أيوب، إن شاء الله.

(٣) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٤٧٦).
وقد مال إلى هذا أيضًا الشيخ عبد الله السعد (حفظه الله)، **فقال في «شرح آداب المشي إلى الصلاة» (ص:٣٤٦):** وحديث سفيان القديم أصح من حديثه المتأخر؛ لأنه لما تقدمت به السن تغير حفظه قليلًا؛ ولذا رُوِي عنه أنه قيل له: كنتَ تَكتب الحديث، وتُحدِّث اليوم وتَزيد في إسناده أو تَنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول.
وهذا لعله هو الذي دعا يحيى بن سعيد القطان أن يرميه بالاختلاط؛ فلعله يريد بالاختلاط: التغير القليل الذي حصل لحفظه لما تقدمت به السن، وهذا من طبيعة البشر.
قلت: قد ترجم الحافظ لابن عيينة بقوله: ثقة حافظ فقيه إمام حُجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة. «تقريب التهذيب» (٢٤٥١).

۞ مَن سَمِع من ابن عيينة قبل الاختلاط وبعده[١]:

١- من سمع منه قبل الاختلاط:

قال الذهبي: ويَغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع. فأما سنة ثمانٍ وتسعين ففيها مات ولم يَلْقَه أحد فيها؛ لأنه تُوفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر[٢].

وقال العلائي: عامة مَن سَمِع منه إنما كان قبل سنة سبع[٣].

٢- مَن سَمِع منه بعد الاختلاط:

قال الذهبي: سمع منه فيها[٤] محمد بن عاصم، صاحب ذاك الجزء العالي[٥].

وقال العلائي: ولم يَسمع منه متأخر في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني[٦].

۞ مدة اختلاط ابن عيينة:

قال القطان: اشهدوا أن ابن عيينة اختَلط سنة سبع وتسعين ومِائة.

وابن عيينة قد تُوفي سنة ثمانٍ وتسعين (كما سبق في ترجمته)، إذًا فمدة

---

(١) على فرض التسليم بصحة دعوى الاختلاط.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧١).

(٣) «المختلطين» (ص: ٤٦).

(٤) أي: سنة سبع وتسعين.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧١).

قال الشيخ المعلمي: وهذا جزء محمد بن عاصم، سمعه من ابن عيينة في سنة سبع، ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفًا واحدًا. «التنكيل» (١/ ٤٧٦).

(٦) «المختلطين» (ص: ٤٦).

اختلاط ابن عيينة هي سَنَة.

إلا أن الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد ذهب إلى أن ابن عيينة قد ظل في اختلاطه سنتين**[١].

فقد قال بعد أن نَقَل كلام ابن القطان السابق: قلت: تُوفي بعد ذلك بنحو سنتين، سنة تسع وتسعين ومِائة[٢].

وقد تَعَقَّبه الحافظ العراقي فقال: ما ذَكَره المصنف من عند نفسه كَوْنه بقي بعد الاختلاط نحو سنتين - وَهَمٌ منه، وسبب ذلك وهمه في وفاته؛ فإن المعروف أنه تُوفي بمكة، يوم السبت، أول شهر رجب، سنة ثمانٍ وتسعين، قاله محمد بن سعد وابن زَبْر وابن قانع. وقال ابن حِبان: يوم السبت، آخِر يوم من جُمادَى الآخِرة[٣].

۞ مما أُخِذ على ابن عيينة بسبب اختلاطه:

قال الإمام المِزي في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يقول إذا سَلَّم: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تَباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**»: رواه سفيان ابن عيينة عن عاصم[٤]، فاختُلف عليه فيه:

فقال أحمد بن حرب الموصلي: عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له: (عبد الرحمن بن الرَّمَّاح) عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، أحدهما عن الآخر، عن عائشة.

---

(١) وقد تَبِعه على هذا الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٢٤٤).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩٥).

(٣) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٤٥٩).

(٤) ابن سليمان الأحول.

وقال عبد الرزاق: عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن عبد الرحمن بن الرماح، عن عائشة.

وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره[١]، والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يُتابِعه عليه أحد ولا يُعْرَف في رواة الحديث مَن اسمه (عبد الرحمن بن الرماح) لا في هذا الحديث ولا في غيره. والله أعلم[٢].

(١) يَقصد ما قاله قبل ذلك في ترجمة عوسجة بن الرماح، قال: عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن مسعود، في القول بعد السلام من الصلاة.
وعنه: عاصم الأحول.
قاله إسرائيل، وعبد العزيز بن المختار، وأبو معاوية الضرير، عن عاصم.
ورواه شعبة عن عاصم بهذا الإسناد، ولم يرفعه.
ورواه عاصم أيضًا، عن عبد الله بن الحارث البصري، عن عائشة. قاله شعبة وغير واحد عن عاصم. وكلاهما محفوظ عنه.

(٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٢/ ٤٣١).

الباب الأول

أوهام في السند

❑ وفيه أربعة فصول:

● الفصل الأول: الأحاديث التي زاد في إسنادها راويًا.

وفيه ستة أحاديث.

● الفصل الثاني: الأحاديث التي نَقَص من إسنادها راويًا.

وفيه حديثان.

● الفصل الثالث: الأحاديث التي أَبْدَل فيها راويًا بآخَر.

وفيه ثلاثة أحاديث.

● الفصل الرابع: الأحاديث التي وصلها وهي مرسلة (وَصْل المرسل).

وفيه ثلاثة أحاديث.

الفصل الأول
الأحاديث التي زاد في إسنادها راويًا

❁ وفيه ستة أحاديث:

الحديث الأول

زيادة ﴿شِبْل﴾ في حديث العَسِيف[١]، وحديث: «إذا زنت الأَمَة فاجلدوها»

قال الترمذي في «السنن» (١٤٣٣):

حدثنا نصر بن علي وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة، سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل[٢]

---

(١) **والعَسيف:** الأجير.

(٢) **اختُلف على ابن عيينة فيه على وجهين:**

الأول - رواه كل من:

١- نصر بن علي وغير واحد، كما سبق في رواية الترمذي.

٢- وقُتَيْبة بن سعيد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٥٤١١).

٣- وابن أبي شيبة.

٤- وهشام بن عمار.

٥- ومحمد بن الصَّبَّاح.

ثلاثتهم عند ابن ماجه في «سُننه» (٢٥٤٩).

٦- والحُمَيْدي في «مسنده» (٨٣٠).

٧- والشافعي في «السُّنن المأثورة» (٥٥١). =

أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان، فقام إليه أحدهما وقال: أَنْشُدُكَ اللهَ يا رسول الله، لَمَا قضيتَ بيننا بكتاب الله!! قصة العَسِيف(١).

= ٨- وأحمد في «المسند» (١٧٠٤٢).
٩- ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عند ابن الجارود في «المنتقى» (٨١١).
١٠- ويونس بن عبد الأعلى، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٣٠٤).
١١- وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ، عند المروزي في «السُّنة» (٣٤٨).

وغيرهم. جميعهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله ابن عُتْبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل. هكذا بذكر (شِبْل).

ورواه كل من:

١- علي بن المديني، عند البخاري (٦٨٢٧).
٢- ومحمد بن يوسف البِيْكَنْدي، عند البخاري (٦٨٥٩).
٣- ومُسَدَّد - في وجه عنه - عند البخاري (٧٢٧٨).

ثلاثتهم (ابن المديني، والبيكندي، ومُسَدَّد) عن سفيان به، بإسقاط (شِبْل).

وهذا في الحقيقة ليس خلافًا على سفيان، وإنما هو من تصرف البخاري نفسه.

وهذا هو الذي نَصَّ عليه أبو القاسم الحِنَّائِي في «الحِنَّائيات» (١/ ٦٠٥)، فقال: وأَسْقَط البخاري في الأحاديث الثلاثة ذكر (شِبْل) على عَمْد؛ لِعِلمه بوهم ابن عيينة فيه.

ومما يدل على هذا أيضًا: أن الدارمي أخرجه في «مسنده» (٢٣٦٢)، عن محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، بذكر (شِبْل).

(١) فقال خَصْمه وكان أفقه منه: أجل يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي فأتكلم، إن ابني كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، ففديتُ منه بمِائة شاة وخادم، ثم لَقِيتُ ناسًا من أهل العلم، فزعموا أن على ابني جَلْد مِائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأة هذا!!

فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المِائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْد مِائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا عليها، فاعترفت فرجَمها.

فزاد سفيان في هذا الإسناد رجلًا، وهو (شِبْل).

وخالفه عن الزُّهْري جماعة، وهم:

١- صالح بن كَيْسان، عند البخاري (٧٢٥٨)، ومسلم (١٦٩٨).

٢- والليث بن سعد، عند البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

٣- ومالك بن أنس، عند البخاري (٦٦٣٣)، وأبي داود (٤٤٤٥).

٤- وعُقَيْل بن خالد، عند البخاري (٢٦٤٩)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧١٩٨).

٥- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٧٢٦٠).

٦- وابن أبي ذئب، عند البخاري (٦٨٣٥).

٧- وعبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عند البخاري (٦٨٣١)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧١٩٦).

٨- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٦٩٨)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٥٩٣٢).

٩- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٦٩٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٠٩).

١٠- وابن جُرَيْج، عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١٠).

١١- وعمرو بن شُعَيْب، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١٥٥).

١٢- وسليمان بن كثير، عند الطبراني في «الكبير» (٥٢٠٠).

١٣- وزَمْعة بن صالح، عند الطيالسي في «مسنده» (٩٥٥).

١٤- ومحمد بن أبي حفصة.

١٥- وابن إسحاق.

١٦- وبكر بن وائل.

ثلاثتهم (ابن أبي حفصة، وابن إسحاق، وبكر بن وائل) ذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٢١٢٣)، تعليقًا.

جميعهم رَوَوْه عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد به. لم يذكروا شِبْلًا.

وبعضهم يَذكره مطولًا. وبعضهم يَذكره مختصرًا. وبعضهم يَذكر أبا هريرة وزيد بن خالد. وبعضهم يقتصر على أحدهما، إلا أنهم اتفقوا على عدم ذكر شِبْل.

وروايتهم بلا شك مُقَدَّمة على رواية ابن عيينة؛ فَهُم أكثر عددًا، وفيهم أصحاب الزُّهْري المختصون به، كمالك ومَعْمَر ويونس وعُقيل وشُعَيْب.

وقد نص عدد من أهل العلم على خطأ ابن عيينة في هذا الحديث[1].

هذا هو الخلاف الأول في هذا الحديث.

وقد حدث خلاف آخَر في حديث: «إذا زنت الأَمَة...».

فقد أخرج النَّسَائي في «الكبرى» (٧٢٢٠)، قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله، عن زيد بن خالد وعن أبي هريرة وشِبْل، أن النبي ﷺ سُئِل عن الأَمَة تَزني قبل أن تُحْصَن قال: «**اجلدوها، فإن زنت فاجلدوها**» وقال في الرابعة أو الثالثة: «**بيعوها ولو**

(١) سيأتي ذكر كلامهم إن شاء الله.

بِضَفِير[1]»[2].

وخالفه عن الزُّهْري جماعة، وهم:

١- مالك بن أنس، عند البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣).

٢- وصالح بن كَيْسان، عند البخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤).

---

(١) أي: ولو بحبل.

(٢) **تَابَع الحارثَ بن مسكين عن سفيان - كل من:**

١- محمد بن الصَّبَّاح، عند ابن ماجه في «سُننه» (٢٥٦٥).

٢- وأبو بكر بن أبي شيبة، عند ابن ماجه في «سُننه» (٢٥٦٥).

٣- والحُمَيْدي في «مسنده» (٨٣١).

٤- وأحمد في «المسند» (١٧٠٤٣).

٥- والشافعي في «السنن المأثورة» (٥٥٧).

٦- وزهير بن حرب، عند ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢١٧).

٧- وأحمد بن عبدة.

٨- وحَوْثَرة بن محمد.

٩- وخالد بن يوسف.

ثلاثتهم (أحمد، وحوثرة، وخالد)، عند البزار في «مسنده» (٣٧٦٨).

جميعهم رووه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة وشِبْل به. فذكروا في الإسناد شِبْلًا.

وخالفهم عنه كل من:

١- مالك بن إسماعيل، عند البخاري (٢٥٥٥).

٢- وعبد الغني بن أبي عَقيل، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٣).

فروياه عن سفيان بعدم ذكر (شِبْل).

ورواية الجماعة عن ابن عيينة بذكر (شِبْل) أصوب من رواية مالك بن إسماعيل وعبد الغني ابن أبي عَقيل.

٣- ومَعْمَر، عند مسلم (١٧٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٩٨).

٤- ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٢١٧).

٥- وزَمْعة بن صالح، عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٩٩٤).

٦- وإبراهيم بن سعد، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٣٢٨).

٧- ومحمد بن إسحاق، عند الدارقطني في «السنن» (٣٣٣٥).

سبعتهم (مالك، وصالح، ومَعْمَر، ويحيى بن سعيد، وزَمْعَة، وإبراهيم ابن سعد، وابن إسحاق) رووه عن الزُّهْري، حدثني عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ. لم يذكروا شِبْلًا.

ففي هذا الحديث أخطأ أيضًا سفيان في ذكر شِبْل.

وقد نص كثير من أهل العلم على خطأ ابن عيينة فيه[(١)].

فقال أبو حاتم الرازي: ليس لـ(شِبْل) معنى في حديث الزُّهْري[(٢)].

وقال ابن مَعين: (شِبْل) خطأ، لم يَسمع من النبي عليه السلام شيئًا. وكَتَب يحيى ابن مَعين على شِبْل خطأ بيده[(٣)].

وقال ابن أبي مريم: قلت ليحيى - أي ابن مَعين -: ليس في هذا الحديث الذي يرويه ابن عيينة (شِبْل)؟ قال: لا، ليس فيه (شِبْل)[(٤)].

---

(١) نصوص أهل العلم هذه منها ما يتعلق بحديث (العَسيف)، ومنها ما يتعلق بحديث (الأَمَة إذا زنت).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٠٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٢/ ٣٥٥).

وقال الترمذي: وحديث ابن عيينة غير محفوظ[١].

وقال النَّسَائي: والصواب حديث مالك، و(شِبْل) في هذا الحديث خطأ[٢].

وقال: لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: (وشِبْل)[٣].

وقال: وحديث مالك وعمرو بن شُعَيْب أوْلَى بالصواب من قول ابن عيينة[٤].

وقال الدارقطني: وأما ما قاله ابن عيينة، فلم يُتابَع على قوله: (عن شِبْل)[٥].

وقال محمد بن يحيى الذُّهْلي: وَهِم ابن عيينة في ذكر (شِبْل) في هذا الحديث[٦].

وقال يعقوب بن سفيان: وابن عيينة يقول: (شِبْل بن مَعْبَد)، وهو وهم[٧].

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الزُّهْري عن عُبَيْد الله، عن أبي هريرة. ولا نعلم أحدًا قال: (عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشِبْل ابن مَعْبَد) إلا ابن عيينة[٨].

وقال ابن أبي عاصم: وهذا الحديث مما قطعوا به أن ابن عيينة وهم في شِبْل[٩].

---

(١) «سُنن الترمذي» (١٤٣٣).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٧٢٢٠).

(٣) المصدر السابق (٥٩٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «علل الدارقطني» (٢١٢٣).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٧٥).

(٧) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٣١).

(٨) «مسند البزار» (٨٠٤٨).

(٩) «الآحاد والمثاني» (١١١٣).

وقال أبو عَوَانة: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: (شِبْل)، يَزيد على غيره بشِبْل، وهو خطأ[١].

وقال: وقال سفيان في هذا الحديث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل. فتركنا شِبْلًا، وذلك أن صالح بن كَيْسان، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومَعْمَرًا - رووه فلم يذكروا فيه شِبْلًا، و(شِبْل) ليس هو من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وقال العُقَيْلي: والمحفوظ رواية مَعْمَر ومالك ويونس وعُقيل[٣].

وقال الطبراني: ورواه ابن عيينة، فزاد في إسناده شِبْلًا[٤].

وقال البيهقي: والحفاظ يزعمون أن ابن عيينة أخطأ في ذكره شِبْلًا في إسناده، وهو يقول: حفظناه مِن فِي الزُّهْري، وأتقناه[٥].

وقال أبو القاسم الحِنَّائي: وقوله: (وشِبْل) وَهِم فيه سفيان بن عيينة[٦].

وقال ابن عبد البر: وذِكره في هذا الحديث شِبْلًا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مَدْخَل لشِبْل في هذا الحديث بوجه من الوجوه[٧].

وقال: ولم يُتابَع ابن عيينة على ذكر شِبْل في هذا الحديث، ولا له ذِكر

---

(١) «مستخرج أبي عَوَانة» (٦٣٠٤).

(٢) المصدر السابق (٦٤٦٥).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٩٨).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٧٩٢).

(٥) «معرفة السُّنن والآثار» (١٦٧١٧).

(٦) «فوائد الحِنَّائي = الحِنَّائيات» (١/ ٦٠٥).

(٧) «التمهيد» (٩/ ٧٤).

في الصحابة - إلا في رواية ابن عيينة هذه[١].

وقال أبو القاسم السمرقندي[٢]: ولا يعلم أحدًا تابع سفيان بن عيينة على ذكر شِبْل في هذا الحديث، وخالفه أصحاب الزُّهْري كلهم، فلم يذكروه في رواياتهم عنه[٣].

وقال ابن الأثير: ولم يُتابَع ابن عيينة على شِبْل في هذا الحديث[٤].

وقال الحافظ المنذري: وقيل: لا ذِكر له في الصحابة، إلا في رواية ابن عيينة ولم يُتابَع عليها[٥].

وقال المِزي: وقال سفيان بن عيينة: عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل، عن النبي ﷺ حديث: العَسيف، ولم يُتابَع على ذلك[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري، عن عبد الله[٧]، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل جميعًا عن النبي ﷺ حديث العسيف، ولم يتابع على ذلك.

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٦٩٣).

(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، المتوفي (٥٣٦) هجرية.

(٣) الجزء الأول من «الفوائد العوالي الصحاح والحسان» لأبي القاسم السمرقندي - مخطوط (ص: ٢٤)، مصدر المخطوط: مجاميع المدرسة العمرية، الموجودة في المكتبة الظاهرية، نقلًا عن برنامج المكتبة الشاملة.

(٤) «أُسْد الغابة» (٢/ ٦٠٨).

(٥) «مختصر سُنن أبي داود» للمنذري، ت/ حلاق (٣/ ١٨١).

(٦) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٥٤).

(٧) كذا في الأصل: عبد الله، والصحيح: عبيد الله بن عبد الله.

وقال الذهبي: ورواه مالك ومَعْمَر وسفيان، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله ابن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني، وزاد سفيان: وشِبْل[١].

سبب خطأ سفيان في هذا الحديث:

هو أن الحديث كان عند الزُّهْري بإسنادين[٢]:

الأول – يرويه عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن زيد بن خالد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد سبق بيانه.

الثاني – يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن شِبْل، عن عبد الله ابن مالك الأوسي، أن رسول الله ﷺ قال: «**الوَليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير**».

وهذا الحديث قد رواه كل من:

١- يونس بن يزيد، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٢٢١).

٢- والزُّبيدي، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٢٢١)، وأحمد (١٩٠١٨).

٣- وابن أخي الزُّهْري، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٢٢٢)، وأحمد (١٩٠١٧).

٤- وعُقَيل بن خالد، عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٤٣).

أربعتهم (يونس، والزُّبيدي، وابن أخي الزُّهْري، وعُقَيْل) عن الزُّهْري، عن عبيد الله، عن شِبْل، عن مالك بن عبد الله بن مالك الأوسي عن رسول الله ﷺ.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣١٦٧).

(٢) **قال العُقَيْلي:** وهما حديثان عند الزُّهْري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد. وعن عُبيد الله، عن شِبْل بن خُلَيْد، عن عبد الله بن مالك الأوسي.
«الضعفاء الكبير» للعُقَيْلي (٤/ ٣٩٨).

فسفيان رَحِمَهُ اللَّهُ قد سمع من الزُّهْري الحديثين معًا: حديث العَسيف وحديث الأَمَة، فلم ينضبطا له، وكان اسم شِبْل مذكورًا في حديث الأَمَة فذكره سفيان في الحديثين جميعًا، وأسقط (عبدَ الله بن مالك الأوسي) الذي بعد (شِبْل)، فلم يذكره، وساق الحديثين بإسناد واحد[١].

وهذا ما نَصَّ عليه غير واحد من أهل العلم:

قال الذُّهْلي: جَمَع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشِبْلًا، وأخطأ في ضمه شِبْلًا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث.

وإن كان عُبيد الله بن عبد الله قد جَمَعهم في حديث الأَمَة، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن النبي ﷺ. وعن شِبْل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

فتَرَك ابن عيينة عبدَ الله بن مالك، وضم شِبْلًا إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثًا واحدًا.

وإنما هذا حديث وذاك حديث، قد ميزهما يونس بن يزيد، وتَفَرَّدَ مَعْمَر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

وروى الزُّبيدي وعُقَيْل وابن أخي الزُّهْري حديث شِبْل، فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة[٢].

وقال أيضًا: وَهِم ابن عيينة في ذكر (شِبْل) في هذا الحديث، وإنما ذكر (شِبْل) في حديث خالد[٣]: «الأَمَة إذا زنت...»، ولم يُقِم ابن عيينة إسناد

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٥٠٣).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٩٥).

(٣) هكذا في المطبوع: وإنما ذكر شِبْل في حديث خالد: «الأَمَة إذا زنت...». =

ذلك الحديث أيضًا، وقد أخطأ فيهما جميعًا[١].

وقال الترمذي: وهكذا روى مالك بن أنس ومَعْمَر وغير واحد، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

ورَوَوْا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زنت الأَمَة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضَفير**».

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل، قالوا: (كنا عند النبي ﷺ...).

هكذا رَوَى ابن عيينة الحديثين جميعًا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل.

وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أَدْخَل حديثًا في حديث، والصحيح ما رَوَى محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، ويونس بن عُبَيد، وابن أخي الزُّهْري، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأَمَة...**».

والزُّهْري عن عُبيد الله، عن شِبْل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زنت الأَمَة**».

وهذا الصحيح عند أهل الحديث، وشِبْل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شِبْل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ[٢].

= وصوابه: وإنما ذكر شِبْل بن خالد في حديث الأمة إذا زنت.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٧٥).

(٢) «سُنن الترمذي» (١٤٣٣).

وقال ابن عبد البر: هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، فجعل شِبْلًا مع أبي هريرة وزيد بن خالد، فأخطأ وأدخل إسناد حديث في آخَر، ولم يُقِم حديث شِبْل(١).

وقال أبو القاسم الحِنَّائي: وقد رَوَى الحديث الذي خرجناه في البِكر إذا زنت عن الزُّهْري - جماعة، منهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، والليث بن سعد المصري، ومالك بن أنس إمام المدينة، وصالح ابن كَيْسان، وشُعَيْب بن أبي حمزة، ومَعْمَر... وغيرهم.

رووه عن الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهَني وأبي هريرة، ولم يذكروا فيه (شِبْلًا).

فدل اتفاقهم على تركه أن سفيان بن عيينة وَهِم فيه وأخطأ حين قال فيه: (وشِبْل) وكأنه سمع هذا الحديث مع حديث «**الأَمَة إذا زنت...**» من الزُّهْري، جميعًا عن عبيد الله بن عبد الله، وكان ذَكَر شِبْل عن عبد الله بن مالك في ذلك الحديث، فاشتبه عليه، فجعله في هذا الحديث. والله أعلم(٢).

قلت: فلهذا دخل الوهم لسفيان رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومع هذا كله، تجد سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكد على أنه سمعه من الزُّهْري هكذا، بل أتقنه عنه، ويُقْسِم على ذلك!!

وذلك فيما رواه البيهقي بسنده إلى علي بن المديني، قال: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد. قال: لكني أُحَدِّثك عن الزُّهْري، قال: ثنا عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل: (كنا عند النبي ﷺ...) قال علي:

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٩٥).

(٢) «فوائد الحِنَّائي = الحِنَّائيات» (١/ ٦٠٥).

قال سفيان: هذا حفظناه من في الزُّهْري، ولَعَمْري لقد أتقناه إتقانًا حسنًا!!

لذلك عَقَّب البيهقي بقوله: كذا قال ابن عيينة. وأما الباقون من أصحاب الزُّهْري، نحو: مالك بن أنس، وصالح بن كَيْسان، وعُقيل بن خالد، وشُعَيْب ابن أبي حمزة، ومَعْمَر بن راشد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد... وغيرهم، فلم يَذكروا فيه شِبْلًا، فالله أعلم[١].

فكيف يَجتمع هذا مع ما سبق من النصوص الكثيرة عن أهل العلم التي ينصون فيها على أنه أخطأ في ذكر شِبْل؟!

فأقول وبالله التوفيق: إن هذا كثيرًا ما يقع من ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، (وهو أن يكون أخطأ في شيء ما، فيُراجَع فيه، فيُصِر عليه).

وهذا يقع منه على سبيل الوهم والخطأ.

وهذا لا يَقدح في تثبته وإمامته، ولا يتعارض أيضًا مع ما ذكره أهل العلم من رد رواية الراوي المُصِر على الخطأ.

لأن مسألة الإصرار على الخطأ ليست قادحة في ضبط الراوي مطلقًا، بل إذا كان هذا على سبيل العناد، أو كان الخطأ فاحشًا.

وخطأ سفيان ليس منهما.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ المُعلِّمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في ترجمة المُسيَّب بن واضح (٢٤٥): قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يَقْبَل.

أقول[٣]: ذَكَر الخطيب في «الكفاية» (ص ١٤٣ - ١٤٧) ما يتعلق بخطأ

---

(١) «السُّنن الكبرى» (١٦٩٧٠).

(٢) وهذا فيما وقفتُ عليه، من خلال هذا البحث.

(٣) أي: الشيخ المعلمي.

الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا[١] أنه يُرَد رواية مَن كان الغالب عليه الغلط، ومَن يغلط في حديثٍ مُجتمَع عليه، فيُنكَر عليه فلا يَرجع.

ومعلوم من تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حُكْم الغلط الفاحش الذي تَعظم مفسدته.

فلا يَدخل ما كان من قَبيل اللحن الذي لا يُفْسِد المعنى، ومن قَبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع، وأشباه ذلك.

وكما وقع من مالك، كان يقول في عمرو بن عثمان[٢]: (عمر بن عثمان). وفي معاوية بن الحَكَم: (عمر بن الحَكَم) وفي أبي عبد الله الصُّنَابِحي: (عبد الله الصُنَابِحي).

وقد جاء عن مَعْن بن عيسى أنه ذَكَر ذلك لمالك، فقال مالك: (هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومَن يَسْلَم من الخطأ؟!).

فلم يرجع مالك مع اعترافه باحتمال الخطأ[٣].

---

(١) أي: أهل العلم الذين نَقَل عنهم الخطيب، كابن مهدي، والشافعي، وأحمد.. وغيرهم.

(٢) **قلت:** ومالك رَحِمَهُ اللهُ كان متثبتًا جدًّا من هذا الاسم، حتى إنه كان يقول لمن راجعه في ذلك: (أتراني لا أعرف عَمْرًا من عمر؟! هذه دار عمر، وهذه دار عمرو).

وذَكَر ابن عبد البر أن الشافعي ويحيى القطان كانا يراجعانه في هذا الحديث، فأبى أن يرجع.

ثم قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يَسْلَم منه أحد، وأهل الحديث يَأْبَون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو - بالواو -. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ١٦١).

(٣) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ٧١٣).

قلت: فسفيان رَحِمَهُ اللهُ في قرارة نفسه أنه سمع من الزُّهْري وحَفِظ، وأن الزُّهْري حَدَّثه[(١)].

وفي حقيقة الأمر هذا لم يَحْدُث.

فهذا الإتقان الحسن الذي يذكره ابن عيينة لا شك أنه وهم منه رَحِمَهُ اللهُ.

فالخلاصة: أن ابن عيينة أخطأ في ذكر (شِبْل).

وقد أخطأ أيضًا في نَسَبه؛ لأن شِبْلًا قد اختُلف في نسبه: فقيل: شِبْل بن خُلَيْد[(٢)]، وقيل: شِبْل بن حامد[(٣)] ....

---

(١) وهذا أيضًا قد حصل مع غير واحد من الرواة (يخطئ، ويُصِر على خطئه، وفي قرارة نفسه أنه على الحق والصواب).
ومن هذا: ما حصل مع ابن لَهيعة حينما كان يصرح بالسماع من عمرو بن شُعَيْب، ولكن ابن وهب قد أنكر عليه هذا.
ولما وصله إنكار ابن وهب عليه قال: ما يدري ابن وهب!! سمعتُ هذه الأحاديث من عمرو بن شُعَيْب قبل أن يلتقي أبواه، (يعني: قبل أن يُولَد).
«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٥/ ٤٩٣).
ولستُ أريد من هذا الإيراد مقارنة ابن لهيعة بابن عيينة، ولكن التأكيد على أن هذا يكون من الراوي على سبيل الوهم والخطأ.
ومنه أيضًا: ما قاله الامام أحمد بن حنبل، قال: قال وُهَيْب: أتيت عطاء بن السائب فقلت له: كَمْ سَمِعْتَ مِنْ عَبِيْدَة؟ قال: ثلاثين حديثًا. قال: ولم يَسمع من عبيدة شيئًا. قال: ويدل ذلك على أنه قد تغير.
«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٥٧).

(٢) وهو ما رجحه البخاري، قال: خُلَيْد أشبه، وحامد لا يصح عندي.
«التاريخ الكبير» (٥/ ١٩)، وكذا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٤٩).

(٣) وهو ما رجحه ابن مَعين، فقد ذكر الخلاف في ذلك، ثم سُئِل عن الأصوب من هذا كله، فقال: (شِبْل بن حامد). =

وقيل: شِبْل بن خالد[١]، وقال سفيان: شِبْل بن مَعْبَد.

وقد نَصَّ بعض أهل العلم على هذا الخطأ أيضًا:

قال ابن مَعين: وسفيان بن عيينة يقول في غير هذا الحديث: (شِبْل بن مَعْبَد) وهو يخطئ فيه، هو يظن أنه (شِبْل بن معبد) الذي كان شهد على المغيرة بن شعبة[٢].

وقال يعقوب بن سفيان: وابن عيينة يقول: (شِبْل بن معبد)، وهو وهم[٣].

وقال ابن السَّكَن: وكان ابن عيينة يخطئ فيه، فيقول: (شِبْل بن معبد)، والصواب أنه (شِبْل بن حامد)[٤].

وقال ابن حجر: شِبْل بن حامد - أو: ابن خُلَيْد - المُزَني: مقبول من الثالثة. وأخطأ مَن قال: هو شِبْل بن معبد[٥].

= «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٢/ ٣٥٥).
وقال: وأما أهل مصر فيقولون: شِبْل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. وهذا عندي أشبه لأن شِبْلًا ليست له صحبة.
«تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٣/ ٥٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣١٧).
وكذا اختاره ابن السكن. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٢٥٣).

(١) **وقد رجحه الترمذي، فقال:** وحديث ابن عيينة غير محفوظ، ورُوِي عنه أنه قال: (شِبْل بن حامد) وهو خطأ، إنما هو شِبْل بن خَالِد. ويقال أيضًا: شِبْل بن خُلَيْد. «سُنن الترمذي» (١٤٣٣).

(٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٢/ ٣٥٥).

(٣) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٣١).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٢٥٣).

(٥) «تقريب التهذيب» (٢٧٣٦). =

تنبيه: سبق النقل عن ابن مَعين أنه رجح (شِبْل بن خالد).

لكن ذَكَر ابن عبد البر عنه، قال: قال يحيى بن مَعين: (شِبْل بن معبد) هو أشبه بالصواب، أو قال: هو الصواب(١).

ونَقَل مُغْلَطَاي(٢) عنه هذا، وسكت عليه(٣).

وهذا غلط على ابن مَعين؛ لأن ابن عبد البر قد ذَكَر عنه الرواية الصحيحة، فقال: وقال عباس(٤): سمعتُ يحيى بن مَعين يقول: ليس لشِبْل صحبة، يقال: إنه شِبْل بن معبد. ويقال: شِبْل بن حامد.

قال: وأهل مصر يقولون: شِبْل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. قال يحيى بن مَعين: وهذا عندي أشبه(٥).

فهل الخطأ من ابن عبد البر أم من غيره؟

أشار الحافظ ابن حجر إلى أن الوهم من ابن أبي خيثمة، (الراوي عن ابن مَعين) فقال: قال ابن مَعين: أخطأ ابن عيينة في هذا، فظنه (شِبْل بن معبد) الذي شهد على المغيرة.

والصواب أنه (شِبْل بن حامد)، كذا قال سعيد بن أبي مريم، عن ابن مَعين.

= وتَبِعه عليه بدر الدين العيني. انظر: «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» (٣/ ٥٢١).

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٦٩٣).

(٢) وقيل: بضم الميم، وفتح الغين، وإسكان اللام.

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٢٠٨).

(٤) أي: عباس الدُّوري.

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٩٥).

وحَكَى عنه ابن أبي خيثمة أنه قال: (شِبْل بن معبد) أشبه بالصواب.

قلت[١]: وفيه نظر؛ فإنه قال في رواية الدُّوري عنه: أهل مصر يقولون: (شِبْل بن حامد، عن عبد الله بن مالك) وهذا عندي أشبه. قال: وليست لشِبْل صحبة[٢].

(١) أي: ابن حجر.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٠٤).

قصة العسيف

مالك
معمر
يونس
عقيل
شعيب
صالح بن كيسان
الليث
ابن أبي ذئب
ابن جريج
عبد العزيز الماجشون
بكر بن وائل
عمرو بن سعيد
ابن إسحاق
سليمان بن كثير
محمد بن أبي حفصة
زمعة بن صالح

الزهري — عبيد الله بن عبد الله

أبي هريرة
و
زيد بن خالد

سفيان

أبي هريرة وزيد
وشبل

إذا زنت الأمة فاجلدوها

الحديث الثاني

زيادة [حبيبة بنت أم حبيبة]، في حديث: «ويل للعرب من شر قد اقترب»

أخرج النَّسَائي في «السنن الكبرى» (١١٢٤٩)، قال:

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، سمعته يقول: عن عروة، عن زينب، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: انتبه رسول الله ﷺ من نومه محمرًّا وجهه، وهو يقول: «**لا إله إلا الله** - ثلاث مرات - **ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا**» وعَقَد سبعين وعَشْرة سواء، قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟! قال: «**نعم، إذا كَثُر الخَبَث**»(١).

---

(١) **وقد تابع عُبيدَ الله بن سعيد على هذه الرواية - عدد كبير عن سفيان، وهم:**

١- أبو بكر بن أبي شيبة.

٢- وسعيد بن عمرو الأشعثي.

٣- وزهير بن حرب - في وجه عنه -.

٤- وابن أبي عمر.

أربعتهم (ابن أبي شيبة، وسعيد بن عمرو، وزهير، وابن أبي عمر)، عند مسلم (٢٨٨٠).

٥- وسعيد بن عبد الرحمن، عند الترمذي (٢١٧٨).

٦- وأبو بكر بن نافع، عند الترمذي (٢١٧٨).

٧- والحُمَيْدي في «مسنده» (٣١٠).

٨- وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٧٤١٣).

٩- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» (٧١٥٩).

١٠- والأسود بن عامر، عند الإسماعيلي، كما في «فتح الباري» (١٣/ ١١). =

هكذا رواه سفيان، فذَكَر (حبيبة).

= ١١- ومحمد بن سعيد بن غالب، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٤).
١٢- وأبو داود الطيالسي.
١٣- وعلي بن المديني، كلاهما عند ابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٩٦٢).
وغيرهم، (أكثر من عَشَرة رواة) ذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٤٠٩٠)، تعليقًا.
فكل هؤلاء رروه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن حبيبة، عن أم حبيبة به.
فزادوا في الإسناد (حبيبة).
وقد خالفهم كل من:
١- مالك بن إسماعيل، عند البخاري (٧٠٥٧).
٢- وعمرو الناقد، عند مسلم (٢٨٨٠).
٣- ونُعَيْم بن حماد، في «الفتن» (١٦٤٤).
٤- وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ، في «مسنده» (٢٠٨١).
٥- وإسحاق بن إسماعيل الطَّالَقَاني، عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٥٨).
٦- وزهير بن حرب - في الوجه الآخَر عنه - عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٥٨).
٧- ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٥).
٨- وعبد الرحمن بن شيبة، - وفي الإسناد إليه ضعف - عنده أيضًا (٢٤/ ٣٠٦).
٩- وسعيد بن منصور، عند الدارقطني في «العلل» (٤٠٩٠)، تعليقًا.
١٠- وجماعة بن أحمد، عند الدارقطني في «العلل» (٤٠٩٠)، تعليقًا.
١١- وقُتَيْبَة بن سعيد، عند الإسماعيلي، كما في «فتح الباري» (١٣/ ١١).
١٢- وهارون بن عبد الله، عند الإسماعيلي، كما في «فتح الباري» (١٣/ ١١).
١٣- والقَعْنَبي، عند أبي نُعَيْم، كما في «الفتح» أيضًا (١٣/ ١١).
جميعهم رووه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب به.
فلم يذكروا (حبيبة).

وقد خالف ابنَ عيينة جماعةٌ من أصحاب الزُّهْري، وهم:

١- عُقَيْل بن خالد، عند البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٢٨٠).

٢- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٣٥٩٨)، (٧١٣٥).

٣- وابن أبي عَتِيق، عند البخاري (٧١٣٥).

٤- ويونس بن يزيد، عند مسلم (٢٨٨٠)، وابن حِبان في «صحيحه» (٣٢٧).

٥- وصالح بن كَيْسان، عند مسلم (٢٨٨٠)، وأحمد (٢٧٤٢٤).

٦- ومحمد بن إسحاق، عند أحمد (٢٧٤١٦).

٧- والزُّبيدي.

٨- وعبد الرحمن بن إسحاق.

٩- وسليمان بن كثير.

ثلاثتهم (الزُّبيدي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وسليمان بن كثير)، ذَكَرهم الذُّهْلي تعليقًا، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٥).

١٠- والنعمان بن راشد، عند ابن البختري في «المجلس الرابع» (١١٧/ مجموع فيه مصنفاته).

١١- ومحمد بن أبي حفصة، عند الدارقطني في «العلل» (٤٠٩٠) تعليقًا.

جميعهم رَوَوْه عن الزُّهْري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب به. فلم يَذكروا (حبيبة).

فهنا خالف ابنُ عيينة جمعًا من أصحاب الزُّهْري، في ذكره (حبيبة بنت أم حبيبة) في السند.

ورواية الجماعة أَوْلَى، ومُقَدَّمة بلا شك على رواية ابن عيينة.

وذلك لأمور:

١- المخالِفون لسفيان أكثر عددًا.

٢- هم من أصحاب الزُّهْري الملازمين له، كعُقَيْل، وشُعَيْب، ويونس، والزُّبيدي.

٣- الخلاف الذي حصل على ابن عيينة فيه.

هذا، وقد نص بعض أهل العلم على أن ما ذكره سفيان غير محفوظ.

قال محمد بن يحيى الذُّهْلي، فيما نقله عنه ابن عبد البر، بعد أن ذَكَر الرواة عن الزُّهْري الذين لم يذكروا (حبيبة)، قال: وهو المحفوظ عندنا[١].

وقال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه (حبيبة)، وذلك غير محفوظ عندنا.

وقال الدارقطني بعد أن ذَكَر الخلاف على سفيان: وأظن أن ابن عيينة كان ربما أسقطها وربما ذكرها[٢].

وقال ابن أبي عاصم: ولم يُوافِق ابنَ عيينة على هذا أحد[٣].

وقال البُلْقِيني: وخالف سفيانَ بن عيينة جمهورُ الرواة عن الزُّهْري[٤].

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٣٠٥).

(٢) «علل الدارقطني» (٤٠٩٠).

(٣) «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٢).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٦٨٨).

وقال أبو بكر المراغي[1]: لا يُعْلَم بين أصحاب الزُّهْري اختلاف في ذلك، إلا أن سفيان بن عيينة رواه عن الزُّهْري، فزاد في الإسناد (حبيبة) بين زينب وأم حبيبة، وقال الحُمَيْدِي عنه: حفظت من الزُّهْري في هذا الحديث أربع نسوةٍ، ولم يتابعه أحد على روايته فيما نعلم، ومع ذلك فقد اختُلف عليه فيه، وأظن الاضطراب من قِبل سفيان[2].

✍ سبب وهم سفيان في هذا:

أظن - والله أعلم - أن سبب وهم سفيان في هذا أنه كان في أول أمره لا يَذكر حبيبة، ثم ذكرها بآخرة.

وهذا ما نص عليه محمد بن يحيى الذُّهْلي:

قال ابن عبد البر: وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح ابن كَيْسَان، وشُعَيْب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزُّبيدي، كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب، ليس فيه ذكر (حبيبة). كما رواه عُقَيْل، قال: وهو المحفوظ عندنا. قال: وكذلك رواه مُسَدَّد، وسعيد بن منصور، ونُعَيْم بن حماد، عن سفيان بن عيينة. قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان فذكروا فيه (حبيبة). قال: وذلك غير محفوظ عندنا. قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بآخرة. قال: وقلت لمُسَدَّد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين هكذا، وسمعوه بآخرة يقول: (حبيبة)[3].

---

(١) هو أبو بكر بن الحسين، القرشي الشافعي المصري، المتوفى (٨١٦هـ).

(٢) «مشيخة أبي بكر المراغي» (ص:٣١٧).

(٣) «التمهيد» (٢٤/٣٠٦).

وقد أشار إلى هذا أيضًا الحافظ ابن عساكر، فقال: وأخرجه (أي: مسلم)، عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان، من غير ذكر (حبيبة) في إسناده، وكذلك رواه مالك بن إسماعيل النَّهْدي والقدماء من أصحاب ابن عيينة عنه(١).

فهذا نَصٌّ من ابن عساكر على أن القدماء من أصحاب ابن عيينة قد رووه عنه بعدم ذكر (حبيبة).

هذا وقد قال الترمذي: وقد جَوَّد سفيان هذا الحديث(٢).

قلت: ولا يَلزم من لفظ (جَوَّده) أن يكون ما ذكره صحيحًا، بل غايته أنه زاد في الإسناد شخصًا، وغيره لم يَزده، وقد ورد في كلام الأئمة ما يدل على ذلك(٣).

تنبيهان:

الأول – نَقَل الحُمَيْدي عن سفيان أنه قال: أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزُّهْري، وقد رَأَيْنَ النبي ﷺ، ثنتان من أزواجه: أم حبيبة وزينب بنت جحش، وثنتان ربيبتاه: زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة(٤).

فهنا يؤكد أنه حَفِظ من الزُّهْري أربع نسوة، فهل يقال: من الممكن أن يكون الزُّهْري قد رواه مرة بذكر حبيبة، ومرة لم يذكرها، فسمعه منه سفيان في

(١) «معجم ابن عساكر» (١/ ٣٨٩).

(٢) «سُنن الترمذي» (٢١٨٧).

(٣) انظر: «علل الدارقطني» (١٥٩/ ١١٩٦)، و«مسند البزار» (٢٢٢٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٤)، و«مختصر تلخيص الذهبي على المستدرك» (٧/ ٣٥٤٣).

(٤) «مسند الحُمَيْدي» (٣١٠).

المرتين، فحَدَّث كما سمع؟

الجواب: هذا يصلح، نعم، ولكن متى؟

١- إذا كان المخالفون لسفيان أقل من هذا العدد.

أما وإنهم عدد، وفيهم مَن هو مِن أثبت أصحاب الزُّهْري؛ كعُقيل ويونس والزُّبيدي، فلا.

٢- إذا لم يكن أحد من أهل العلم قد نص على خطأ سفيان فيه، أما وقد حَدَث فلا.

إذن فقول سفيان: إنه حفظ من الزُّهْري أربع نسوة - وهم منه وخطأ[١].

الثاني - ذَكَر عدد من أهل العلم، ممن صنفوا في تراجم الرواة، وكذلك ممن كتبوا في علم مصطلح الحديث، ذكروا (حبيبة بنت أم حبيبة) من الصحابيات، وجَعَل بعضهم هذا الحديث من نوادر الأسانيد التي ذُكِر فيها أربع صحابيات[٢].

قلت: وهذا بِناء على صحة رواية ابن عيينة، وهي خطأ كما سبق.

ولم أقف على رواية فيها ذكر (حبيبة)، إلا رواية ابن عيينة.

فبِناء على هذا، ليس هناك صحابية اسمها (حبيبة بنت أم حبيبة) والله أعلم.

(١) وقد سبق بيان هذا، وأن هذا يقع من ابن عيينة على سبيل التوهم. انظر (ص١٣٠).

(٢) انظر: «الغنية في شيوخ القاضي عياض» (ص: ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٤٩)، و«التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» لابن كثير (٤/ ٢٢٤)، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (٢/ ٣٨٧).

جماعة
سفيان
جماعة
يونس
عقيل
شعيب
الزبيدي
صالح بن كيسان
عبد الرحمن بن إسحاق
ابن أبي عتيق
محمد ابن إسحاق
ابن أبي حفصة
سليمان بن كثير
النعمان بن راشد
الزهري
عروة
زينب
حبيبة بنت
أم حبيبة
بدون ذكر
حبيبة
بدون ذكر
حبيبة
أم حبيبة
زينب بنت
جحش

الحديث الثالث

زيادة ﴿ميمونة﴾ في حديث: مَرَّ النبي ﷺ على شاة ميتة، فقال: «هَلَّا استمتعتم بإهابها؟»

أخرج النَّسائي في « المُجْتَبى» (٤٢٣٤) قال:

أخبرنا قُتَيْبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر على شَاة مَيِّتَة مُلْقَاة، فقال: «**لمَن هذه؟**» فقالوا: لميمونة. فقال: «**مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا؟**» قالوا: إنها ميتة. فقال: «**إنما حَرَّم اللهُ ﷻ أَكْلَهَا**»[1].

---

(١) **وقد اختُلف على ابن عيينة في هذا الإسناد - على وجهين:**

الوجه الأول - رواه كل من:

١- قُتيبة بن سعيد، كما سبق، عند النَّسَائي.

٢- وأبو بكر بن أبي شيبة، عند مسلم (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٠).

٣- وابن أبي عمر، عند مسلم (٣٦٣)، وابن حِبان في «صحيحه» (١٢٨٥).

٤- ووَهْب بن بَيَان، عند أبي داود (٤١٢٠).

٥- ومُسَدَّد، عند أبي داود (٤١٢٠).

٦- والحُمَيْدي، كما في «مسنده» (٣١٧).

٧- وأحمد بن حنبل، في «المسند» (٢٦٣٣).

٨- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في «مسنده» (٧١٠٠).

٩- وشُعَيْب بن عمر، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٥٤٨).

١٠- وأبو خيثمة (زهير بن حرب)، عند ابن حِبان في «صحيحه» (١٢٨٩).

١١- والقَعْنَبي (عبد الله بن مَسْلَمة)، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٧).

١٢- وسعدان بن نصر، عند البيهقي في «الكبرى» (٤٦). =

. . . .

= ١٣- وعبد الرحمن بن بِشْر، عند ابن عساكر في «الأربعون حديثًا في المساواة» (ص١٩٤).

جميعهم رَوَوْه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- عمرو الناقد، عند مسلم (٣٦٣).

٢- ويحيى بن يحيى، عند مسلم (٣٦٣).

٣- وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي داود (٤١٢٠).

٤- وابن أبي خَلَف (أحمد بن محمد)، عند أبي داود (٤١٢٠).

٥- والشافعي، كما في «مسنده» (٦٠٥).

٦- ويحيى بن حسان، عند الدارمي في «مسنده» (٢٠٣١).

٧- ويحيى بن آدم، عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٧٦).

٨- ومحمد بن عيسى الدامغاني، عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٧٨).

٩- وسفيان بن وكيع، عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٧٧).

١٠- وعلي بن المديني، عند أبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٤٩).

١١- وإبراهيم بن بَشَّار الرَّمَادي، عند أبي نُعَيْم في مستخرجه على صحيح مسلم (٧٩٨).

١٢- والمُقَدَّمي (محمد بن أبي بكر)، عند أبي نُعَيْم في مستخرجه على صحيح مسلم (٧٩٨).

١٣- والحسن بن الصَّبَّاح، عند البيهقي في «السُّنن الصغير» (٢٠١).

١٤- وعبد الجبار بن العلاء، عند الدارقطني في «السنن» (١٠٠).

١٥- ومحمد بن أبي عبد الرحمن المُقْرِئ، عند الدارقطني في «السنن» (١٠٠).

جميعهم رَوَوْه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عباس. دون ذكر (ميمونة).

والاضطراب فيه من ابن عيينة، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله.

وقد خالفه عن الزُّهْري جماعة، وهم:

١- يونس بن يزيد، عند البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

٢- وصالح بن كَيْسان، عند البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

٣- ومَعْمَر، عند أبي داود (٤١٢١)، وأبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٥٠).

٤- ومالك[١]، كما في «الموطأ» (١٠٦٢)، ومن طريقه النَّسائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٥)، والشافعي في «مسنده» (٥٩).

٥- وحفص بن الوليد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٤٥٤٨).

٦- والأوزاعي، عند ابن حِبان في «صحيحه» (١٢٩٨).

٧- وإسحاق بن راشد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠).

٨- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤١)[٢].

ثمانيتهم (يونس، وصالح، ومَعْمَر، ومالك، وحفص بن الوليد، والأوزاعي، وإسحاق بن راشد، وصالح بن أبي الأخضر) رَوَوْه عن الزُّهْري، عن عُبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس. دون ذكر (ميمونة).

والرواية الصحيحة في هذا هي رواية الجماعة، بعدم ذكر ميمونة.

وسبب ترجيح هذه الرواية ثلاثة أمور:

الأول – الذين لم يَذكروا (ميمونة أكثر عددًا) وفيهم مَن هو مختص بالرواية

---

(١) حَدَث خلاف على مالك في الوصل والإرسال، وقد قال ابن عبد البر: والصحيح فيه اتصاله وإسناده. «التمهيد» (٩/ ٤٩).

(٢) وكلاهما (إسحاق وصالح) متكلَّم في روايتهما عن الزُّهْري، إلا أنهما مُتابَعان.

عن الزُّهْري، كمالك ومَعْمَر ويونس.

الثاني – متابعة بعض الرواة لعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، بعدم ذكر ميمونة.

وهُم:

١- سعيد بن جُبَيْر، كما عند البخاري (٥٥٣٢)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٦١).

٢- عبد الرحمن بن وعلة[١]، كما عند مسلم (٣٦٦)، وأبي داود (٢١٢٣).

٣- والشَّعْبي، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٩).

٤- وعطاء بن أبي رباح، **واختُلف عنه:**

فرواه كل من:

١- عبد الملك بن أبي سليمان، عند مسلم (٣٦٥).

٢- ويزيد بن أبي حبيب، عند الترمذي في «سُننه» (١٧٢٧).

٣- ويعقوب بن عطاء، عند أحمد (٣٥٢١).

٤- وأسامة بن زيد، عند الدارقطني في «السنن» (١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩٥).

أربعتهم (عبد الملك، ويزيد، ويعقوب، وأسامة) عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) وقد أخطأ ابن وعلة في متنه، إذ انفرد بلفظين في الحديث لم يُتابع عليهما وهما: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) كما عند مسلم وأبي داود.
واللفظ الآخر: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) كما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٤١)، والترمذي في «السنن» (١٧٢٨).

بعدم ذكر (ميمونة).

ورواه عمرو بن دينار، واختُلف عنه:

فرواه كل من:

١- سفيان بن عُيينة، كما عند مسلم (٣٦٣)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٨).

٢- وإبراهيم بن نافع المخزومي، عند أحمد (٢٥٠٤).

٣- ومحمد بن مسلم الطائفي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٣٨٤).

ثلاثتهم كلفظ الجماعة عن عطاء، بعدم ذكر (ميمونة).

ورواه ابن جُرَيْج، واختُلف عنه على وجهين:

الوجه الأول - رواه كل من:

١- يحيى القطان، كما عند أحمد (٢٠٠٣)، والبزار (٥١٨٩).

٢- وعبد الرزاق - في وجه - كما في «المصنف» (١٨٧)، ومسند أحمد (٣٤٦١).

٣- ومحمد بن بكر[1] - في وجه - عند أحمد (٣٤٦١).

٤- وعُبيد الله بن موسى - في وجه - عند الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٨٢)، والبزار في «مسنده» (٥١٩٠).

أربعتهم (يحيى القطان، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وعُبيد الله بن

---

(١) وقد جاء في «المسند» معطوفًا على عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر. وفي نسخة: حدثنا عبد الرزاق ويزيد - يعني: ابن هارون -.

موسى)، عن ابن جُرَيْج: حدثنا عطاء[1]، عن ابن عباس، أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا انتفعتم بإهابها؟**» بعدم ذكر (ميمونة) في إسناده، جعلوه من مسند ابن عباس.

الوجه الثاني – رواه كل من:

١- أبو عاصم النبيل (الضحاك بن مَخْلَد) – في الوجه الصحيح عنه –، كما عند مسلم (٣٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٣).

٢- وحَجاج بن محمد – في الوجه الصحيح عنه – كما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٧)، وفي «الكبرى» (٤٥٤٩)، وابن حِبان في «صحيحه» (١٢٨٣).

٣- ومحمد بن بكر – في الوجه الآخَر عنه – عند إسحاق بن رَاهَوَيْهِ في «مسنده» (٢٠٢٨).

٤- وعُبيد الله بن موسى – في الوجه الآخَر عنه – عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٧٩).

أربعتهم (أبو عاصم النبيل، وحَجاج بن محمد، ومحمد بن بكر، وعُبيد الله ابن موسى)، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء، منذ حين قال: أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ، فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟**»[2].

---

(١) ففي روايتهم لم يَذكروا عمرو بن دينار في السند.
ولكن في رواية أبي عاصم وحَجاج بن محمد – قد ذُكِر عمرو بن دينار.
وعلى كل، فقد صَرَّح ابن جُريج بسماعه من عطاء، فيحتمل أن يكون سمعه مرة من عمرو عن عطاء، ومرة من عطاء مباشرة. فالخَطْب يسير، والله أعلم.

(٢) هذا لفظ أبي عاصم وحَجاج، وقد ذَكَرا في إسناده عَمْرًا كما سبق بيانه.

فأكثر الرواة عن عطاء لم يذكروا (ميمونة).

الثالث – اضطراب ابن عيينة في هذا الإسناد.

وهذا واضح من خلال الخلاف الذي حَدَث عليه، فقد رُوي عنه على وجهين (كما سبق)، وترجيح وجه على آخَر يَصعب في مثل هذا الموطن؛ وذلك لكثرة عددهم وثقتهم، فتحميل الوهم له أَوْلَى من تحميله لهذا الجَمْع.

واضطرابه فيه قد نص عليه الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقال:** لستُ أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لاضطرابه فيه[(١)].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن عيينة يقول: (عن ابن عباس عن ميمونة) هو خطأ، يخالف الناس، ليس فيه «دباغه»[(٢)].

وقال ابن حجر: والراجح عند الحفاظ في حديث الزُّهْري ليس فيه (ميمونة)[(٣)].

ومما يدل على اضطراب ابن عيينة فيه أيضًا: أنه كان لا يَذكر (ميمونة)، فإذا وقف عليه قال: (عن ميمونة).

وقد بَيَّن الحُمَيْدي هذا، فقال: وكان سفيان ربما لم يَذكر فيه (ميمونة)، فإذا وقف عليه قال فيه: (ميمونة)[(٤)].

وقال ابن عساكر: والاضطراب فيه من سفيان؛ فإنه كان يرويه تارة هكذا،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٥٠).

(٢) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٤١٦).

قلت: وَهِم ابن عيينة أيضًا في متنه، فزاد لفظة: (فدبغتموه)، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٨).

(٤) مسند الحُمَيْدي (٣١٧).

وتارة هكذا، بَيَّن ذلك علي بن المديني[١].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على خطأ ابن عيينة واضطرابه فيه.

إلا أن بعض أهل العلم قد صحح طريق ابن عيينة!!

فقد قال الترمذي: حدثنا هَنَّاد، حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سَوْدة، قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها[٢]، فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شَنًّا[٣].

وقال الزُّهْري: عن عُبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

فسألتُ محمدًا[٤] عن هذا، فقال: هذا كله صحيح، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة وعن سودة، ثم روى هو عن النبي ﷺ[٥].

وقال أبو عبد الرحمن النَّسَائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت - حديث الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والله تعالى أعلم[٦].

---

(١) «الأربعون حديثًا من المساواة» (ص: ١٩٦).

(٢) أي: جِلدها.

(٣) أي: قِربة بالية.

(٤) يعني: البخاري.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٨٢)، وانظر: «سُنن الترمذي» (١٧٢٨).

(٦) «المُجْتَبى» (٤٢٥١).

جماعة
ابن عيينة
جماعة
الزهري
مالك
معمر
يونس
الأوزاعي
صالح بن كيسان
حفص بن الوليد
إسحاق بن راشد
صالح بن أبي الأخضر
عبيد الله بن عبدالله
ابن عباس
ميمونة
بدون ذكر ميمونة
بدون ذكر ميمونة

الحديث الرابع

زيادة [أبي هريرة]، في حديث: إنشاد حسان بن ثابت الشعر في المسجد

أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٤٨٥)، قال:

حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلهم عن سفيان، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، «أن عمر مر بحسان وهو يُنشد الشعر في المسجد، فَلَحَظَ إليه[١]...» الحديث[٢].

---

(١) **قال السندي:** أَي نظر إِلَيْهِ بِطرف الْعين نظرا يُفِيد النَّهْي عَنهُ، «حاشية السندي على سنن النَّسَائي» (٢/ ٤٨).
وفيه: فقال: قد كنتُ أنشد، وفيه مَن هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أَيِّدْهُ بروح القدس**»؟ قال: اللهم نعم.

(٢) **وقد اختُلف على سفيان في هذا الحديث على وجهين:**
الوجه الأول - رواه كل من:
١- عمرو الناقد.
٢- وإسحاق بن إبراهيم.
٣- وابن أبي عمر. ثلاثتهم (عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر) عند مسلم، كما سبق.
٤- وعبد الجبار بن العلاء.
٥- والحسن بن الصَّبَّاح.
٦- وسعيد بن عبد الرحمن. =

هكذا ذَكَر ابن عيينة في إسناده أبا هريرة، وقد تابعه على هذا كل من:

١- مَعْمَر - في أحد الوجوه عنه[١] - عند أبي داود في «سننه» (٥٠١٤).

٢- وصالح بن أبي الأخضر[٢]، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٨٧)، وأبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٧).

= ثلاثتهم (عبد الجبار، والحسن، وسعيد) عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٠٧).

٧- وإبراهيم بن بشار - في وجه عنه - عند ابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٣).

وغيرهم.

جميعهم عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- علي بن المديني، عند البخاري (٣٢١٢).

٢- وابن أبي خلف.

٣- وأحمد بن عبدة، كلاهما عند أبي داود (٥٠١٣).

٤- وقُتَيْبَة بن سعيد، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٩٧)، وفي «المُجْتَبى» (٧١٦).

٥- والحُمَيْدِي في «المسند» (١١٣٦).

٦- وأحمد في «المسند» (٢١٩٣٦).

٧- وعبد الأعلى بن حماد، عند ابن حبان في «المجروحين» (٧).

٨- وإبراهيم بن بشار - في الوجه الآخر عنه - عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٨٦).

وغيرهم.

جميعهم عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد به، لم يذكروا أبا هريرة.

(١) وهذا الوجه خطأ، كما سيأتي.

(٢) رواه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بدل سعيد بن المسيب. وروايته خطأ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

٣- والأوزاعي[1]، عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٧) تعليقًا.

وخالفهم عن الزهري جماعة، وهم:

١- مَعْمَر بن راشد[2] - في الوجه الصحيح عنه - عند مسلم في «صحيحه»

---

(١) وقد تابع ثلاثَتَهم زَمْعَةُ بنُ صالح، عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٢٨)، ولفظه: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أَيِّدْهُ بروح القدس»**.

ولكن ليس فيه محل الشاهد، وهو إنشاد الشعر في المسجد.

(٢) وقد رواه عنه عبد الرزاق، **واختُلف عليه في متنه على وجهين:**

الوجه الأول - رواه كل من:

١- إسحاق بن إبراهيم.

٢- ومحمد بن رافع.

٣- وعبد بن حميد.

ثلاثتهم عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٨٥).

٤- وأحمد بن حنبل - في وجه - كما في «المسند» (٧٦٤٤).

٥- وأحمد بن منصور الرَّمَادي - في وجه - عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١٠٢).

٦- وإسحاق بن إبراهيم الدبري - في وجه - عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٨٤).

ستتهم رووه عنه، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة: أَنْشُدُكَ الله يا أبا هريرة، هل سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«أجب عني، أيَّدك الله بروح القدس»**؟ فقال: اللهم نعم.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل - في الوجه الآخر عنه - كما في «المسند» (٢١٩٣٩).

٢- وأحمد بن منصور الرَّمَادي - في الوجه الآخر عنه - عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٩). =

(٢٤٨٥)، وأحمد في «المسند» (٢١٩٣٩).

٢- وإبراهيم بن سعد، عند النَّسَائي في «عمل اليوم والليلة»[١]، وأحمد في «المسند» (٢١٩٣٨).

٣- ويونس بن يزيد، عند النَّسَائي في «عمل اليوم والليلة»[٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٠٠٨).

= ٣- وإسحاق بن إبراهيم الدبري - في الوجه الآخر عنه - عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٨٥).

ثلاثتهم رووه بنفس الإسناد السابق، وفيه قال ابن المسيب: أَنشد حسان بن ثابت وهو في المسجد، فمر به عمر فلحظه، فقال حسان: «والله لقد أنشدت فيه مَن هو خير منك». فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فجاز وتَرَكه.

وقوله: فخشي أن يرميه برسول الله... قال السندي: أي: بمخالفته. «حاشية السندي على مسند أحمد» (٢٠/ ٤٧٩).

ووجه الخلاف على عبد الرزاق في هذا الحديث: هو ذكر عمر بن الخطاب من عدمه.

وعلى كل: فكلا الطريقين منقطع. وذلك لأن ابن المسيب لم يحضر القصة.

تنبيه:

روى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٠٠٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، أن حسان به.

فجعل شيخ الزهري: عروة بن الزبير، خالف في ذلك عبد الرزاق، وعبد الرزاق أثبت في مَعْمَر منه، لا سيما وعبد الأعلى بصري، ورواية البصريين عن مَعْمَر متكلَّم فيها، فروايته هذه خطأ، وقد نص الدارقطني على خطأ عبد الأعلى فيه. انظر: «علل الدارقطني» (٢١٥٥).

(١) ذَكَره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٠٢).

(٢) المصدر السابق.

٤- وعُقَيْل بن خالد.

٥- وابن جُرَيْج. كلاهما عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٧)، تعليقًا.

٦- وإسماعيل بن أمية، عند النَّسَائي في «عمل اليوم والليلة»[1]، وعند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٧) تعليقًا.

٧- وزياد بن سعد، عند أبي محمد الفاكهي في «فوائده» (٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٨٤).

سبعتهم (مَعْمَر، وإبراهيم بن سعد، ويونس، وعُقَيْل، وابن جُرَيْج، وإسماعيل ابن أمية، وزياد بن سعد) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: (مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد...).

فلم يذكروا أبا هريرة.

والذي يظهر لي: أن رواية الجماعة بعدم ذكر أبي هريرة أصح ممن ذكره، **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول – كثرة عدد من خالف ابن عيينة من أصحاب الزهري.

الأمر الثاني – ضعف رواية من تابع ابن عيينة على ذكر أبي هريرة.

فقد تابعه كل من:

١- مَعْمَر – في وجه عنه – وهذه الرواية خطأ، رواها أبو داود في «سننه» (٥٠١٤) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن

---

(١) ذَكَره المزي في «تحفة الأشراف» (٣٤٠٢).

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

ولكن قد خالف أحمدَ بن صالح جمعٌ من الرواة عن عبد الرزاق، وهم:

١- إسحاق بن راهويه.

٢- ومحمد بن رافع.

٣- وعبد بن حميد.

ثلاثتهم عند مسلم (١٥١).

٤- وأحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٧٦٤٤).

٥- وإسحاق الدبري، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٨٤).

٦- وأحمد بن منصور الرَّمَادي، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٤٩).

ستتهم (إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق الدبري، وأحمد بن منصور) عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب به.

وبِناء على القواعد، فرواية أحمد بن صالح شاذة لمخالفة الجماعة.

٢- صالح بن أبي الأخضر، ومتابعته ضعيفة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول - ضَعْف صالح بن أبي الأخضر نفسه:

فقد ضَعَّفه عدد من أهل العلم، كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأحمد، وابن مَعين، ويحيى القطان... وغيرهم[1].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨) و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٩٩) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٨).

الوجه الثاني - ضَعْف رواية صالح عن الزهري:

فقد تَكلم عدد من الأئمة في روايته عن الزهري. منهم: البخاري، وابن مَعين، والقطان، وابن حبان[(١)].

الوجه الثالث - خطأه في إسناد الحديث:

فقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

والصواب في ذلك هو: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

أما إسناد حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، الذي ذكره صالح، فقد رواه كل من:

١- شُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

٢- ومحمد بن أبي عتيق، عند البخاري (٦١٥٢).

٣- وإسحاق بن راشد، عند النَّسَائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٨).

٤- وعبيد الله بن أبي زياد، عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٢٢١٧) تعليقًا.

أربعتهم رووه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/١٣) و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٢٢٥) و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦٨).

وسبب ضعفه في الزهري: أنه كان له عن الزهري أحاديث سمعها، وأحاديث عَرَضها عليه، وأحاديث أخرى في كتابه ليست من أحاديث الزهري، فلم يكن يُفَرِّق بين هذا من ذاك، فضُعِّفَتْ روايته عن الزهري بسبب ذلك، وإن كان هذا راجعًا إلى ضعفه من الأصل. انظر المصادر السابقة.

سمع حسان بن ثابت الأنصاري يَستشهد أبا هريرة فيقول: يا أبا هريرة، نشدتك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أَيِّدْهُ بروح القدس**»؟ قال أبو هريرة: نعم.

فكأنه سمع الحديثين من الزهري، فدخل له حديث أبي سلمة في حديث سعيد بن المسيب.

٣- الأوزاعي.

أما عن متابعته، فلم أقف عليها مسندة، بل ذكرها أبو نُعَيْم - كما سبق - معلقة، وعلى فرض صحتها فستكون رواية الجماعة بعدم ذكر أبي هريرة، أصح وأولى من رواية مَن ذكره، وذلك لأنهم أكثر عددًا، وفيهم من أصحاب الزهري الملازمين له، كمَعْمَر ويونس. والله أعلم.

وقد تَّكلم الحافظ ابن رجب الحنبلي على رواية ابن عيينة هذه فقال: وقد خَرَّج البخاري في بَدْء الخَلْق، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه مَن هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أَيِّدْهُ بروح القدس**»؟ قال: نعم.

وهذا نوع إرسال من ابن المسيب؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان، عند أكثر العلماء الذين قالوا: لم يَسمع من عمر. ومنهم مَن أثبت سماعه منه شيئًا يسيرًا[١].

(١) وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف مشهور.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٢)، و«جامع التحصيل» (٢٤٤).

وقد خَرَّج هذا الحديث مسلم عن غير واحد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان... فجعل الحديث كله عن أبي هريرة متصلًا.

ورواية ابن المديني أصح، وكذا رواه جماعة عن الزهري[١].

فهنا رجَّح الإمام ابن رجب رواية الجماعة بعدم ذكر أبي هريرة[٢].

إلا أن الحافظ ابن حجر أجاب عن رواية سعيد عن عمر بن الخطاب، فقال:

ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة[٣] لأنه لم يدرك زمن المرور[٤] ولكنه يُحْمَل على أن سعيدًا سمع ذلك من أبي هريرة بعد، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى، فحضر ذلك سعيد. ويقويه سياق حديث الباب[٥] فإن فيه: أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضًا، فإنه أصغر من سعيد، فدل على تعدد الاستشهاد.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) ولكنه جَعَل الخلاف من الرواة على ابن عيينة.

(٣) أي: عند أهل العلم القائلين بعدم سماع سعيد من عمر. ويقصد بقوله: (مرسلة)، أي: منقطعة.

(٤) أي: مرور عُمَر بحسان.

(٥) يَقصد حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، فيقول: يا أبا هريرة، نشدتك بالله، هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيَّده بروح القدس**»؟ قال أبو هريرة: نعم.

ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به، إنما وقع متأخرًا. لأن (ثُم) لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد.

وغايته: أن يكون سعيد أرسل قصة المرور، ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة. وهو المقصود، لأنه المرفوع وهو موصول بلا تردد. والله أعلم[(١)].

تنبيه:

مسألة جواز إنشاد الشعر في المسجد، اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم مَن أجازها إذا كان الكلام حسنًا.

ومنهم مَن كرهها لورود بعض الأحاديث التي تنهى عن ذلك[(٢)].

وأصرح وأصح ما ورد في المسألة - متصلًا - حديث ابن عيينة الذي ذَكر في إسناده أبا هريرة، وكما سبق فذِكر أبي هريرة خطأ منه رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنه قد ورددت عدة أحاديث لا تخلو من مقال[(٣)] فيها جواز إنشاد الشعر في

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٨).

(٢) ولكن هذه الأحاديث في أسانيدها مقال، كما قال الحافظ، «فتح الباري» (١/ ٥٤٩).
منها: حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد. أخرجه الترمذي (٣٢٢).

(٣) منها: حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة. وهشام، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو مَن قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ**».
أخرجه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦). =

المسجد.

وقد جمع بعض أهل العلم بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي - بما حاصله:

١- أحاديث الجواز أصح من أحاديث الكراهة.

قال ابن رجب: وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد. وحَمَل بعضهم حديث عمرو بن شُعَيْب على أشعار الجاهلية وما لا يليق ذكره في المساجد. ولكن الحديث المرسل يَرُد ذلك[1].

= وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف الحديث، «تهذيب التهذيب» (٣٥٣).

ومنها: حديث زهير بن معاوية عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سَمُرة: كنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه يَذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، ويتبسم ﷺ.

أخرجه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (١٣٨٥).

وهذا الحديث اختُلف فيه على سماك بن حرب - وهو في حفظه شيء - فذكره عدد من الرواة عنه، فلم يذكروا هذه الزيادة: (وينشدون الشعر) - وهي رواية الإمام مسلم (٦٧٠) وغيره - وبعضهم يذكرها، وأظن أن الوهم فيه من سماك بن حرب، والله أعلم.

ومنها: حديث محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مر عمر على حسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله ﷺ تنشد الشعر؟ قال: قد كنتُ أُنشد وفيه مَن هو خير منك.

أوكنتُ أُنشد فيه، وفيه مَن هو خير منك.

أخرجه أحمد (٢١٩٣٧)، وهو منقطع، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، لم يسمع من عمر، قاله ابن مَعين، «جامع التحصيل» (ص: ٢٩٨).

(١) يقصد ما أخرجه البغوي في « معجم الصحابة» (٤/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن =

والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها(١).

٢- أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور. وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار، والتشبيب بالنساء وذكرهن على رءوس الملأ، فهذا كله لا يجوز في المسجد ولا في غيره، والمسجد أولى بالتنزيه من غيره(٢).

٣- أن يُحْمَل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمُبْطِلين، والمأذون فيه ما سَلِم من ذلك(٣).

٤- **وقيل:** المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبًا على المسجد حتى يتشاغل

= الكبرى» (٢/ ١٨٦) من طريق يعقوب بن عُتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه قال: أَتَى ابنُ الحَمَامة السُّلَمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إني أثنيتُ على ربي ومدحتك. فقال: «أمسك عليك» ثم قام به رسول الله ﷺ، فخرج به من المسجد، فقال: ما أثنيتَ به على ربك فهاته، «وما مدحتني به فدعه عنك».

فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالًا فأمره أن يعطيه شيئًا، ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل.

والشاهد منه الذي يقصده ابن رجب: هو مدح الرجل النبي ﷺ وهذا مما لا يليق ذكره في المساجد.

قلت: وإسناده ضعيف. لجهالة الحارث بن عبد الرحمن بن هشام. وأبوه أبو بكر بن عبد الرحمن لم يَسمع النبي ﷺ فهو مرسل.

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٦٨).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٤٩).

به مَن فيه[١].

وقد قال ابن عبد البر: فلا ينبغي أن يكون إنشاده - أي: الشعر الحسن - في المسجد إلا غِبًّا[٢]، لأن إنشاد حسان كان كذلك[٣].

(١) المصدر السابق.

(٢) أي: لا يكون فيه استمرار ومواظبة، بل يكون يومًا بعد يوم.

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٣٦٩).

جماعة
سفيان
جماعة
الزهري
معمر
يونس
عقيل
إبراهيم بن سعد
ابن جريج
إسماعيل بن أمية
سعيد بن
المسيب
أبي هريرة
بإسقاط
أبي هريرة
بإسقاط
أبي هريرة
عمر بن الخطاب

الحديث الخامس

زيادة [سعيد بن المسيب] في حديث أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه

أخرج أحمد في «المسند» (٢٣٦٩٤)، قال:

حدثنا سفيان قال: وسمعه الزُّهْري، من سعيد بن المسيب، وحَرَام بن سعد بن مُحَيِّصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ بحفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل(١).

فشيخا الزُّهْري هنا: سعيد بن المسيب، وحَرَام بن سعد.

وقد تابع ابن عيينة على هذه الرواية - كل من:

١- زَمْعَة بن صالح، عند الرُّوياني في «مسنده» (٤١٨).

(١) **وقد تابع أحمدَ بن حنبل على هذه الرواية - كل من:**
١- ابن المبارك، في «مسنده» (١٣٩).
٢- وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩٧٦).
٣- والشافعي في «السُّنن المأثورة» (٥٢٥).
٤- وسعيد بن منصور في التفسير من «سُننه» (١٤٥٥).
٥- ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦).
ستتهم (أحمد، وابن المبارك، وابن أبي شيبة، والشافعي، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبد الله بن يزيد)، رَوَوْه، عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن سعيد، وحرام ابن سعد... به.
فقَرَن ابنُ عيينة مع حرام بن سعد: سعيد بن المسيب.

٢- وسفيان بن حسين، عند الدارقطني في «السنن» (٣٣١٩)، تعليقًا.

وخالفهم عن الزُّهْري كل من:

١- مالك، في «الموطأ» (٢/ ٧٤٨).

٢- ومَعْمَر[1]، عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٣٧)، وأبي داود (٣٥٦٩).

٣- والأوزاعي، عند أبي داود (٣٠٧٠)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٥٧٥٣).

٤- وإسماعيل بن أمية.

٥- وعبد الله بن عيسى.

كلاهما عند النَّسَائي في «الكبرى» (٥٧٥٢) مقرونين.

٦- والليث بن سعد، عند ابن ماجه (٢٣٣٢).

٧- ويونس بن يزيد، عند الدارقطني في «السنن» (٣٣١٩)[2].

٨- وشُعَيْب بن أبي حمزة.

٩- وصالح بن كَيْسان.

١٠- وعُقيل بن خالد.

---

(١) جاء في رواية مَعْمَر: عن الزُّهْري عن حرام بن محيصة عن أبيه. بزيادة (أبيه)، وهو خطأ.
واختَلف أهل العلم في تحميل الوهم لمن؟ لمَعْمَر أو لعبد الرزاق، الراوي عنه؟ انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٨١)، وسُنن الدارقطني (٣/ ١٥٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (٣/ ١٢٧٥)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٢٣٤).

(٢) مقرونًا بمالك.

ثلاثتهم (شُعَيْب، وصالح، وعُقيل) ذَكَرهم الدارقطني في «السنن» (٣٣١٩)، تعليقًا.

١١- ومحمد بن إسحاق، عند الطبري في «التفسير» (١٦/ ٣٢٧).

١٢- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن البختري في «الرابع من حديثه» (٢٩٢/ مجموع فيه مصنفات ابن البختري)[١].

جميعهم، عن الزُّهْري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا، فأفسدت فيه. فلم يَذكروا سعيد بن المسيب.

فهنا، قد خالف ابن عيينة اثني عشر راويًا؛ إذ زاد مع حرام بن سعد: سعيد ابن المسيب.

قلت: رواية هذا العدد مُقَدَّمة بلا شك على رواية ابن عيينة، فيكون الصواب في هذا الإسناد عدم ذكر سعيد بن المسيب.

وأما متابعة سفيان بن حسين وزَمْعَة بن صالح لابن عيينة، فغير معتبرة - والله أعلم - وذلك لأن سفيان بن حسين وزَمْعَة بن صالح مُتكلَّم في حديثهما في الزُّهْري[٢].

---

(١) مقرونًا بابن إسحاق.

(٢) **أما سفيان بن حسين، فقد قال فيه أحمد بن حنبل:** ليس بذاك في حديثه عن الزُّهْري.

وقال يحيى بن مَعين: ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزُّهْري.

وقال: ثقة في غير الزُّهْري لا يُدْفَع، وحديثه عن الزُّهْري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم.

وقال يعقوب بن شيبة: وفي حديثه ضعف ما روى عن الزُّهْري.

وقال النَّسَائي: ليس به بأس إلا في الزُّهْري.

وقال ابن عَدي: هو في غير الزُّهْري صالح الحديث، وفي الزُّهْري يَروي أشياء =

فهذه المتابعات لا يُفْرَح بمثلها؛ إذ لو كانت صحيحة لكانت عند أحد أصحاب الزُّهْري الثقات.

وعليه: فرواية الجماعة عن الزُّهْري بعدم ذكر سعيد بن المسيب هي الأَوْلَى. والله أعلم.

وقد أشار ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ **إلى وهم سفيان في هذا الحديث، فقال:**

هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» فيما علمتُ مرسلًا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضًا، هكذا مرسلًا، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم... فذَكَر مثله بمعناه، وجَعَل مع حرام بن سعد: سعيد بن المسيب[1].

= خالف الناس.

وقال ابن حِبان: وأما روايته عن الزُّهْري فإن فيها تخاليط، يجب أن يُجانَب، وهو ثقة في غير حديث الزُّهْري.

انظر: «تاريخ بغداد» ت/ بشار (١٠/ ٢١٥)، و«تهذيب الكمال» (١١/ ١٤٠، ١٤١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٤٧٧)، و«الثقات» لابن حِبان (٦/ ٤٠٤).

وأما زَمْعَة فضعيف الحديث، ومع ضعفه فهو كثير الغلط عن الزُّهْري!!

فقد سُئل أبو زرعة عنه فقال: مكي لَيِّن، واهي الحديث، حديثه عن الزُّهْري، كأنه يقول: مناكير.

وقال النَّسَائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزُّهْري.

وقال ابن حِبان: كان رجلًا صالحًا، يَهِم ولا يَعلم، ويخطئ ولا يَفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير.

وقال البخاري: يخالف في حديثه.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٨).

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١١/ ٨١).

ولقائل أن يقول: إن الحديث قد رُوِي عن الزُّهْري عن سعيد وحده، مما يدل على أن ذكر سعيد في السند له أصل.

فقد رواه محمد بن ميسرة عن الزُّهْري عن سعيد به.

أخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٩٨)، عنه.

ومن طريقه النَّسَائي في «الكبرى» (٥٧٨٧).

وتابعه قتادة، عند الدارقطني في «السنن» (٣٣١٩)، معلقًا.

قلت: هذه الطرق أيضًا غير صحيحة؛ فقد تَكلم النَّسَائي على الطريق الأول، فقال عقب إخراجه الحديث: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة، وهو ضعيف، رواه غيره عن الزُّهْري عن حرام بن محيصة عن البراء.

وغَمَز الدارقطني في الطريق الثاني، فقال في «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ٢٧٠): غريب من حديث قتادة عن الزُّهْري عنه، تَفَرَّدَ به شيبان بن عبد الرحمن عنه، وتَفَرَّدَ حسين المروزي عن شيبان.

قلت: وقد رواه ابن جُرَيْج عن الزُّهْري عن أبي أُمَامة، كما عند الدارقطني في «السنن» (٣٣١٩)، معلقًا، وهي شاذة؛ لمخالفة كل هذا الجمع، والله أعلم.

مالك
معمر
يونس
عقيل
شعيب
صالح بن كيسان
الأوزاعي
الليث
إسماعيل بن أمية
عبد الله بن عيسى
عبد الرحمن بن إسحاق
محمد بن إسحاق
سفيان
الزهري
حرام بن سعد
حرام بن سعد
و
سعيد بن المسيب
أن ناقة للبراء
دخلت حائط قوم

الحديث السادس

زيادة ﴿عيسى بن طلحة﴾ في حديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»

أخرج النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٣٧٦)، قال:

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[1].

هكذا رواه ابن عيينة، فزاد في إسناده (عيسى بن طلحة) ورواه جماعة عن الزُّهْري، فلم يَذكروا (عيسى بن طلحة) وهم:

١- مالك بن أنس، كما في «الموطأ» (١/ ١٣٦).

٢- ومَعْمَر بن راشد، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٤١٢٠).

٣- وعُبيد الله بن عمر العُمَري، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٣٤).

٤- وشُعَيْب[2].

---

(١) وقد رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٣٥)، وأبو الفضل الزُّهْري في «حديثه» (٥٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٩).
من طرق عن ابن عيينة به.

(٢) **هكذا جاء غير منسوب، وأظن أنه شُعَيْب بن خالد، وليس ابن أبي حمزة.**
وذلك لأن البزار قد قال: وقد رواه يعلى بن الحارث وشُعَيْب بن خالد، عن الزُّهْري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو.
«مسند البزار = البحر الزخار» (٢٤٢٠).

٥- وبكر بن وائل بن داود[١].

كلاهما (شُعَيْب، وبكر بن وائل) ذَكَرهما محمد بن يحيى الذُّهْلي، كما عند محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (١٩٨).

خمستهم رَوَوْه عن الزُّهْري، عن عبد الله بن عمرو به.

ورواية الجماعة أَوْلَى من رواية ابن عيينة، وهذا ما نص عليه عدد من أهل العلم.

فقد قال الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي: والمحفوظ عندنا، يعني أحاديث مَعْمَر، وشُعَيْب، وعُبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزُّهْري عن عبد الله بن عمرو[٢].

وقال الإمام مسلم بن الحَجاج: والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس[٣] ومَن تابعهما عن الزُّهْري عن عبد الله بن عمرو[٤].

وقال البزار: وحديث عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو - لا نعلم رواه

(١) ذَكَر الدارقطني، وابن عبد البر، أن بكر بن وائل رواه عن الزُّهْري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو.
وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٢٠) باسناد حسن كما قالا، عن الزُّهْري، عن مولى لعبد الله بن عمرو.
انظر: «علل الدارقطني» (٢٦٢٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٤٧).

(٢) «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص:١٩٨).

(٣) لم أقف على روايته.

(٤) «التمييز» لمسلم، ط/ الفاروق (ص:١١)، نقلًا عن كتاب «الإيماء إلى أطراف الموطأ» (٣/ ١٥ - ١٦).

إلا ابن عيينة عن الزُّهْري[١].

وقال النَّسائي عن رواية ابن عيينة هذه: هذا خطأ، والصواب: الزُّهْري، عن عبد الله بن عمرو، مرسل، خالفه محمد بن إسحاق[٢].

وقال الدارقطني: ورواه مالك ومَعْمَر، عن الزُّهْري، أن عبد الله بن عمرو... لم يَذكر بينهما أحدًا، وهو المحفوظ[٣].

وقال: وقال مالك بن أنس، وعُبيد الله بن عمر، وغيرهما من الحفاظ: عن الزُّهْري، عن عبد الله بن عمرو، مرسلًا، وهو الصواب[٤].

وقال: حديث صلاة القاعد تَفَرَّدَ به سفيان بن عيينة عن الزُّهْري، عنه[٥].

وقال ابن عبد البر: هكذا رَوَى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما عَلِمتُ - بهذا الإسناد مرسلًا[٦].

ورَوَى فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه، ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

---

(١) «مسند البزار = البحر الزخار» (٢٤٢٠).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٣٧٦).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٦٢٠).

(٤) المصدر السابق (٢٩١٩).

(٥) «أطراف الغرائب والأفراد» (٣٥٥٣).

(٦) «التمهيد» (١٢/ ٤٦).

ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب، على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضًا(١).

فهذه نصوص جماعة من أهل العلم، على أن رواية الجماعة عن الزُّهْري أصح من رواية ابن عيينة.

وقد جاء ما يدل على أن ابن عيينة كان يضطرب في هذا الحديث.

قال يعقوب بن سفيان: قال سفيان: حدثنا الزُّهْري - أو حُدثتُ عنه - عن عيسى بن طلحة - وربما قال سفيان: أُراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يَذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلًا - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»(٢).

وبيان اضطراب ابن عيينة هنا من ثلاثة أوجه:

أولًا - في قوله: (حدثنا الزُّهْري، أو حُدثتُ عنه) فلم يَجزم بسماعه من الزُّهْري.

ثانيًا - في قوله: (أُراه عن عيسى) فلم يَجزم - أيضًا - بأن عيسى بن طلحة هو شيخ الزُّهْري.

ثالثًا - ذِكره (عيسى بن طلحة) مرة، وعدم ذكره أخرى.

فهذا كله يدل على أنه لم يكن يَضبط هذا الحديث.

---

(١) لم أقف على هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عبد البر - على ابن عيينة.

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٣٥).

وقد توبع ابن عيينة على ذكر (عيسى بن طلحة).

تابعه عُقيل بن خالد، كما عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٤٣٦٤) معلقًا.

ولكن هذه المتابعة من رواية ابن لهيعة عن عُقَيْل. وابن لهيعة ضعيف الحديث.

إلا أن بعض العلماء قد رأى أن رواية ابن عيينة صحيحة.

قال أبو أحمد الحاكم[١]: قد اختَلفوا على الزُّهْري في رواية هذا الحديث على وجوهٍ شتى.

لكن رُوِي عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو.

وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو. والصحيح من باقيها المراسيل، مثل رواية مالك بن أنس، وسائرها واهية[٢].

وقال الطبراني بعد أن ذَكَر الاختلاف على الزُّهْري: والصحيح - والله أعلم - ما رواه سفيان بن عيينة[٣].

---

(١) هو: محمد بن أحمد، المعروف بالحاكم الكبير، المتوفى سنة (٣٣٨هـ).

(٢) «عوالي مالك» رواية أبي أحمد الحاكم (ص:١١٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٤٦).

۞ **تنبيهات:**

الأول: اختُلف على الزُّهْري في هذا الحديث في تسمية شيخه - اختلافًا كثيرًا:

فمِن الرواة مَن جعل شيخه أنس بن مالك[١].

ومنهم مَن جعله سعيد بن المسيب[٢].

ومنهم مَن جعله أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب (كلاهما)[٣].

ومنهم مَن جعله أبا سلمة بن عبد الرحمن[٤].

ومنهم مَن جعله مولى لعبد الله بن عمرو[٥].

ومنهم مَن جعله سالم بن عمر عن أبيه[٦].

ومنهم مَن جعله السائب بن يزيد، عن المُطَّلِب بن وَدَاعة[٧].

---

(١) وهي رواية ابن جُريج، كما عند أحمد في «المسند» (١٢٣٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٢١).

(٢) وهي رواية يزيد بن عِياض، كما عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٤٣٦٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٦٩).

(٣) وهي رواية النعمان بن راشد، كما عند الدارقطني في «العلل» (٢٦٢٠).

(٤) وهي رواية محمد بن إسحاق، كما عند البزار في «مسنده» (٢٤٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٦).

(٥) وهي رواية شُعَيْب بن خالد ويعلى بن الحارث وبكر بن وائل، كما عند البزار (٢٤٢٠)، والدارقطني في «العلل» (٢٦٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٧)، تعليقًا.

(٦) وهي رواية عبد الرزاق بن عمر، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨٢)، وعبد الله بن مُرة، كما في «الشاميين» (٦٤١).

(٧) وهي رواية صالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩١).

ومنهم مَن جعله ثعلبة بن أبي مالك(١).

وكل هذه الطرق ضعيفة لا يَثبت منها طريق.

لذلك قال أبو أحمد الحاكم: قد اختلفوا على الزُّهْري في رواية هذا الحديث - على وجوه شتى، لكن رُوِي عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو. وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل، مثل رواية مالك بن أنس، وسائرها واهية(٢).

وقال الدارقطني بعد ذكره هذه الاختلافات: ورواه مالك ومَعْمَر، عن الزُّهْري، أن عبد الله بن عمرو... لم يَذكر بينهما أحدًا، وهو المحفوظ(٣).

وقال ابن عبد البر بعد أن ذَكَر جُل هذه الطرق: وكل هذا خطأ، والله أعلم(٤).

الثاني: جاء في رواية مَعْمَر وعُبَيْد الله بن عمر(٥)، عن الزُّهْري، أن صحابي الحديث هو عبد الله بن عمر.

هكذا جاء في النسخة المطبوعة: (عبد الله بن عمر) بدل (عبد الله بن عمرو)(٦).

---

(١) وهي رواية حَجاج بن أبي مَنِيع عن جَده، ذَكَرها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٧).

(٢) «عوالي مالك»، رواية أبي أحمد الحاكم (ص:١١٣).

(٣) «علل الدارقطني» (٢٦٢٠).

(٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٤٧).

وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٥٢)، و«علل الدارقطني» (٢٦٢٠).

(٥) هكذا جاء في طبعة الرشد، تحقيق كمال الحوت: [عبد الله بن عمر].

وجاء في طبعة الفاروق، تحقيق أسامة إبراهيم، وطبعةكنوز إشبيليا، تحقيق: د/ سعد ابن ناصر الشثري، وطبعة القبلة، تحقيق: عوامة، والطبعة الهندية: [عبد الله بن عمرو].

(٦) وقد ذَكَر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية، وجعلها شاهدًا لأصل الحديث. =

وأرى – والله أعلم – أن هذا تصحيف، وأن الصواب هو ما أثبتُّ؛ وذلك لأن عددًا من أهل العلم[١] ذكروا أن صحابي الحديث – وذلك أثناء ذكرهم الاختلاف على الزُّهْري – هو عبد الله بن عمرو.

ولو كان ثَم خلاف على الزُّهْري فيه لذكروه، لاسيما وأن مالكًا قد رواه عن الزُّهْري، بذكر (عبد الله بن عمرو).

الثالث: سبق أن الوجه الصحيح في هذا الحديث هو: (الزُّهْري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص)، والزُّهْري لم يَسمع منه[٢].

فعلى ذلك يكون الحديث – من هذا الوجه – ضعيفًا للانقطاع.

ولكن قد ثَبَت من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، كما عند مسلم (٧٣٥) من طريق هلال بن يَسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حُدثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**». قال: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ[٣]، فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟**». قلت: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا!! قال: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[٤].

= انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٧١).

(١) وهُمْ: الذُّهْلي، والدارقطني، والبُلْقِيني.

(٢) نَصَّ أحمد ويحيى بن مَعين على أن الزُّهْري لم يَسمع من ابن عمر. «جامع التحصيل» (ص: ٢٦٩).

وعبد الله بن عمرو أقدم وفاة من ابن عمر، ورواية الزُّهْري عن ابن عمرو بواسطة.

(٣) هكذا في أصل مسلم: (رأسه)، وأظنه تصحيفًا أو خطأ من راويه، والأظهر أن يقول: (رأسي)، وهو الذي يتوافق مع السياق، وقد جاء عند أبي داود (٩٥٠): رأسي.

(٤) وللحديث شاهد من حديث عِمران بن حُصَيْن، كما عند البخاري (١١١٥، ١١١٦).

ابن عيينة
مالك
معمر
عبيد الله بن عمر
بكر بن وائل
شعيب بن خالد
الزهري
عيسى بن طلحة
بإسقاط عيسى
عبد الله بن عمرو

الفصل الثانـي
الأحاديث التي نَقْص من إسنادها راويًا

۞ وفيه حديثان:

الحديث الأول

عدم ذكر ﴿عبد الرحمن بن عمرو بن سهل﴾ في حديث: «مَن ظَلَم من الأرض شبرًا...»

أخرج الحُمَيْدي في «مسنده» (٨٣) قال:

ثنا سفيان، ثنا الزُّهْري، أخبرني طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ظَلَم من الأرض شبرًا، طُوِّقه من سبع أَرَضين. ومَن قُتِل دون ماله فهو شهيد**»[١].

وقد تابع ابنَ عيينة كل من:

١- محمد بن إسحاق، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٠٩١)، وأحمد (١٦٤٢).

٢- وعبد الرحمن السَّرَّاج، عند الخَلَّال في «السُّنة» (١٩٢)، وابن الأعرابي

(١) ورواه كذلك: النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٠٩٠)، وفي «الكبرى» (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والشافعي في «الأم» (٤/٢٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٦٥)، وأحمد في «المسند» (١٦٢٨)، وغيرهم، من طرق عن سفيان به.
وفي بعض الطرق عنه: (من قُتِل دون ماله) فقط، دون (من ظلم من الأرض شبرًا).

في «معجمه» (١٠٣).

٣- وسليمان بن كثير[1]، عند الخَلَّال في «السُّنة» (١٩٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٦٠).

ثلاثتهم (ابن إسحاق، وعبد الرحمن السَّرَّاج، وسليمان ابن كثير) عن الزهري به، لم يَذكروا (عبد الرحمن بن عمرو).

وخالفهم عن الزُّهْري جماعة، وهم:

١- شُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٢٤٥٢)، وأحمد في «المسند» (١٦٤١).

٢- ومَعْمَر[2]، عند الترمذي (١٤١٨)، وأحمد في «المسند» (١٦٣٩).

---

(١) ثلاثتهم (ابن إسحاق، والسَّرَّاج، وسليمان بن كثير) قد حَدَث عليهم خلاف. وهذه هي الأوجه الصحيحة عنهم. انظر: «علل الدارقطني» (٦٧١).

(٢) **رواه على هذا الوجه عن مَعْمَر - اثنان:**

١- هشام بن يوسف، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٨٩).

٢- وعبد الرزاق. **وقد حَدَث عليه خلاف:**

فرواه عنه على هذا الوجه جماعة، وهم:

١- سلمة بن شَبيب.

٢- وحاتم بن سِيَاه، وغير واحد، عند الترمذي في «السُّنن» (١٤١٨).

٣- وأحمد، كما في «المسند» (١٦٣٩).

٤- وعبد بن حُمَيْد في «مسنده» (١٠٥).

٥- وعبد الرحمن بن مهدي، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠).

٦- ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، عند ابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٩).

٧- وأحمد بن صالح، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٤٢).

٨- وأحمد بن منصور الرَّمَادي، عند الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٣٠).=

٣- ويونس بن يزيد، عند أحمد (١٦٤٦)[١]، وعلقه الدارقطني في «العلل» (٦١٧)، والمِزي في «تحفة الأشراف» (٤٤٦٠).

٤- والزُّبَيْدي، عند أحمد (١٦٤٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٩٧).

٥- ومالك بن أنس، عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١٤٠).

٦- وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله بن أويس - عند أبي يعلى في «المسند» (٩٥٦)، والهيثم بن كُلَيْب الشاشي في «مسنده» (٢٢٩).

٧- وصالح بن أبي الأخضر، عند البزار في «مسنده» (١٢٥٩)ز

٨- وسفيان بن حسين[٢]، عند الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٢٧).

ثمانيتهم (شُعَيْب، ومَعْمَر، ويونس، والزُّبيدي، ومالك، وأبي أويس، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين)، عن الزُّهْري، قال: حدثني طلحة

= ٩- وابن أبي السري، عند ابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٥).
وخالفهم إسحاق بن رَاهَوَيْهِ، كما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٠٩٠).
فرواه عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن طلحة، عن سعيد. لم يَذكر (عبد الرحمن بن عمرو) كرواية ابن عيينة ومَن تابعه.
ولا شك أن رواية الجماعة أَوْلَى من رواية الواحد.

(١) وروايته على الشك، قال أحمد: ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا يونس، أو: أبو أويس.

(٢) وهذا هو الوجه الصحيح عنه، وقد روي عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن زيد وهو خطأ. انظر: «علل الدارقطني» (٦٧١).
وكلاهما «صالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين» متكلم في روايتهما عن الزهري، إلا أنهما متابعان.

ابن عبد الله، أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شبرًا طُوِّقَه من سبع أرضين**». بزيادة (عبد الرحمن بن عمرو).

فالخلاف في هذا الإسناد في إثبات (عبد الرحمن بن عمرو) من عدمه.

والذي يَظهر لي: أن رواية الجماعة بذكر (عبد الرحمن بن عمرو) أَوْلَى من رواية مَن أسقطه، فهم أكثر عددًا وأثبتُ في ابن شهاب من غيرهم.

وقد رَجَّح بعض أهل العلم روايتهم على رواية ابن عيينة ومَن تابعه.

منهم مَن صَرَّح، ومنهم مَن أشار.

فقد سُئِل ابن مَعين عن حديث ابن عيينة، فقال: بينهما رجل(١).

وقال الترمذي بعد ذكره إسناد مَعْمَر: وهكذا روى شُعَيْب بن أبي حمزة هذا الحديث، عن الزُّهْري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد ابن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يَذكر فيه سفيان، عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل(٢).

وقال الدارقطني بعد ذكره الخلاف: وأَحَبُّها إليَّ مَن قال: عن الزُّهْري، عن طلحة، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد(٣).

---

(١) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/ ٢٧٦).

(٢) «السُّنن» (١٤١٨).

(٣) «علل الدارقطني» (٦٧١).

وقال الطحاوي: وقد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، فأَدْخَل فيه بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل)(١).

وقال ابن عساكر: هكذا رواه ابن عيينة وابن إسحاق.

وخالفهما شُعَيْب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومالك ابن أنس؛ فرَوَوْه عن الزُّهْري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد(٢).

وقال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد، لكنه فيه إنقطاع، لأن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من سعيد.

رواه مالك ويونس وجماعة، عن الزهري، فأدخلوا بين طلحة وسعيد، عبد الرحمن بن سهل الأنصاري(٣).

هذا، وقد رأى بعض أهل العلم أن الصواب في هذا الإسناد: هو رواية ابن عيينة ومَن تابعه، بإسقاط (عبد الرحمن بن عمرو).

قال ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزُّهْري، ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عيينة عن الزُّهْري، عن طلحة، عن سعيد بن زيد.

وهذا دال على أن طلحة قد سمع من سعيد بن زيد(٤).

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٤٠).

(٢) «معجم ابن عساكر» (٣٦٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٥).

(٤) «تحفة الأشراف» (٤٤٦٠).

وهذا بخلاف ما ذكره الذهبي أن طلحة لم يسمعه من سعيد.

قال أبو حاتم بن حِبان: رَوَى هذا الخبر أصحاب الزُّهْري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر (عن الزُّهْري، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف، عن سعيد بن زيد)، خلا مَعْمَرًا وحده، فإنه أَدْخَل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد (عبدَ الرحمن بن سهل).

وأخاف أن يكون ذلك وهمًا، وقد قال مَعْمَر في هذا الخبر: (بَلَغني عن الزُّهْري)[١]، فيُشْبِه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزُّهْري.

فالقلب إلى رواية أولئك أَمْيَل[٢].

وقال ابن حجر: وقد أَسْقَط بعض أصحاب الزُّهْري في روايتهم عنه هذا الحديث (عبدَ الرحمن بن عمرو بن سهل) وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد ابن زيد نفسه.

ويُمْكِن الجَمْع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد وثَبَّته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل؛ فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه. والله أعلم[٣].

---

(١) يَقصد قول مَعْمَر: وبَلَغني عن الزُّهْري في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد**».

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١٩٥).

(٣) «فتح الباري»، ط/دار المعرفة (٥/ ١٠٤).

قلت: هذا الكلام من ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يَصلح في حالة إذا لم يكن هناك نَصٌّ من أهل العلم على خطأ سفيان في هذا، فكيف وقد نَصَّ الذهبي على أن طلحة لم يسمعه من سعيد بن زيد أصلًا؟!

انظر: «سير أعلام النبلاء»، ط/الرسالة (١/ ١٢٦).

قلت: وقد جاء عن ابن عيينة ما يدل على أنه حفظه من الزهري، بعدم ذكر عبد الرحمن بن عمرو، فقد قال الحُمَيْدِي: قيل لسفيان: فإن مَعْمَرًا يُدْخِل بين طلحة وبين سعيد رجلًا، قال: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحدًا[١].

والذي يظهر لي والله أعلم: أن رواية مَعْمَر ومَن تابعه مُقَدَّمة على رواية ابن عيينة ومَن تابعه.

وذلك لثلاثة أمور:

الأول: هم أكثر عددًا وأوثق[٢].

الثاني: الكلام في متابعات محمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن السَّرَّاج.

فمحمد بن إسحاق وسليمان بن كثير قد تكلم عدد من أهل العلم في روايتهما عن الزهري خاصة[٣].

أما عبد الرحمن السَّرَّاج فهو وإن كان ثقة، إلا أنه غير معروف الرواية عن الزهري، بل لم أقف له عن الزهري إلا على هذا الحديث الواحد، فهو لا يُقاوِم أصحاب الزهري الأثبات، كمالك ومَعْمَر وشُعَيْب.

الثالث: تنصيص عدد من أهل العلم على ترجيح روايتهم.

أما كلام الإمام ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هذا الكلام...

---

(١) «مسند الحُمَيْدِي» (٨٣).

(٢) فابن عيينة لا يُقاوِم مالكًا، ويونسَ، ومَعْمَرًا، وشُعَيْبًا، والزُّبيدي - مجتمعِين.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠٨، ٢٥٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٦٦/٢).

قلت: يَقصد بهذا: رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق، فلما رآنا قال: قد عرفت الذي جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من أخذ من الأرض ما ليس له، طوقه إلى السابعة من الأرضين يوم القيامة، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد**».

وأرى والله أعلم: أن ابن إسحاق قد أخطأ في هذا الحديث إسنادًا ومتنًا.

أما من ناحية الإسناد فقد أخطأ بعدم ذكر (عبد الرحمن بن عمرو) كما سبق بيانه.

وأما من ناحية المتن[1] فقد انفرد عن جماهير أصحاب الزهري بذكره

---

(١) فقد روي عنه على وجهين:

الوجه الأول – رواه كل من:

١- عبدة بن سليمان، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٠٩١).

٢- وأحمد بن خالد الوصابي، عند أبي بكر الخلال في «السنة» (١٩٣).

روياه عنه، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**». هذا لفظ أحمد بن خالد.

الوجه الثاني – رواه كل من:

١- يزيد بن هارون كما عند أحمد في «المسند» (١٦٤٢).

٢- ويزيد بن زريع عن الشاسي في «مسنده» (٢٢٤).

روياه عنه عن الزهري عن طلحة به بالقصة المطولة (قصة أروى بنت أويس).

هذه القصة التي فيها إثبات سماع طلحة بن عبد الله من سعيد بن زيد، لذلك فقد نفى الإمام الذهبي سماعه منه كما سبق.

أما كلام ابن حبان الذي قال فيه: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات ... فكلامه رَحِمَهُ اللهُ غير صحيح في هذا. فقد سبق أن الذين أثبتوا عبد الرحمن في السند هم جمهور الرواة عن الزهري، لا كما قال مِن أن مَعْمَرًا قد انفرد بهذا(١).

ولذلك فقد عَقَّب الحافظ ابن حجر على كلام ابن حِبان هذا - بقوله: بل تابعه عليه شُعَيْب كما ترى(٢).

وما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: من أن طلحة قد يكون سمع الحديث من سعيد بن زيد وثَبَّته فيه عبد الرحمن بن عمرو، فلذلك ربما أدخله في السند وربما حذفه.

قلت: يصلح هذا في حالة أن يكون طلحة ثبت سماعه من سعيد، وأرى والله أعلم أنه لم يسمع منه. وهو ما نص عليه الإمام الذهبي، ولم أقف على رواية لطلحة عن سعيد - في أي حديث - قد صَرَّح فيها بسماعه منه، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذه الرواية(٣).

---

(١) إلا إذا كان يَقصد الوجه الذي انفرد به إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر. وقد سبق أن روايته شاذة لمخالفة جماهير الرواة عن عبد الرزاق الذين أثبتوا عبد الرحمن بن عمرو في السند.

(٢) «إتحاف المَهَرة» (٥/ ٥٢١).

(٣) إلا رواية واحدة عند البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٤٧١)، وفي إسنادها محمد بن السائب الكلبي الكذاب.

بإسقاط
عبد الرحمن
سفيان
سعيد بن زيد
طلحة بن
عبيد الله
الزهري
مالك
معمر
يونس
شعيب
الزبيدي
عبد الله بن عبد الله
عبد الرحمن
ابن عمرو
عبد الرحمن بن خالد
سفيان بن حسين
صالح بن أبي الأخضر

الحديث الثاني

إسقاط ﴿محمد بن عبد الله بن نوفل﴾، في حديث: النهي عن التمتع بالحج

أخرج الترمذي في «سننه» (٨٢٣) قال:

حدثنا قُتَيْبَة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»[١].

وتابع مالكًا كل من:

١- يونس بن يزيد، عند أبي يعلى في «مسنده» (٨٢٧)، وابن حبان في

---

(١) ورواه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٧٣٤)، وفي «الكبرى» (٣٧٠٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢١٨)، و«السُّنن المأثورة» (٥٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٧٩)، وأحمد في «المسند» (١٥٠٣)، وغيرهم، من طريق مالك به.

قال ابن عبد البر: عن قول سعد: «صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه» ويحتمل قوله صنعها رسول الله ﷺ بمعنى أذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا، ومن هذا المعنى: قول الله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١] أي: أمر فنودي، والله أعلم.

«التمهيد» (٨/ ٣٦٠).

قلت: وقد ذكر قبل ذلك أن النبي ﷺ لم يحج متمتعًا.

«صحيحه» (٣٩٢٣).

٢- وعُقيل، عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٣).

٣- ومحمد بن ميسرة، عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٣).

٤- ومحمد بن إسحاق[١]، عند الدارمي في «مسنده» (١٨٥٥)، والبزار في «مسنده» (١٢٣٢).

٥- ومَعْمَر بن راشد، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» تعليقًا (٨/ ٣٤٢).

ستتهم، (مالك، ويونس، وعُقَيْل، ومحمد بن ميسرة، وابن إسحاق، ومَعْمَر) عن الزُّهْري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، أنه سمع سعد بن مالك والضحاك بن قيس... الحديث.

وخالفهم سفيان بن عيينة: فرواه عن الزُّهْري، بإسقاط محمد بن عبد الله بن الحارث.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٦٥١)، قال: يرويه مالك وأصحاب الزُّهْري، عن الزُّهْري، عن محمد، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يَذكران التمتع. وأرسله ابن عيينة عن الزُّهْري عن سعد[٢].

وقال ابن عبد البر: ولم يُقمه ابن عيينة[٣].

وروايتهم أرجح بلا ريب من روايته؛ فهم أكثر عددًا.

---

(١) بلفظ قريب.

(٢) لم أقف على إسناده.

(٣) «التمهيد» (٨/ ٣٤٢).

مالك
معمر
يونس
عقيل
ابن إسحاق
محمد بن ميسرة
سفيان
الزهري
محمد بن عبد الله
ابن نوفل
بإسقاط محمد
سمع سعدًا والضحاك

الفصل الثالث
الأحاديث التي أَبْدَل فيها راويًا بآخَر

❁ **وفيه ثلاثة أحاديث:**

الحديث الأول

ذِكر ﴿ابن أبي خِزَامَة﴾، بدل ﴿أبي خِزَامَة﴾

قال ابن ماجه في «سُننه» (٣٤٣٧):

حدثنا محمد بن الصَّبَّاح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن أبي خِزَامَةَ، عن أبي خِزَامَةَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ**»[1].

---

(١) **وقد اختُلف على ابن عيينة في إسناده – على وجهين:**

الوجه الأول – ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن أبي خِزامة، عن أبيه.

رواه على هذا الوجه كل من:

١- محمد بن الصَّبَّاح، كما سبق.

٢- وسعيد بن عبد الرحمن، عند الترمذي (٢١٤٨).

٣- وأحمد بن حنبل، في «المسند» (١٥٤٧٢).

٤- ومحمد بن منصور، عند الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٥).

٥- وسُرَيْج بن يونس، عند البغوي في «معجم الصحابة» (٥٠٦). =

فشيخ الزُّهْري هنا هو (ابن أبي خزامة).

وخالف ابنَ عيينة في هذا الإسناد كل من:

١- عبد الرحمن بن إسحاق، عند إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (٨٦).

٢- ويونس بن يزيد، عند ابن وهب في «جامعه» (٦٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤١٢).

٣- وعمرو بن الحارث، عند ابن وهب في «جامعه» (٦٩٩)، وأحمد (١٥٤٧٤).

٤- والزُّبيدي(١)، عند أحمد (١٥٤٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

= ٦- وابن المُقْرِئ (محمد بن عبد الله بن يزيد)، عند البغوي في «معجم الصحابة» (٩٤٣).

ستتهم، (محمد بن الصَّبَّاح، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن حنبل، ومحمد ابن منصور، وسُرَيْج بن يونس، وابن المُقْرِئ) رَوَوْه عن سفيان به.

الوجه الثاني – ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن أبي خِزامة، عن أبيه.

وقد رواه على هذا الوجه كل من:

١- ابن أبي عمر، عند الترمذي (٢٠٦٥).

٢- وحسين بن محمد، عند أحمد في «المسند» (١٥٤٧٥).

٣- ويحيى بن أبي بُكَيْر، عند أحمد في «المسند» (١٥٤٧٥).

٤- وعلي بن المديني، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٠).

أربعتهم (ابن أبي عمر، وحسين، ويحيى، وعلي بن المديني) عن سفيان به.

(١) جاء في «مسند الشاميين» للطبراني (١٨٢٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن عِرْق، ثنا محمد بن مُصَفّى، ثنا بقية، عن الزُّبيدي، عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة.

هكذا (ابن أبي خزامة) وهو خطأ.

فقد خالف إبراهيمَ بن عِرْق ابنُ أبي عاصم، فرواه عن محمد بن مصفى، عن =

والمثاني» (٢٦١١).

٥- وصالح بن كَيْسان، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٠).

٦- ومالك بن أنس، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٥٤) تعليقًا، والمِزي في «تحفة الأشراف» (١١٨٩٨) تعليقًا أيضًا.

٧- والأوزاعي، عند أبي نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٦)، والمِزي في «تحفة الأشراف» (١١٨٩٨)، كلاهما روياه تعليقًا.

سبعتهم (عبد الرحمن بن إسحاق، ويونس، وعمرو بن الحارث، والزُّبيدي، وصالح بن كَيْسَان، ومالك، والأوزاعي) رووه، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن أبيه به.

ولا شك أن رواية الجماعة أَوْلى من رواية ابن عيينة.

وذلك لأمور ثلاثة:

الأول: أنهم أكثر عددًا.

الثاني: الخلاف الذي حدث على ابن عيينة في تسمية شيخ الزُّهْري.

فمرة يقول: (عن ابن أبي خزامة)، ومرة يقول: (عن أبي خزامة)، ويَصعب الترجيح، وكذلك محاولة الجَمْع، فتحميل الوهم عليه أَوْلَى من تخطئة الرواة عنه، لاسيما وأنهم جَمْع وثقات.

= بقية، عن الزُّبيدي، عن الزُّهْري، عن أبي خزيمة به. وقد تابعه على هذا عن بقية - علي بن عياش، كما عند أحمد (١٥٤٧٣).

وإبراهيم بن عرق هذا شيخ الطبراني: هو إبراهيم بن محمد الحمصي، شيخٌ غير معتمد، كما قال الذهبي، وتبعه ابن حجر.

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣)، و«لسان الميزان» (١/ ٣٥٥).

وقد جاء ما يدل على أن سفيان لم يكن يضبط الاسم.

فقد قال أحمد: قال لي حسين بن محمد[١]: كان سفيان يقول: (عن أبي خزامة)، ثم رجع إلى (ابن خزامة)، ثم رجع إلى (ابن خزيمة)[٢].

الثالث: نَصُّ عدد من أهل العلم على خطأ سفيان في هذا الحديث.

قال أحمد بن حنبل عقب الرواية التي وافق فيها ابن عيينة رواية الجماعة: وهو الصواب، كذا قال الزُّبيدي[٣].

وقال: والحديث إنما يُروى عن أبي خزامة عن أبيه، رواه يونس والزُّبيدي - يعني محمد بن الوليد - وهو أصحهما[٤].

وقال أبو حاتم الرازي: وأخطأ فيه أيضًا سفيان بن عيينة، فقال: عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه.

وقال هو وأبو زرعة: وإنما هو: عن أبي خزامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٥].

وقال الترمذي: وقد رَوَى غير ابن عيينة هذا الحديث، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن أبيه. وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث[٦].

وقال: وقد رَوَى غير واحد هذا عن سفيان، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة،

---

(١) وهو ابن بهرام، ثقة. «تقريب التهذيب» (١٣٤٥).

(٢) «المنتخب من علل الخَلَّال» (١/ ٢٤٣).

(٣) مسند أحمد (١٥٤٧٥).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٨).

(٥) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٥٣٧).

(٦) «سُنن الترمذي» (٢٠٦٥).

عن أبيه. وهذا أصح، هكذا قال غير واحد: عن الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن أبيه(١).

وقال الدارقطني: وإنما رَوَى هذا الحديث الزُّهْري، عن أبي خزامة بن يَعْمُر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو الصواب.

وقال ابن عيينة: (عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه) ولم يُتابَع عليه(٢).

وقال البيهقي: ورُوِي عن مَعْمَر(٣)، وعبد الرحمن بن إسحاق(٤)، عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه. والأول أصح(٥).

وقال المزي: وقيل: أبو خزامة عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو الصحيح(٦).

فهذه نصوص عدد من أهل العلم في تخطئة ابن عيينة في ذلك.

وعليه، فالصواب في هذه الرواية هو (الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن أبيه).

إلا أن بعض العلماء قد رجح رواية ابن عيينة، بذكر (ابن أبي خزامة):

فقد قال عباس الدُّوري: سمعت يحيى يقول في حديث الزهري عن

---

(١) «سُنن الترمذي» (٢١٤٨).

(٢) «علل الدارقطني» (٢/ ٢٥١).

(٣) سيأتي الكلام على رواية مَعْمَر.

(٤) الصحيح: (عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة) كرواية الجماعة.

(٥) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٩٦٢٩).
ويَقصد بالأول إسناد يونس بن يزيد عن الزُّهْري عن أبي خزامة. انظر: (١٩٦٢٨).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٣٨).

ابن أبي خزامة عن أبيه. قيل ليحيى: إن عثمان بن عمر يقول: (عن يونس عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه)، قال يحيى: الصواب: عن ابن أبي خزامة عن أبيه[١].

وقال البغوي: وصحيح هذا الحديث: عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة - أحد بني الحارث بن سعد، عن أبيه[٢].

وقد قال هذا الكلام بعد تنبيهه على خطأ آخر في السند.

فقد رواه عن هارون بن عبد الله، نا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة، عن الحارث بن سعد، عن النبي ﷺ، نحوه.

وأخطأ، وإنما هو عن ابن أبي خزامة، أحد بني الحارث بن سعد.

فعثمان بن عمر قد أخطأ في هذا الحديث، فقال: عن ابن أبي خزامة عن الحارث بن سعد.

والصواب أنه ابن أبي خزامة، أحد بني الحارث بن سعد. وقد نَبَّه ابن مَعين على خطأ عثمان هذا[٣].

فلا أدري، هل يَقصد أصل السند، أم التنبيه على خطأ عثمان؟

وقد رُوِي هذا الحديث من وجه آخَر، عن الزُّهْري عن عروة، عن حكيم ابن حِزام، قال: قلت: يا رسول الله، رُقًى كنا نسترقي بها، وأدوية كنا نتداوى بها، هل تَرُد من قدر الله تعالى؟ قال: «**هو مِن قَدَر الله**».

---

(١) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٥٢٥).

(٢) «معجم الصحابة» (٥٠٧).

(٣) «تاريخ ابن مَعين» رواية الدُّوري (٤٧٥).

رواه عنه مَعْمَر وصالح بن أبي الأخضر، كما عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٥).

وهذا الوجه خطأ وغير صحيح؛ لأن مَعْمَرًا قد اضطرب فيه، كما قال الإمام مسلم بن الحَجاج، فيما نقله عنه الحاكم.

قال عقب إخراجه طريق مَعْمَر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ثم لم يخرجاه.

وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ مَعْمَر بالبصرة: إن مَعْمَرًا حَدَّث به مرتين، فقال مرة: عن الزُّهْري، عن ابن أبي خزامة[١]، عن أبيه[٢].

فمسلم هنا يُوهِّم مَعْمَرًا في هذه الرواية، التي هي في ظاهرها متابعة لابن عيينة.

إلا أن الحاكم قد رد هذا التعليل من مسلم، فقال: وعندي أن هذا لا يعلله؛ فقد تابع صالحُ بن أبي الأخضر مَعْمَرَ بن راشد في حديثه عن الزُّهْري عن عروة. وصالح وإن كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزُّهْري، فقد يُستشهد بمثله.

قلت: وكلام مسلم رَحِمَهُ اللهُ مُقَدَّم - والله أعلم - على كلام الحاكم.

وذلك لأمرين:

الأول: فهو أعلم منه في هذا الشأن.

الثاني: اضطراب مَعْمَر فيه.

---

(١) وهذه هي الرواية التي قلت: سيأتي الكلام عليها.

(٢) «المستدرك» (١/ ٨٥).

فمرة: يرويه عن الزُّهْري عن ابن أبي خزامة، كرواية سفيان.

ومرة: عن الزُّهْري عن عروة، فيما ذَكَره الحاكم.

ومرة: عنه عن أبي خزامة، كرواية الجماعة.

وذلك فيما أخرجه ابن البختري[١] من طريق وُهَيْب بن خالد، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن رجل من قومه، أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث، كذا: عن أبي خزامة، عن رجل[٢].

ومرة: عن الزُّهْري، قال: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله... الحديث. وذلك فيما أخرجه الخرائطي[٣] من طريق عبد الرزاق والثوري عنه.

إذا تَقَرَّر هذا، فلا تَصلح إِذَن متابعة صالح لمَعْمَر. هذا إذا كان صالح يَصلح أصلًا في مثل هذه المتابعة، كيف وهو ضعيف، خاصة في روايته عن الزُّهْري؟![٤].

---

(١) «ستة مجالس من أماليه» (١٧٦/ مجموع فيه مصنفات ابن البختري).

(٢) وهو وهم؛ لأن أبا حاتم وأبا زُرْعة قد خَطَّأ حماد بن سلمة في إسناد قريب من هذا.

فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زُرْعة عن حديث رواه حماد ابن سلمة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن أبي خزامة، عن رجل من بني سعد بن هُذَيْم، عن أبيه، عن النبي ﷺ - في الدواء -: إن لنا أدوية نتداوى بها؟ فقال أبي وأبو زُرْعة جميعًا: هذا خطأ، أخطأ فيه حماد، إنما هو: الزُّهْري، عن أبي خزامة - أحد بني سعد - عن أبيه، عن النبي ﷺ.
«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٥٣٧).

(٣) «مكارم الأخلاق» (١٠٩٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٤٠)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٩٩)، =

✍ **سبب خطأ سفيان في هذا الإسناد:**

جاء في «الكنى والأسماء» للدولابي (١٦٦) قال: حدثني هلال بن العلاء الرَّقِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، أما إني لم أتقنه، أَتْقَنَنِيهِ مَعْمَرٌ، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ... مِثله.

فهنا يَذكر سفيان أنه لم يتقن هذا السند، وإنما أخذه عن مَعْمَر وأتقنه عنه.

وقد سبق أن مَعْمَرًا قد اضطرب فيه، كما نص عليه الإمام مسلم بن الحَجاج.

ولكن الإشكال عندي في هذا: أن هذا الكلام من سفيان لم يَرِد إلا في هذا الإسناد (أقصد، إسناد الدولابي).

وفيه (هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه) وقد تُكلم في روايته عن أبيه.

فقد قال النَّسَائي: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه(١).

= و«المجروحين» لابن حِبان (١/ ٣٦٩)، ففي هذه المصادر تجد سبب هذا الضعف.

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٠/ ٣٤٨).

وأظن - والله أعلم - أن الريب من أبيه؛ لأن النَّسَائي نفسه قد قال عن هلال: لا بأس به.

أما أبوه (العلاء بن هلال):

فقد قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة.

وقال ابن حِبان: يَقلب الأسانيد ويُغَيِّر الأسماء، فلا يجوز الاحتجاج به.

«تهذيب التهذيب» (٣٥٠).

وقال مَسْلَمة بن قاسم: روى عن أبيه أحاديث منكرة[١].

وعلى أية حال، فسواء أخذه ابن عيينة عن مَعْمَر أم لم يأخذه، فذِكر (ابن أبي خِزامة) في هذا الإسناد وَهَمٌ وخطأ، والله أعلم.

(١) «إكمال تهذيب الكمال»، لمُغْلَطَاي (١٢/ ١٧٩).

مالك
يونس
الزبيدي
صالح بن كيسان
الأوزاعي
عمرو بن الحارث
عبد الرحمن بن إسحاق
أبو خزامة
أبيه
الزهري
أبو خزامة
جماعة
سفيان
ابن أبي خزامة
جماعة

الحديث الثاني

ذِكر ﴿عروة بن الزبير﴾، بدل ﴿حُمَيْد بن عبد الرحمن﴾ في أثر عمر رضي الله عنه: أنه طاف بعد الصبح سبعًا

رَوَى أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله (٥٧١٣)، قال:

أخبرنا سفيان قال: حفظته من الزُّهْري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أن عمر طاف بالبيت بعد الصبح سبعًا، ثم خرج فلم يُصَلِّ الركعتين إلا بذي طُوى، وطلعت الشمس[(١)].

وقد تابع ابنَ عيينة كل من:

١- صالح بن كَيْسان[(٢)].

٢- وأسامة بن زيد الليثي. ذَكَره ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٤٧).

وخالفهم كل من:

١- مالك، كما في «الموطأ» (٣/ ٥٣٨).

---

(١) ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٢٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٣)، وابن منده في «أماليه» - كما في «فتح الباري» - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٦٣)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٥٢١٠)، وفي «السنن الكبرى» (٤١١٧)، من طرق عن سفيان به.

(٢) كما رواه الأثرم، قال: حدثني به نوح بن يزيد من أصله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسان، عن الزُّهْري. عند ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٨٩).

٢- ومَعْمَر، عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٠٨).

٣- وابن أبي ذئب، عند أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧١٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٧٧/ بغية الباحث).

٤- ويونس بن يزيد، ذَكَره ابن أبي حاتم معلقًا، كما في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ١٧٤).

٥- والأوزاعي، ذَكَره يعقوب بن سفيان معلقًا في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٣).

خمستهم (مالك، ومَعْمَر، وابن أبي ذئب، ويونس، والأوزاعي) عن الزُّهْري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن به.

فمخالفة سفيان لأصحاب الزُّهْري هنا هي إبدال (حُمَيْد بن عبد الرحمن، بـ(عروة بن الزبير).

فرواية الجماعة أولى من رواية سفيان ومن تابعه، وذلك لكثرة عددهم وثقتهم في الزهري.

وقد نص بعض أهل العلم على وهم ابن عيينة في هذا الإسناد:

قال أحمد بن حنبل - بعد ذكره إسناد ابن أبي ذئب -: وهو الصواب. يعني: عن حُمَيْد[1].

وقال ابن حجر: قال أحمد: أخطأ فيه سفيان[2].

وقال: ورَجَّح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان، وقال:

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧٢٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

الصواب أنه عن الزُّهْري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن[1].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة وأسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر: أنه طاف بالبيت بعد الصبح، ثم سار حتى أتى ذي طوى، ثم انتظر حتى طلعت الشمس. فقال أبي: أخطأ في هذا الحديث؛ روى كل أصحاب الزُّهْري عن الزُّهْري هذا الحديث - عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر. وهو الصحيح[2].

وقال البيهقي: والصحيح: عن الزُّهْري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن[3].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على تصحيح رواية أصحاب الزُّهْري، بذكر (حُمَيْد بن عبد الرحمن).

إلا أنه قد جاء عن سفيان ما يدل على تثبته في هذا الحديث.

فقد ذَكَر أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧١٤) أن سفيان قال: حفظته من الزُّهْري.

وجاء أيضًا في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٧٢٣) قال: حفظناه من الزُّهْري، وحدثناه الزُّهْري عن عروة به.

فقيل لسفيان: فإن مالكًا ومَعْمَرًا والأوزاعي يقولونه: (عن حميد) ليس عن عروة؟

---

(١) «تغليق التعليق» (٣/ ٧٩).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٨٣٥).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٢٨).

قال سفيان: أما أنا فأحفظه عن عروة.

فهنا يؤكِّد سفيان أنه حفظه من الزُّهْري عن عروة، فهل هناك تعارض بين هذا وبين نصوص العلماء على خطئه؟

الجواب: ليس ثَمة تَعارُض؛ لأن هذا التأكيد من سفيان وَهَم وخطأ منه رَحِمَهُ اللهُ، وقد سبق التنبيه على هذا. انظر (ص١٣٠).

قلت: أما متابعة صالح بن كَيْسان وأسامة بن زيد لابن عيينة، فغير معتبرة والله أعلم.

وذلك لأن أسامة بن زيد (وإن وثقه بعض العلماء)، إلا أن أكثر أهل العلم على تضعيفه!!

فقد قال فيه أحمد: ليس بشيء.

وقال لابنه عبد الله: إنْ تَدبرتَ حديثه فستعرف فيه النُّكْرة[١].

وقال: انظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه[٢].

وقال يحيى بن مَعين: كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفه[٣].

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٣٤٩)، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص١٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٧٦).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٣٤٩).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم مع التراجم (٢/ ٢٨٥).

وقال النَّسَائي: ليس بالقوي[١].

وقال ابن بَشكوال: له رواية منكرة عن الزُّهْري، وهو مقبول الحديث[٢].

فالظاهر - والله أعلم - أن أسامة قد أخطأ. وهذا ما نص عليه أبو حاتم الرازي[٣].

وأما صالح بن كَيْسان، فلا أظن أن متابعته تخفى على أمثالهم، لا سيما وأن هذه متابعة يُفْرَح بمثلها، فعدم اعتبارهم هذه المتابعة قد يدل على خطئها، والله أعلم.

فالوجه الصحيح في هذا: هو ما رواه الجماعة عن الزُّهْري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن.

✍ سبب وهم ابن عيينة في هذا:

وأظن - والله أعلم - أن سبب وهم سفيان في هذا الإسناد: هو أن طريق الزُّهْري عن عروة طريق جادة مشهورة، فهي أسرع في الحفظ من غيرها، بخلاف الزُّهْري عن حُمَيْد.

وقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك.

فقد قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث: اتَّبَع سفيان بن عيينة في قوله: (عن الزُّهْري، عن عروة، عن عبد الرحمن) المَجَرَّة. يريد لزم الطريق[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٣٤٩).

(٢) «شيوخ ابن وهب» لابن بشكوال (ص:٥٧).

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (٨٣٥). انظر: الصفحة السابقة.

(٤) أي: الجادَّة.

وقد بَيَّن ابن أبي حاتم مقصود الشافعي، فقال: وذلك أن مالكًا ويونس وغيرهما رَوَوُا الحديث عن الزُّهْري، عن حُمَيْد بن الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري عن عمر. فأراد الشافعي أن سفيان وهِم، وأن الصحيح ما رواه مالك[(١)].

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ١٧٤).

مالك
معمر
يونس
الأوزاعي
ابن أبي ذئب
سفيان
الزهري
حميد بن عبد الرحمن
عروة بن الزبير
عبد الرحمن بن عبدٍ القاري
عمر بن الخطاب

الحديث الثالث

ذِكر ﴿عروة بن الزبير﴾، بدل ﴿مولى لأسماء﴾

أخرج إسحاق بن رَاهَوَيْهِ في «مسنده» (٢٢٢٥)، قال:

أخبرنا سفيان، عن الزُّهْري، أو أخيه عبد الله بن مسلم، قال: - وكان عنده - قال: لا أدري مِن أيهما سمعه، حَدَّث، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المؤمنات، مَن كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخِر، فلا تَرفع رأسها حتى يَرفع الإمام رأسه**».

هكذا قال ابن عيينة: (عروة بن الزبير) وقد خالفه كل من:

١- مَعْمَر بن راشد[1]، كما عند أبي داود (٨٥١)، وأحمد (٢٦٩٤٧).

٢- النعمان بن راشد[2]، كما عند أحمد (٢٦٩٥٠)، ومن طريقه: الطبراني

(١) **اختُلف على مَعْمَر في إسناد هذا الحديث:**

فرواه عنه عبد الرزاق، كما في «المصنف» (٥١٠٩)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما عند أحمد (٢٦٩٤٩).

كلاهما روياه عن مَعْمَر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزُّهْري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر.

وخالفهما رباح بن زيد، كما عند أحمد (٢٦٩٤٨)، فرواه عن الزُّهْري، عن بعضهم، عن مولاة لأسماء، عن أسماء.

فجَعَل شيخ مَعْمَر، (الزُّهْري)، بدل أخيه، وزاد في إسناده: (بعضهم).

فرواية عبد الرزاق وعبد الأعلى أَوْلَى من رواية رباح، وذلك لأن عبد الرزاق مِن أثبت الناس في مَعْمَر، فكيف مع متابعة عبد الأعلى له؟!

(٢) والنعمان أكثر العلماء على تضعيفه، إلا أنه متابع هنا وحديثه يصلح في المتابعات. =

في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٩٨).

كلاهما رواه عن عبد الله بن مسلم أخي الزُّهْري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر[1]، عن أسماء به.

وروايتهما أَوْلَى من رواية ابن عيينة؛ لأمرين:

الأول: هما أكثر عددًا.

الثاني: الخلاف الذي حَدَث على ابن عيينة فيه.

فقد رُوِي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول - رواه الحُمَيْدي، كما في «مسنده» (٣٢٩)، وابن أبي عمر، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير»[2] (٢٤/ ٩٨)، كلاهما روياه، عن ابن عيينة، عن أخي الزُّهْري، قال: أخبرني مَن سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- إسحاق بن رَاهَوَيْهِ، (٢٢٢٦) كما سبق.

٢- محمد بن عَبَّاد المكي.

٣- ابن أبي خِدَاش (عبد الله بن عبد الصمد).

٤- أبو الأشعث (أحمد بن المقدام).

= انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (٩٠٩٣).

(١) جاء في بعض الوجوه عن مَعْمَر: (عن مولاة لأسماء)، بدل: (مولى لأسماء).

(٢) وفي إسناده أحمد بن عمرو الخَلَّال (شيخ الطبراني)، لم أقف له على جرح أو تعديل، إلا أن الطبراني قد أكثر عنه.

ثلاثتهم (محمد، وابن أبي خِدَاش، وأبي الأشعث) ذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٤٠٤١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٠).

أربعتهم (إسحاق، ومحمد، وابن أبي خِدَاش، وأبي الأشعث) رووه عن سفيان، قال: سمعت الزُّهْري، أو أخًا له - على الشك - عن عروة، عن أسماء.

الوجه الثالث – رواه سُرَيْج بن النعمان، كما عند أحمد (٢٦٩٥١)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٠)، رواه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة، عن أسماء.

فهذه الأوجه عن ابن عيينة تُشْعِر بأنه كان يضطرب فيه.

إلا أن الإمام المِزي رَحِمَهُ اللَّهُ **قد حَمَل الوهم على سُرَيْج بن النعمان،** في ذكره الزُّهْري وعروة، فقال: رواه سُرَيْج بن النعمان الجوهري، عن سفيان ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن عروة، عن أسماء.

وقد وَهِم سُرَيْج في موضعين منه:

أحدهما – قوله: (عن الزُّهْري).

والثاني – قوله: (عن عروة) فإنه ليس من حديث الزُّهْري، ولا من حديث عروة[1].

قلت: وتحميل الوهم على سُرَيْج أراه بعيدًا، والله أعلم.

وذلك لأنه توبع على ذكر (عروة)، كما سبق في الوجه الثاني من أوجه الخلاف على ابن عيينة.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١٥٧٣٨).

هذا عن الموضع الثاني الذي ذكره المِزي في وهم سُرَيْج.

أما الموضع الأول - في ذكره الزُّهْري - فقد سبق أن ابن عيينة كان يشك فيه[1].

وقد قال المِزي نفسه: وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزُّهْري، وربما شك ابن عيينة فيه، فقال: عن الزُّهْري أو عن أخيه، عن رجل لم يُسَمِّه، عن أسماء. حكاه عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني[2].

فالذي يَظهر لي: أن ابن عيينة كان يضطرب في هذا الحديث، وأن رواية مَعْمَر والنعمان بن راشد هي الأصح.

وقد نص الدارقطني على ذلك، فقال - بعد ذكره الخلاف على ابن عيينة -: ورواه النعمان بن راشد ومَعْمَر، عن أخي الزُّهْري، عن مولى أسماء، عن أسماء. وهو الصحيح[3].

وقال الخطيب البغدادي: هكذا روى سُرَيْج هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري. وليس هو من حديث عروة ولا من حديث الزُّهْري عنه. وإنما رواه عبد الله بن مسلم أخو الزُّهْري عن مولى لأسماء[4].

وقال المِزي - بعد كلامه عن رواية سُرَيْج بن النعمان -: والمحفوظ حديث مَعْمَر[5].

---

(١) كما في الوجه الثاني من أوجه الخلاف على ابن عيينة.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٥٧٣٨).

(٣) «علل الدارقطني» (٤٠٤١).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠٠).

(٥) «تحفة الأشراف» (١٥٧٣٨).

الحميدي
ابن أبي عمر
جماعة
سريج بن النعمان
ابن عيينة
معمر بن راشد
النعمان بن راشد
أخي الزهري - عمن سمع أسماء
أخي الزهري أو أخيه - عروة - أسماء
الزهري - عروة - أسماء
أخي الزهري - مولى لأسماء - أسماء

الفصل الرابع
الأحاديث التي وَصلها وهي مرسلة (وَصْلِ المُرْسَل)

وفيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

أخرج أبو داود في «سُننه» (٣١٧٩)، قال:

حدثنا القَعْنَبي، حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)[١].

هكذا رواه سفيان، فزاد فيه: (عن أبيه).

وقد تابعه على هذا كل من:

١- مالك - في وجه عنه - عند الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (١/ ٣١٤)، وابن المُقْرِئ في «معجمه» (٢٨٠).

٢- ومَعْمَر - في وجه عنه - ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، معلقًا.

٣- وابن جُرَيْج، - في وجه عنه - عند الشافعي في «المسند» (١/ ٣٦٠)،

(١) وأخرجه الترمذي (١٠٠٧)، والنَّسائي في «المُجْتَبى» (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والحُمَيْدي في «مسنده» (٦١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٢٤)، وأحمد في «المسند» (٤٥٣٩)، وغيرهم، من طرق عن سفيان به.

والدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، معلقًا.

٤- وشُعَيْب بن أبي حمزة، - في وجه عنه - ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، معلقًا.

٥- وبكر بن وائل.

٦- وزياد بن سعد.

٧- ومنصور[1].

ثلاثتهم (بكر، وزياد، ومنصور)[2]، عند الترمذي (١٠٠٨)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (١٩٤٥).

٨- وابن أخي الزُّهْري، عند أحمد (٦٠٤٢)، وأبي يعلى في «مسنده» (٥٤٦٤).

٩- وهشام الدَّسْتَوائي، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٢).

١٠- وصَمْصُوم أخو الزُّبيدي، عند ابن المُقْرِئ في «معجمه» (٧٨٣)، وابن حِبان في «الثقات» (٨٦٧٨).

١١- والعباس بن الحسن، عند الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٤)، وابن عَدي في «الكامل» (١١٣٥٧).

١٢- وزيد بن أبي أُنَيْسة.

١٣- ويحيى بن أبي أُنَيْسة.

---

(١) سيأتي الكلام على نسبة منصور.

(٢) ومعطوف عليهم ابن عيينة.

١٤- وعمر بن قيس.

١٥- وحبيب بن علي.

١٦- ومحمد السقاء.

خمستهم (زيد، ويحيى، وعمر، وحبيب، ومحمد السقاء) ذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

وخالفهم عن الزُّهْري كل من:

١- مالك - في الوجه الصحيح عنه - في «الموطأ» (٥٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٨٤).

٢- ومَعْمَر - في الوجه الصحيح عنه - عند الترمذي (١٠٠٩)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٧).

٣- وعُقيل بن خالد، عند أحمد في «المسند» (٦٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٦).

٤- وابن جُرَيْج - في الوجه الآخَر عنه - عند أحمد في «المسند» (٤٩٣٩)، والدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

٥- وشُعَيْب بن أبي حمزة - في الوجه الآخَر عنه - عند ابن حِبان في «صحيحه» (٣٠٤٨)، والدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

٦- ويونس بن يزيد، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٣). والدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

٧- ومحمد بن أبي عَتِيق.

٨- وموسى بن عقبة.

٩- ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ثلاثتهم (محمد، وموسى، ويحيى)[١]، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٨٨)، وذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

١٠- والنعمان بن راشد، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٥).

١١- وعَوْن، مولى أم حكيم، عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦) تعليقًا.

---

(١) **ولفظهم:** عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة. وقال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.
قال ابن عبد البر عقب الحديث: حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عَتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث - ظاهره مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب، إلا أنه يقول: عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة. قال: وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - يمشون أمامها.
فالأغلب الظاهر عندي أن سالمًا يقول ذلك وابن شهاب، كما قال مالك في حديثه: عن ابن شهاب.
وقد يحتمل أن يكون قوله: (قال) يعني ابن عمر، فيكون مسندًا. والله أعلم. «التمهيد» (١٢/ ٨٨، ٨٩).
قلت: وقد عاد ابن عبد البر مرة أخرى ورجح أنه مسند، فقال: وقد رواه هشام الدَّسْتَوائي عن الزُّهْري، فبان بروايته أن رواية يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ومحمد بن أبي عَتيق وزياد بن سعد، لهذا الحديث عن ابن شهاب - كلها مسندة متصلة عن سالم عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، إن شاء الله. والله أعلم. «التمهيد» (١٢/ ٩١).
قلت: ومدار هذا الاسناد على إسماعيل بن أبي أويس (ابن أخت الإمام مالك)، وهو ضعيف، لا يَتحمل جمع هؤلاء الثلاثة في إسناد واحد.
ولمزيد من ترجمته انظر مشكورًا: «تهذيب التهذيب» (٥٦٨).

جميعهم رَوَوْه عن الزُّهْري عن سالم، مرسلًا[١].

فالخلاف في هذا الحديث على الوصل والإرسال.

وقد رَجَّح عدد من أهل العلم الرواية المرسلة على الموصولة.

بل قد نَقَل الترمذي الإجماع على ذلك، فقال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح[٢].

وقد رأى عدد منهم أن ابن عيينة أخطأ فيه.

قال ابن المبارك: حديث الزُّهْري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة[٣].

وقال أحمد: «هذا الحديث: وإن رسول الله ﷺ... إنما هو عن الزُّهْري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم»[٤].

وقال البخاري: الصحيح عن الزُّهْري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة[٥].

وقال أبو عبد الرحمن النَّسَائي: هذا الحديث خطأ، وَهِم فيه ابن عيينة، خالفه مالك رواه عن الزُّهْري مرسلًا[٦].

وقال الدارقطني: والصحيح عن الزُّهْري قول مَن قال: عن سالم، عن أبيه،

---

(١) على اختلاف في ألفاظ الإرسال: فبعضهم يجعله من قول الزُّهْري. وبعضهم يجعله من قول سالم.

(٢) «سُنن الترمذي» (١٠٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١٣٣).

(٥) «العلل الكبير» (٢٤٧).

(٦) «السُّنن الكبرى» (٢٢٧٦).

أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر(١).

وقال الطحاوي: ثم قد خالف ابنُ عيينة في إسناد هذا الحديث كلَّ أصحاب الزُّهْري غَيْرَه(٢).

وقال الخطيب البغدادي: والحديث ليس بمُسْنَد، وإنما أُدْرِجَ فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان(٣).

وقال ابن دقيق العيد: وقيل: رواه جماعة من الحفاظ عن الزُّهْري عن النبي ﷺ. والمرسل أصح(٤).

وقال ابن حجر: خالف فيه ابنُ عيينة جميعَ أصحاب الزُّهْري(٥).

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على أن الصواب في هذا الحديث هو الإرسال.

ولكن هنا سؤال وهو: كيف يستقيم هذا الكلام من هؤلاء العلماء، من أن الحديث الصواب فيه الإرسال أو الإدراج، مع تخطئة بعضهم لابن عيينة في ذلك، مع أن سفيان قد تابعه على روايته عدد كبير من الرواة.

هذا أولًا، ثانيًا: ثَبَت عن سفيان أنه كان متثبتًا مما روى أشد التثبت!!

فقد روى البيهقي بإسناده عن علي بن المديني قال: ثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)

---

(١) «العلل» (٢٧١٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٠).

(٤) «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٢٨٨).

(٥) «إتحاف المهرة» (٩٦٠١).

فقمت إليه، فقلت له: يا أبا محمد، إن مَعْمَرًا وابن جُرَيْج يخالفانك في هذا. يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ، فقال: استَقَر الزُّهْري حدثنيه سمعته من فيه، يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه[(١)].

لذلك قال البيهقي: وممن وصله وروجع فيه فاستقر عليه: سفيان بن عيينة، قال له علي بن المديني: يا أبا محمد، خالفك الناس!! قال: مَن؟ قال: ابن جُرَيْج ومَعْمَر ويونس. فقال له ابن عيينة: استقر الزُّهْري حدثنيه مرارًا لستُ أُحْصِيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه[(٢)].

فهذا ما سأتعرض لمناقشته الآن بإذن الله، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا – بالنسبة للمتابعات:

أول هذه المتابعات هو ما جاء عن مالك (في بعض الوجوه عنه):

فقد رواه عنه ثلاثة من الرواة موصولًا، وهم:

١- عبد الله بن عون، عند الإسماعيلي في «معجم الأسامي» (١/ ٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٣).

٢- ويحيى بن صالح الوُحَاظي، عند ابن المُقْرِئ في «معجمه» (٢٨٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٣).

٣- وحاتم بن سالم القَزَّاز، ذَكَره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٣)، معلقًا.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٦٨٥٨).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (٧٤٩٤).

قلت: هذا ما جَعَل البيهقي يصححه.

وقد خولفوا من جُلِّ أصحاب مالك، من أصحاب «الموطأ» وغيرهم، وهم:

١- يحيى بن يحيى الليثي، «الموطأ» (١/ ٣٠٩)، تحقيق د/ بشار عواد.

٢- وسويد بن سعيد، «الموطأ» (٣٩٨).

٣- ومحمد بن الحسن الشيباني، «الموطأ» (٣٠٧).

٤- وأبو مصعب الزبيري، «الموطأ» (١٠٢٤).

٥- وعبد الله بن وهب، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٨).

٦- والقَعْنَبي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٨).

٧- ويحيى بن بُكَيْر، عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٩١).

٨- والشافعي، ذَكَره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٩١)، تعليقًا.

جميعهم رَوَوْه عن مالك عن الزُّهْري قال: كان رسولُ الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، والخلفاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وابنُ عمر(١). هكذا مرسلًا.

فلا شك أن رواية الجماعة مُقَدَّمة، فهم أكثر عددًا وأثبت.

وقد تكلم بعض أهل العلم عن رواية الوصل عن مالك، وحكموا عليها بالضعف.

قال الخليلي: وهذا منكر من حديث مالك(٢).

---

(١) إلا ما جاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي، فقد رواه بلفظ: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا، وعبد الله بن عمر. مرسل أيضًا.

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٢٦٧).

وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ(١).

وقال أيضًا: الصحيح فيه عن مالك الإرسال(٢).

فالرواية الصحيحة عن مالك هي الإرسال.

وأما رواية مَعْمَر فقد اختُلف عليه فيها:

فرواه عنه أربعة من الرواة على الوصل، وهم:

١- وُهَيْب بن خالد.　　٢- وإسماعيل بن زكريا.

٣- وعبد الحميد بن جعفر.　　٤- ويحيى بن يمان.

أربعتهم (وُهَيْب، وإسماعيل، وعبد الحميد، ويحيى) ذَكَرهم الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا(٣).

وخالفهم عنه كل من:

١- عبد الرزاق، عند الترمذي (١٠٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٣)(٤).

٢- وسعيد بن أبي عَروبة، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٨٣).

(٢) المصدر السابق (١٢/ ٨٥).

(٣) ولم أقف إلا على إسناد يحيى بن يمان، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٧).

(٤) وقال محمد بن المتوكل (ابن أبي السري) - الراوي عن عبد الرزاق -: وهذا قول الزهري، وأن النبي ﷺ . . .إلى آخره قال: وكذلك يقول ابن جُرَيْج وعُقيل ومالك، وهو قولهم. إلا يونس وابن عيينة فإنهما يقولان فيه: رأيت رسول الله ﷺ.

النقل» (١/ ٣٣٧).

٣- ويزيد بن زُرَيْع، عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

٤- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

أربعتهم (عبد الرزاق، وسعيد، ويزيد، وعبد الأعلى) رَوَوْه، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة. كرواية مالك.

إلا أن في رواية عبد الرزاق تفصيلًا حسنًا، قال: عن مَعْمَر، عن الزُّهْري قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. قال الزُّهْري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة[1].

فبَيَّن أن مَشْي النبي ﷺ أمام الجنازة من كلام الزُّهْري، وأن مشي ابن عمر من فعله.

فالرواية المرسلة عن مَعْمَر أَوْلَى بالتقديم من الموصولة، وذلك لأمرين:

الأول: مَن أَرْسَلَ أَثبتُ ممن وَصَل، لاسيما وفيهم عبد الرزاق، وهو مِن الأثبات عن مَعْمَر[2].

وقد قال أحمد: إذا اختَلف أصحاب مَعْمَر، فالحديث لعبد الرزاق[3].

---

(١) «سُنن الترمذي» (١٠٠٩).

(٢) هذا إذا حَدَّث من كتابه. أما إنْ حَدَّث من حفظه فيخطئ.
انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٦).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٦).

الثاني: رواية الذين وصلوا معلقة، إلا رواية يحيى بن يمان[١]، وهو لا يُقاوِم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عَروبة[٢].

وقد نص بعض أهل العلم على أن رواية الإرسال أَوْلَى من رواية الوصل.

قال ابن المبارك: الحُفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومَعْمَر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول، أخذنا به وتركنا قول الآخَر.

قال النَّسَائي: وذَكَر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث[٣].

فابن المبارك مستقر عنده أن رواية مَعْمَر على الإرسال؛ لذلك جعله مع مالك (الذي أَرْسَلَ)، أمام ابن عيينة الذي وَصَل.

وأَسْنَدَ البيهقي إلى ابن المديني أنه قال بعد روايته الحديث موصولاً عن سفيان:

فقمت إليه، فقلت له: يا أبا محمد، إن مَعْمَرًا وابن جُرَيْج يخالفانك في هذا - يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ!!

فقال: استقر الزُّهْري حدثنيه سمعته من فيه، يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه[٤].

فمراجعة ابن المديني لسفيان في ذلك تدل دلالة واضحة على أنه يَعلم أيضًا أن الصواب عن مَعْمَر هو الإرسال كذلك.

---

(١) **وقد غَمَز فيها أيضًا ابن القيسراني، فقال:** وهذا عن مَعْمَر عن الزُّهْري غريب، لا أعلم حَدَّث به غير يحيى بن يمان. «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٩١١).

(٢) لم أذكر روايتَي عبد الأعلى ويزيد بن زريع لأنهما كذلك معلقتان.

(٣) «السُّنن الكبرى» (٢٢٧٧).

(٤) المصدر السابق (٦٨٥٨).

وقال الترمذي: وروى مَعْمَر ويونس بن يزيد ومالك، وغير واحد من الحفاظ، عن الزُّهْري، أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة[١].

فهذا فَهْم الترمذي أيضًا، أن الثابت عن مَعْمَر هو الإرسال.

وقال الخطيب البغدادي: ويؤيد رواية مَعْمَر عن الزُّهْري: أن مالك بن أنس رَوَى في موطئه هذا الحديث عن الزُّهْري مرسلًا عن النبي ﷺ[٢].

فهذه النصوص من هؤلاء الأئمة لا تدل فقط على صواب الإرسال عن مَعْمَر، بل تدل على أنه ليس هناك خلاف عليه أصلًا، وإن كان ثَم خلاف فهو غير معتبر عندهم[٣].

أما عن طريق ابن جُرَيْج، فقد رُوي عنه على أوجه، منها الموصول، ومنها المرسل، ومنها المحتمل.

---

(١) «سُنن الترمذي» (١٠٠٩).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٧).

(٣) **إلا أن ابن عبد البر قد اعتبَر بهذا الخلاف، فقال:** الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عُيينة، ومَعْمَر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الجَزَري، على اختلاف عن بعضهم.
«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٨٥).
وسيأتي الكلام إن شاء الله عن هذه المتابعات التي ذكرها.
وكذلك البيهقي، قال: وقد اختُلف على ابن جُريج ومَعْمَر في وصل الحديث، فرُوِي عن كل واحد منهما الحديث موصولًا، ورُوِي مرسلًا. «السُّنن الكبرى» (٦٨٥٨).

فرواه عنه موصولًا جماعة، وهم:

١- مسلم بن خالد، عند الشافعي في «المسند» (٥٩١)[(١)].

٢- وعلي بن عاصم.

٣- وهشام بن يوسف.

٤- وابن عُلَيَّة.

ثلاثتهم (علي بن عاصم، وهشام بن يوسف، وابن عُلَيَّة) عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

ورواه مرسلًا جماعةٌ أيضًا، وهم:

١- عبد الرزاق.

٢- ومحمد بن بكر، كلاهما عند أحمد في «المسند» (٤٩٣٩)[(٢)].

٣- وأبو عاصم النبيل، عند أبي يعلى في «المسند» (٥٥١٩)[(٣)].

---

(١) كرواية ابن عيينة.

(٢) **قال الدارقطني:** ورواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البُرْسَاني، عن ابن جُريج، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها. فدل على أن حديث ابن عمر موقوف، وأن الثاني من كلام الزُّهْري. «العلل» (٢٧١٦).

(٣) بلفظ: عن عبد الله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، (وإن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمامها).
فقوله: (وإن رسول الله...) محتمل أن يكون من قول الزُّهْري أو سالم، وعلى كل فهو مرسل، إلا أن الدارقطني قد ذكر أبا عاصم مع الذين وصلوا.
قلت: جَعْله مع مَن أَرْسَل أَوْلَى، والله أعلم.

٤- وموسى بن طارق (أبو قُرَّة)، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٤)، وفي إسناده ضعف.

٥- ورباح بن زيد، ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

وقد رواه على الاحتمال:

جعفر بن عون، عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٤٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٠)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٤).

ولفظه: عن سالم قال: كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة، ويقول: قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - أمامها.

وفيه احتمال أن يكون قوله: (قد مشى رسول الله...) إلخ - من قول سالم.

إلا أن الإمام البيهقي قد فَهِم أنها موصولة، فقد قال:

ورواه أيضًا جعفر بن عون، عن ابن جُرَيْج، موصولًا[1]. وكذلك الدارقطني، ذَكَر جعفرًا مع مَن وصل[2].

قلت: واحتمال أن يكون من قول سالم أقرب، والله أعلم.

وقد بَيَّن هذا ابن عبد البر، فقال بعد رواية جعفر: وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا[3].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٥/ ٧٤).

(٢) «العلل» (٢٧١٦).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٩٠).

يَقصد كلامه على رواية ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْري، فقد قال عنها: =

القول الراجح في هذا الطريق: هو قول عبد الرزاق، ومحمد بن بكر ومن تابعهما على الإرسال، أما الرواية المتصلة فهي خطأ، وسبب ذلك ليس من الرواة عن ابن جُرَيْج - فهم ثقات - ولكن من ابن جُرَيْج نفسه، فقد دلسه عن ابن عيينة، ولم يسمعه من الزهري. نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، **فقد قال ابن المبارك:** وأرى ابن جُرَيْج أَخَذه عن ابن عيينة(١).

ونَقَل الخليلي عن أحمد قال: قال أحمد بن حنبل: ولم يَسمع ابن جُرَيْج هذا من الزُّهْري(٢).

وقال ابن عبد البر: ورواه جعفر بن عون، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهْري، ولم يَذكر زياد بن سعد.

والقول قول حَجاج، وهو مِن أثبت الناس في ابن جُرَيْج، ولم يسمعه ابن جُرَيْج من ابن شهاب، إنما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حَجاج(٣).

وقال الخليلي: وقيل لا يصح سماع ابن جُرَيْج هذا الحديث من الزهري،

= وهذا أيضًا يحتمل أن يكون ابن شهاب هو الذي يرسله، ويحتمل أن يكون سالم يرسله، ويحتمل أن يكون مسندًا.
وسيأتي الكلام على هذه الرواية إن شاء الله.

(١) «سُنن الترمذي» (١٠٠٩).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٨١٧).

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٢/ ٩٠).
قلت: على كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَحَفُّظ، فقوله: (ولم يسمعه ابن جُريج من ابن شهاب، إنما رواه عن زياد بن سعد) مردود بما سبق، من أن ابن جُريج قد سمعه من الزُّهْري على الإرسال. وقد سبق هذا في مراجعة ابن المديني لسفيان. أو يُحْمَل كلامه رَحِمَهُ اللهُ على أنه لم يسمع الرواية المتصلة، كما سبق عن ابن المبارك. والله أعلم.

وإنما أخذه عن ابن عيينة[١].

قلت: وقد سبقت مراجعة ابن المديني لسفيان في هذا، وقال له: يا أبا محمد، إن مَعْمَرًا وابن جُرَيْج يخالفانك في هذا. يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ[٢].

مما يدل على أن المستقر عن ابن جُرَيْج هو الإرسال.

وقد رواه حَجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج كذلك، عن زياد بن سعد[٣]، عن الزُّهْري، واختُلف عنه، فرواه:

١- أحمد بن حنبل، في «المسند» (٤٩٤٠و٦٢٥٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣).

٢- ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٩).

روياه عنه، عن ابن جُرَيْج قال: حدثني زياد بن سعد[٤] أن ابن شهاب قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - يمشون أمامها.

وخالفهما:

١- أحمد بن صالح المصري، عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»

---

(١) «الإرشاد» (١/ ٣٥١).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٦٨٥٨).

(٣) فأثبت في الإسناد زياد بن سعد.

(٤) وهذا الإسناد هو الذي قلت عنه: سيأتي الكلام عليه.

.(٣٢٩)

٢- وجعفر بن محمد الأنطاكي[١]، ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٩)، تعليقًا.

فروياه عنه مسندًا، كرواية ابن عيينة.

والصواب في هذا الطريق – أي: طريق حَجاج – هو الإرسال؛ وذلك لأمرين:

الأول – أن أحمد بن حنبل ويوسف بن سعيد أقوى بلا شك – من أحمد ابن صالح وجعفر بن محمد.

الثاني – نصوص بعض أهل العلم على ذلك.

فقد قال أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله: هذا الحديث: (وإن رسول الله ﷺ ...)[٢]، إنما هو عن الزُّهْري مرسل، وحديث سالم فِعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم[٣].

قال ابن هانئ: سألتُ أبا عبد الله عن حديث حَجاج: قرأت على ابن جُرَيْج قال: حدثني زياد أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها. مِن كلام مَن هو؟

فقال: هذا من كلام الزُّهْري: (وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر

---

(١) **ضعيف:** انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٦).

(٢) يَقصد: وإن رسول الله كان يمشي أمامها.

(٣) وقد قال أحمد هذا الكلام بعد رواية حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد. «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١٣٣).

يمشون أمامها)[١].

وقال الدارقطني: ورواه حَجاج بن محمد، واختُلف عنه: فروى جعفر بن محمد وأحمد بن صالح، جميعًا عن حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر.

ويقال: إن الحَجاج إنما حَدَّث بهذا من حفظه كذلك، وحَدَّث به من كتابه خلاف هذا[٢]. فرواه أحمد بن حنبل، ويوسف بن سعيد بن مسلم، عن حَجاج بهذا الإسناد، عن ابن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - يمشون أمامها. فدل على أن المسند منه من كلام الزُّهْري[٣].

فخلاصة طريق ابن جُرَيْج: أن الصواب عنه هو الإرسال، سواء رجحنا طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر عنه، أم طريق حجاج بن محمد، بإثبات زياد بن سعد.

أما متابعة بكر بن وائل ومنصور[٤] وزياد بن سعد، فهي متابعة خطأ.

---

(١) «مسائل أحمد بن حنبل»، رواية ابن هانئ (٢٠٣٥).

(٢) وهذا وجه ترجيحٍ آخَر، وهو أن يكون حَجاج حَدَّث به من حفظه مسندًا، فوهم فيه ورواه من كتابه على الصواب.

(٣) «العلل» (٢٧١٦).

(٤) **لم يُنْسَب منصور هنا؛ لذلك اختَلف عدد من أهل العلم في نسبه:**

فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه (منصور بن دينار) فقال: كان البخاري أفرد ذكر منصور الذي روى عن الزُّهْري، روى عنه همام بن يحيى، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه؛ في المشى أمام الجنازة، فقال: كان هذا يَطلب الحديث مع ابن عيينة، وكان ابن عيينة لا يستطيع أن يسمع بذكره، فسمعتُ أبي يقول: هو منصور بن =

فقد أخرج الترمذي (١٠٠٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٧٠)، من طريق عمرو بن عاصم.

والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (١٩٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٩٠)، من طريق عبد الله بن يزيد المُقْرِئ.

كلاهما (عمرو، وعبد الله)، عن همام، قال: حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر، كلهم ذَكَر أنه سمعه من الزُّهْري يُحَدِّث أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان - يمشون بين يدي الجنازة.

وقد خَطَّأ بعض أهل العلم هذا الطريق.

قال الترمذي: ورَوَى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد - وهو ابن سعد - ومنصور وبكر وسفيان، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه.

وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام[1].

= دينار. «الجرح والتعديل» (٧٥٨).

ونَصَّ ابن حبان على أنه منصور بن عبد الله، فقال: منصور بن عبد الله يَروي عن الزُّهْري، وكان يَطلب الحديث مع ابن عيينة، وكان بينه وبين ابن عيينة مفاوضة. رَوَى عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وسفيان وبكر، سمعوا الزُّهْري عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. «الثقات» (١١٠٢٤).

وذَكَر الطبراني أنه ابن المعتمر، فقال بعد روايته طريق همام: لم يَرْوِ هذا الحديث عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل - إلا همام، ولا رواه عن همام إلا أبو عبد الرحمن المُقْرِئ وعمرو بن عاصم الكلابي. «المعجم الأوسط» (٦٠٩٦). فالله أعلم بالصواب.

(١) «السُّنن» (١٠٠٩). =

وقال النَّسَائي بعد روايته الحديث: وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسل[١].

وقال الخليلي: ورواه عمرو بن عاصم الكِلَابِي،عن همام، عن بكر بن وائل، وسفيان ومنصور ومَعْمَر، مسندًا، عن الزُّهْري.

ويقال: إنه أخطأ فيه، حيث جَمَع بينهم مرفوعًا[٢].

وقال: وعند الحفاظ أن كل مَن رواه مسندًا دَلَّس به. ومِن حديث بكر بن وائل لا يُعْرَف إلا من حديث همام عنه[٣].

وقال الطبراني عقب روايته الحديث: لم يَرْوِ هذا الحديث عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل - إلا همام. ولا رواه عن همام إلا أبو عبد الرحمن المُقْرِئ وعمرو بن عاصم الكلابي[٤].

وقال ابن حزم (وإن كان يصحِّح الحديث): ولم يَخْفَ علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن خبر همام هذا خطأ، ولكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يُشك فيه[٥].

= **قال ابن القيم:** يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يَخْفَى.

«حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود» (٨/ ٤٦٥).

وقال الشيخ مقبل: يَقصد الترمذي مِن هذا أن همام بن يحيى وَهِم فيه.

«أحاديث مُعَلة ظاهرها الصحة» (ص: ٢٣٦).

(١) «السُّنن الكبرى» (٢٠٨٣).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٥١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٨١٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٠٩٦).

(٥) «المُحَلَّى بالآثار» (٣/ ٣٩٤).

ومما يدل على خطأ هذا الطريق أيضًا: أنه قد سبق أن الوجه الصحيح عن زياد بن سعد هو الإرسال كما سبق من كلام أحمد والدارقطني.

وعلى هذا، فلا يُعتبَر بمثل هذه المتابعة. والله أعلم.

أما عن متابعة ابن أخي الزُّهْري، فقد رواه عن الزُّهْري، واختُلف عنه:

فرواه إبراهيم بن سعد، عند أحمد في «المسند» (٦٠٤٢)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٧٩) عنه، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - يمشون أمام الجنازة. مُسنَدًا.

وخالفه عبد العزيز الدراوردي، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٤)[١].

فرواه عنه، عن الزُّهْري، عن سالم وابن عمر، أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة. قال: قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان. وكذلك السُّنة في اتباع الجنازة. مرسلًا من قول الزُّهْري.

ولا شك أن إبراهيم بن سعد أوثق من الدراوردي[٢]، فتُقَدَّم روايته عليه،

---

(١) وقع سقط في إسناد ابن عبد البر، حيث روى بإسناده إلى إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن محمد عمه، عن سالم وابن عمر، أنهما كانا يمشيان أمام الجنازة... الحديث.

هكذا عن الدراوردي، عن محمد عمه، بإسقاط (ابن أخي الزُّهْري).

والظاهر أنه خطأ من النساخ، والله أعلم؛ لأن ابن عبد البر قال قبل روايته هذا الإسناد: وقد روى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث - على خلاف ما رواه سليمان بن داود. أي: الراوي عن إبراهيم بن سعد.

وقال الدارقطني: خالفه الدراوردي، فرواه عن ابن أخي الزُّهْري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه. «العلل» (٢٧١٦).

(٢) وهذا خلاف ما رجحه ابن عبد البر، إذ قال: وقد روى الدراوردي عن ابن أخي =

فيكون الصواب عن ابن أخي الزُّهْري هو الرواية المسندة، كرواية ابن عيينة.

يبقى الكلام في ابن أخي الزُّهْري نفسه، هل حاله يصلح لاعتبار روايته، أم لا؟

الظاهر والله أعلم: أن روايته هذه غير معتبرة عند المحدثين؛ وذلك لأن أكثر أهل العلم على تضعيفه.

ومنهم مَن ضَعَّفه في روايته عن الزُّهْري خاصة.

فقد قال المروذي: قيل له[١]: محمد بن إسحاق، وابن أخي الزُّهْري، في حديث الزُّهْري؟ فقال: ما أدري!! وحَرَّك يده كأنه ضَعَّفهما[٢].

وقال ابن هانئ: وسُئِل عن ابن أخي الزُّهْري وابن إسحاق في حديث الزُّهْري، أيهما أَحَبُّ إليك؟ قال: ما أدري!! كأنه ضَعَّفهما[٣].

وقال ابن حِبان: كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطئ عن عمه في الروايات، ويخالف فيما يَروي عن الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٤].

= ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود - الراوي عن إبراهيم بن سعد -، الذي قَدَّمنا ذكر حديثه، والدراوردي أثبت من سليمان.

قلت: سليمان بن داود لم ينفرد بالرواية عن إبراهيم بن سعد، فقد تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، عند أبي يعلى في «المسند» (٥٤٦٤)، وهو ثقة ثبت.

وعلى فرض عدم وجود هذه المتابعة من مصعب، فسليمان بن داود الهاشمي أوثق بلا شك من الدراوردي، لا كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

(١) يعني: لأبي عبد الله.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية المروذي وغيره (٣٠٢).

(٣) «مسائل أحمد بن حنبل»، رواية ابن هانئ (٢١٢٧).

(٤) «المجروحين» (٩٢٤).

وقال الساجي: تَفَرَّدَ عن عمه بأحاديث لم يُتابَع عليها[١].

ثم إنه مخالف لأصحاب الطبقة الأولى من أصحاب الزُّهْري: مالك، ومَعْمَر، ويونس.

وعلى هذا فلا اعتبار لروايته. والله أعلم.

أما طريق شُعَيْب، فقد رواه عنه ثلاثة من الرواة:

١- بقية بن الوليد.

واختُلف عنه، فرواه كَثير بن عُبيد[٢] مسندًا، كرواية ابن عيينة، عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٨)، معلقًا.

وخالفه محمد بن عمرو بن حَنَان[٣]، وأبو عُتْبة أحمد بن الفرج[٤]، فروياه مرسلًا من قول الزُّهْري[٥].

٢- وبِشْر بن شُعَيْب بن أبي حمزة[٦]، رواه مرسلًا من قول الزُّهْري، عند الدارقطني في «العلل» (٢٧١٨)، معلقًا.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٦٠).

(٢) ثقة. «تقريب التهذيب» (٥٦١٨).

(٣) ثقة يُغْرِب. «تهذيب التهذيب» ترجمة رقم (٦١٦).

(٤) صدوق. «تهذيب التهذيب» (١١٨).

(٥) ذَكَرهما الدارقطني في «العلل» (٢٧١٨) تعليقًا.

(٦) ثقة، في سماعه من أبيه مقال يسير، والراجح أنه أخذ عنه إجازة.
انظر: «جامع التحصيل» (ص:١٤٩)، و«تقريب التهذيب» (٦٨٨).
ولفظه: عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: رأيت أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.
قال: يعني الزُّهْري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها.

٣- وعثمان بن سعيد بن كثير[١]، رواه على الا حتمال، عند ابن حِبان[٢] في «صحيحه» (٣٠٤٨).

مناقشة هذه الطرق، (على فرض التسليم بصحة الأسانيد إلى الدارقطني):

أما عن طريق بقية، فأرى والله أعلم: أن الصواب ترجيح طريق كَثير بن عبيد على طريق محمد بن عمرو وأبي عتبة؛ فهو أوثق منهما مُجتمعَين، فتكون الرواية الصحيحة عنه هي الرواية المسندة، كرواية ابن عيينة.

وأما رواية عثمان بن سعيد بن كثير، فالذي يظهر لي أنها ضعيفة، وذلك لجهالة شيخ ابن حِبان، فلم يُوثَّق من مُعتبَر، ثم إنها محتملة: هل مسندة أم مرسلة؟

يبقى الترجيح بين طريق بقية المتصل، وطريق بِشر بن شُعَيْب المرسل.

والذي أراه – والعلم عند الله – أن بِشر بن شُعَيْب أوثق من بقية، خاصة وأنه قد رواه عن أبيه، فهو أعلم به من غيره.

---

(١) ثقة. «تقريب التهذيب» (٤٤٧٢).
ولفظه: عن الزُّهْري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر وعثمان.
فقوله: (وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها...)، ليس ظاهرًا من قول مَن، من قول الزُّهْري؟ أم من قول سالم؟ أم من قول ابن عمر؟
وإن كان ابن حبان ذهب إلى أنها مسندة، فقد بَوَّب بابًا فقال: ذِكر الخبر المُدحِض قول مَن زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة. ثم ساق إسناد شُعَيْب.

(٢) ولكن في إسناده محمد بن عبيد الله بن الفضل الكَلَاعِي، لم أقف على من وثقه إلا ابن حِبان.

وعلى هذا، يكون الوجه الصواب عن شُعَيْب بن أبي حمزة هو الإرسال[١].

أما متابعة صمصوم أخي الزُّبيدي، فهي ضعيفة أيضًا، وذلك لجهالة صمصوم هذا، فليس له إلا حديثان، هذا، وآخَر، كما قال ابن حِبان[٢].

وكذلك متابعة الحسن بن العباس، وذلك أن الحسن بن العباس نفسه ضعيف[٣].

وقد ذَكَر ابن عَدي في ترجمته حديثين (هذا أحدهما)، ثم قال: ولعباس هذا غير ما ذكرتُ من الحديث مما يخالفه الثقات فيه[٤].

أما طُرُق زيد بن أبي أُنَيْسة، ويحيى بن أبي أُنَيْسة، وحبيب بن علي، ومحمد السقاء، وعمر بن قيس (سندل)، فكل هذه الطرق لم يَثبت منها طريق.

فزيد بن أبي أُنَيْسة وإن كان ثقة، إلا أني قد وقفت على إسناده عند أبي موسى المديني[٥]، وفي إسناده: أيوب بن محمد (أبو سهل العِجْلي اليمامي) (منكر الحديث)[٦]، وأحمد بن محمد بن عمر (متروك الحديث)[٧].

أما يحيى بن أبي أُنَيْسة (فضعيف)[٨].

---

(١) هذا مع عدم اعتماد أئمة الحديث مثل هذه الرواية.

(٢) «الثقات» (٨٦٧٨).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٨٣).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١١٨٥).

(٥) «اللطائف من علوم المعارف» (١٢٧).

(٦) «ميزان الاعتدال» (١٠٩٧).

(٧) المصدر السابق (٥٥٩).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣١٢).

وحبيب بن علي (مجهول)، كما قال الدارقطني[1].

وعمر بن قيس، المعروف بسندل (متروك الحديث)[2].

ومحمد السقاء لم أقف على ترجمته.

فعلى هذا لا يُحتج من هذه الطرق بشيء.

لم يَبْقَ الآن إلا متابعة هشام الدستوائي[3].

وقد أخرتُ الكلام عليها لتعلقها برواية يونس بن يزيد، فأقول وبالله التوفيق:

قد رواه يونس عن الزُّهْري واختُلف عنه، فرواه:

١- عبد الله بن وهب، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٤٣).

٢- وشَبيب بن سعيد، ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

٣- والقاسم بن مبرور، ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٢٧١٦)، تعليقًا.

٤- والليث بن سعد، عند أبي القاسم الحِنَّائي في «الحِنَّائيات» (١/ ٥٦٤)، معلقًا.

أربعتهم (عبد الله، وشَبيب، والقاسم، والليث) عن يونس، عن الزُّهْري، عن سالم، مرسلًا.

---

(١) فقد جاء في «العلل» بعد ذكره لهذه الطرق: سُئِل عن حبيب هذا، فقال: شيخ، يَروي عنه سليمان بن سَلام المدائني، مجهول.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨١٥).

(٣) ولفظه: عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان. هكذا موصولًا.

ورواه محمد بن بكر البُرْساني، عند الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٤٨٣).

عن يونس، عن الزُّهْري، عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة) هكذا مسندًا.

فجعل شيخ الزهري (أنس بن مالك)، بدل (عن سالم عن أبيه).

وتابعه كل من:

أ- بكر بن مُضَر، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٦)، وإسناده ضعيف.

ب- ووَهْب الله بن راشد (أبو زُرْعة المؤذن).

واختُلف عنه، فرواه كل من:

١- الربيع بن سليمان المرادي، عند أبي القاسم الحِنَّائي في «الحِنَّائيات» (١/ ٥٦٤).

٢- وربيع الجيزي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥٥).

٣- وإبراهيم بن أبي داود، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٥٥).

٤- وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٢).

أربعتهم (الربيع بن سليمان، وربيع الجيزي، وإبراهيم بن أبي داود، وعبد الرحمن بن عبد الله) عن وهب الله بن راشد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به.

وزادوا في المتن: (وخَلْفها).

وخالفهم: داود بن رُشَيْد، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩١)، وابن عَدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٧٣٦١).

فرواه عن وهب الله، عن هشام الدَّسْتَوائي - وهذا الطريق هو موطن الشاهد - عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يمشى أمام الجنازة، ثم يقول: مشى أمامها رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان.

فخالفهم في موضعين:

الأول - ذِكر (هشام الدستوائي) بدل (يونس).

الثاني - جَعْل الحديث من مسند ابن عمر، وليس من مسند أنس.

ولا شك أن الرواية الصحيحة عن يونس هي رواية الإرسال، وهي رواية الجماعة عنه[(١)].

أما طريق أنس بن مالك خطأ من راويه[(٢)].

وهذا ما نص عليه عدد من أهل العلم:

قال أبو داود: سمعت أحمد ذُكِر له حديث محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزُّهْري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا

---

(١) قال البيهقي: وأما مَعْمَر، ويونس فقد رُوي عن كل واحد منهما موصولًا، وروي منقطعًا، والانقطاع عنهما أكثر. «معرفة السنن والآثار» (٧٤٩٨).

(٢) وقد اختَلف البخاري وأحمد في تحميل الخطأ لمن؟ (وإن كانا قد اتفقا على أنه خطأ):

فيرى أحمد أن الذي أخطأ فيه هو يونس بن يزيد.

ويَرى البخاري أن المتحمل للخطأ هو محمد بن بكر.

يمشون أمام الجنازة. فقال: هذا - يعني: الوهم - من يونس؛ لعله حدثه حفظًا[١].

وقال الترمذي: سألتُ محمدًا (أي: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: غَلِط فيه محمد بن بكر، إنما يُرْوَى عن يونس عن الزُّهْري عن سالم عن ابن عمر، فِعله[٢].

وقال البزار: وهذا الحديث لا نَعلم أحدًا رواه عن الزُّهْري عن أنس إلا محمد بن بكر عن يونس، ولا نَعلم أحدًا تابعه عليه[٣].

وإنما يرويه ابن عيينة وابن جُرَيْج، عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه[٤].

وقال أبو القاسم الحِنَّائي: هذا حديث غريب من حديث أبي يزيد يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزُّهْري، عن أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وتابع أبا زُرْعة - يعني وهب الله بن راشد - على هذا محمدُ بن بكر البرساني عن يونس أيضًا، فرواه عنه عن الزُّهْري عن أنس. وكلاهما واهم فيه، وإنما المحفوظ عن يونس ما نذكره بعد[٥].

---

(١) «مسائل أحمد»، رواية أبي داود (١٩٢٠).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٤٤).

(٣) وقد سبقت متابعة بكر بن مُضَر ووهب الله بن راشد، وقد ذكرها الدارقطني أيضًا في «العلل» (٢٧١٦).

فلا أدري، هل غاب عن البزار مثل هذه المتابعة؟ أو لم يعتمدها من الأصل؟

(٤) «مسند البزار = البحر الزخار» (٦٣١٤).

(٥) «الحِنَّائيات» (١/ ٥٦٤).

وهو قول الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعده أبو بكر وعمر =

وقال أبو عمر بن عبد البر: (وقد روى وهب الله بن راشد عن يونس عن الزُّهْري في هذا - حديثًا أخطأ في إسناده ومتنه. . .) ثم ذَكَره.

وقال: وكذلك رواه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزُّهْري عن أنس. وهذا خطأ لا شك فيه، لا أدري ممن جاء، وإنما رواية يونس لهذا الحديث عن الزُّهْري عن سالم مرسلًا، وبعضهم يرويه عنه عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه مسندًا، والذين يروونه عنه مرسلًا أكثر وأحفظ[(١)].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على تخطئة هذا الطريق - طريق الزهري عن أنس - فلا يقال: إن حديث ابن عمر له شاهد من حديث أنس بن مالك[(٢)].

= وهي السنة ثم قال: هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن الزهري، فلخص كلام الزهري من الحديث.

(١) «التمهيد» (١٢/ ٩٢).

(٢) **وقد اعتبره شاهدًا، الشيخ الألباني (رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله خيرًا على ما قَدَّم للأمة الاسلامية من خدمة علم الحديث)، فقال:**

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

أخرجه الترمذى (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (١٤٨٣)، والطحاوى (١/ ٢٧٨) من طريق محمد بن بكر البرساني، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس.

وقال الترمذي: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد ابن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

قلت (الألباني): محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به فى «الصحيحين» فإنه لم يتفرد به، بل تابعه أبو زرعة قال: أنبأنا يونس بن يزيد، لكنه زاد فى آخره: (وخَلْفَها). أخرجه الطحاوى بسند صحيح.

ولا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس، والله أعلم. =

أما طريق هشام الدستوائي: فقد سبق أن الذي انفرد بذكر هشام هو داود بن رُشَيْد، عن وهب الله بن راشد. وقد خالف أربعة من الرواة، فتُعتبر روايته شاذة، (هذا إذا أردنا الترجيح)[1].

ثم إن هشام الدستوائي غير معروف الرواية عن الزُّهْري، إنما يَروي عنه بواسطة.

وهذا ما نَصَّ عليه ابن عَدي، فقال بعد ذكره هذا الطريق: وهذا عن هشام الدستوائي، لا أعلم يَرويه غير وهب بن راشد. وهشام الدستوائي إن لقي الزُّهْري فهو طريق غريب، وما أرى أنه لقي الزُّهْري، وهشام الدستوائي يُحَدِّث عن مَعْمَر عن الزُّهْري[2].

وعليه: فلا تصلح رواية هشام الدستوائي متابعة لسفيان بن عيينة.

وقد رواه ابن لَهيعة، عن عُقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. مسندًا، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٦٣).

وهذا الطريق خطأ أيضًا، وذلك لضعف ابن لهيعة، ثم إنه خالف أكثر الرواة عن يونس فرواه عنه، وقرن معه عُقيلًا وجعله مسندًا.

لذلك قال الطبراني عقب روايته إسناد ابن لهيعة: لم يصل هذا الحديث عن يونس إلا ابن لهيعة[3].

= «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٩٢).

(١) وإلا، فأنا أرى والله أعلم أن الوهم من وهب الله بن راشد؛ فهو أَوْلَى بتحمل الوهم من داود بن رُشيد.
وهذا ما نَصَّ عليه أبو القاسم الحِنَّائي وابن عبد البر وابن عَدي، كما سبق بيانه.

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٧٣٦١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٣٦٣).

وبعد هذا العرض أستطيع أن أقول: إن كل المتابعات لسفيان بن عيينة ضعيفة، لم يَسْلَم منها طريق.

وعليه: فالصواب في هذا الحديث هو الإرسال، ولم يَثبت أن النبي ﷺ مشى أمام الجنازة(١)، وهذا ما نَصَّ عليه الأئمة الحفاظ.

ولكن، كيف يستقيم هذا مع ما قد سبق، من أن ابن عيينة متثبت في روايته عن الزُّهْري جدًّا، وأنه قد روجع في ذلك، فأكد على ذلك وقال: سمعته من فيه، يعيده ويبديه: عن سالم عن أبيه.

الجواب: أن هذا وهم من سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سبق الإشارة إلى شيء من هذا قبل ذلك(٢).

كيف دخل الوهم لسفيان؟

✍ سبب وهم سفيان في هذا والله أعلم:

أن الحديث رُوِي عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

فسالم يَذكر أن أباه عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وهذا لا إشكال فيه.

وإنما الإشكال في قوله: (وكان النبي ﷺ...) إلخ، هل هذا من كلام ابن عمر، أم من كلام سالم، أم من كلام الزُّهْري؟

---

(١) وإن كان جمهور العلماء على أن الأفضل هو المشي أمام الجنازة.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: (ص١٣٠).

فالصواب: أنه ليس من كلام ابن عمر، وقد سبق من كلام أهل العلم ما يدل على ذلك، والأظهر والله أعلم أنه من كلام الزُّهْري(١).

قلت: ظَنَّ سفيان رَحِمَهُ اللهُ أن الكلام كله من كلام ابن عمر، فرواه هكذا.

لذلك قال أبو القاسم الحِنَّائي: هكذا قال سفيان بن عيينة، ووهِم فيه أيضًا فحَمَل كلام الزُّهْري على الحديث وجَعَله كله مسندًا. والمحفوظ عن الزُّهْري: عن سالم أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة(٢).

وقال الخطيب البغدادي: والحديث ليس بمسند، وإنما أُدْرِجَ فيه ذِكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وذلك أن الزُّهْري كان يرويه عن سالم، أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنازة، ثم يقول الزُّهْري: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها(٣).

هذا، وقد رجح عدد من أهل العلم الرواية المتصلة.

قال ابن المنذر: ثَبَت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان - كانوا

---

(١) **وهذا ما قد نص عليه بعض أهل العلم:**

قال أحمد: هذا الحديث (وإن رسول الله ﷺ)، إنما هو عن الزُّهْري مرسل. «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١٣٣).

وقال النَّسَائي: (كان النبي ﷺ...) إنما هو من قول الزُّهْري. «السُّنن الكبرى» (٢٢٧٧).

وكذلك قاله أبو القاسم الحِنَّائي، والخطيب البغدادي.

إلا أن الطحاوي قد رأى أنه من فعل سالم. «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠).

(٢) «فوائد الحِنَّائي = الحِنَّائيات» (١/ ٥٦٤).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٣٠).

يمشون أمام الجنازة[١].

وقال ابن حبان: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري. ثم ذكر تثبت سفيان فيه[٢].

وقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان ابن عيينة. ثم ذكر طريق شُعَيْب بن أبي حمزة[٣].

وقال ابن حزم: ولم يَخْفَ علينا قول جمهور أصحاب الحديث، أن خبر همام هذا خطأ، ولكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يُشَك فيه[٤].

وقال البيهقي: واختُلف فيه على عُقيل ويونس بن يزيد.

فقيل عن كل واحد منهما عن الزُّهْري موصولًا، وقيل مرسلًا.

ومَن وصله واستقر على وصله، ولم يُختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة، والله أعلم[٥].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٤٧).

(٢) المصدر السابق (٣٠٤٨).

قلت: وقد سبق بيان ما ذكره.

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٣٤٠).

(٤) «المُحَلَّى بالآثار» (٣/ ٣٩٤).

(٥) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٦٨٥٩)، **وقال ابن التركماني معلقًا على كلام البيهقي:** وظاهر كلامه أيضًا يقتضي ترجيح الوصل على الإرسال. «الجوهر النقي على سنن البيهقي» (٤/ ٢٤).

قال النووي: واختيار البيهقي الموصول لما ذكرناه. «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» (٣٥٧٥).

وقال ابن الجوزي: هذا إسناد صحيح.

فإن قالوا: قال الترمذي: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزُّهْري عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

قلنا: الراوي قد يُسْنِد الحديث وقد يرسله، ومَن رواه مرفوعًا فقد أتى بزيادة على مَن أَرْسَل، فيجب تقديم قوله[١].

وقال ابن القيم: قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر، فإنها من رواية همام.

وقد قال الترمذي في «الجامع»: ورَوَى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه. وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك.

وفي هذا نظر لا يَخْفَى؛ فإن همامًا قد رواه عن هؤلاء عن الزُّهْري.

ويَبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزُّهْري.

وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزُّهْري، وكذلك موسى بن عقبة.

فلأي شيء يُحْكَم للمُرسِلين على الواصلين، وقد كان ابن عيينة مُصِرًّا على وصله، ونوظر فيه فقال: الزُّهْري حدثنيه مرارًا، فسمعتُه من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه[٢].

---

(١) «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١١).

(٢) حاشية ابن القيم على «سُنن أبي داود» (٨/ ٤٦٥).

وقال النووي: الذي وصله سفيان، وهو ثقة حافظ إمام، واختيار البيهقي ترجيح الموصول لِما ذكرناه[١].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح[٢].

(١) «خلاصة الأحكام في مهمات السُّنن وقواعد الإسلام» (٣٥٧٥).

(٢) «البدر المنير» (٥/ ٢٢٥).

مالك
معمر
يونس
عقيل
شعيب
ابن جريج
يحيى بن سعيد
محمد بن أبي عتيق
موسى بن عقبة
النعمان بن راشد
عون مولى أم حكيم
سفيان
الزهري
سالم
مرسل
أبيه

الحديث الثاني

أخرج الحُمَيْدي في «مسنده» (٢٥٢) قال:

ثنا سفيان قال: ثنا الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نَفَعَنا مالٌ قط ما نَفَعَنا مالُ أبي بكر**»[(١)].

هكذا موصولًا.

وخالفه كل من:

١- مَعْمَر بن راشد، عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٩٧).

٢- وإسحاق بن راشد[(٢)]، كما عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (٣٦).

فروياه عن الزُّهْري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

هكذا مرسلًا.

فابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ قد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا شديدًا، وذلك في

---

(١) ورواه إسحاق بن رَاهَوَيْهِ في «مسنده» (٧٦١)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (٢٨)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٠٥)، والآجري في «الشريعة» (١٢٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٥٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٢٣٠).
من طرق عن سفيان به.

(٢) وفيه بعض الكلام، خاصة في روايته عن الزُّهْري، إلا أنه مُتابَع.
«تقريب التهذيب» (٣٥٠).

موضعين:

الأول - في صِيغ السماع:

فمرة يقول: (حدثنا الزُّهْري) كما عند الحُمَيْدي (٢٥٢).

ومرة يقول: (حفظتُ من الزُّهْري)، كما عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٤).

فهنا يؤكد رَحِمَهُ اللَّهُ على حفظه لهذا الحديث من الزُّهْري.

وقد جاء ما يؤكد على أنه لم يسمعه من الزُّهْري، بل دلسه عنه.

وذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة قال: حدثنا يحيى بن مَعين، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر**».

فأتبعه ابن شيبة - صديق كان له - قال: هذا الحديث سمعتَه من الزُّهْري؟ قال: لا، ولكن حدثني به وائل بن داود[١].

وجاء في «زوائد عبد الله على فضائل الصحابة» (٢٨): قال يحيى: فقال رجل لسفيان: سمعتَه من الزُّهْري؟ فقال: حدثني وائل.

وقد بَيَّن هذا الدارقطني فقال: وقال يحيى بن مَعين عن ابن عيينة، عن وائل ابن داود، عن الزُّهْري[٢]. هكذا معلقًا عن يحيى.

فيكون الإسناد هكذا: سفيان، عن وائل بن داود، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٩٧٠).

(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٤٥٧).

ومع هذا فقد نص الإمامان أحمد وابن مَعين على أن وائلًا لم يسمعه من الزُّهْري، وإنما سمعه من ابنه بكر بن وائل.

قال أحمد: نرى وائلًا لم يسمع من الزُّهْري، إنما روى وائل عن ابنه[١].

وقال يحيى بن مَعين: وائل بن داود لم يَسمع من الزُّهْري، وإنما سمع من ابنه بكر بن وائل، وكان بكر بن وائل بن داود قد رأى الزُّهْري[٢].

وقد رُوِي هذا الحديث عن بكر بن وائل من غير طريق سفيان.

فقد رواه ابن سمعون الواعظ في «أماليه» (ص:١٧٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٣] (٣٠/ ٥٩)، من طريق جعفر بن علي، عن سيف بن عمر، عن بكر بن وائل، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة.

وجعفر لم أقف له على ترجمة.

وسيف بن عمر هو التميمي، صاحب كتاب «الردة والفتوح»، متروك الحديث[٤].

الثاني - في الوصل والإرسال.

فقد رواه عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة، كما سبق بيانه.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٥٣٢).

(٢) ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٩٧٠).

(٣) جاء في إسناد ابن عساكر بدل (سيف بن عمر): (يوسف) من غير نسبة.
وهذا خطأ جَعَل أحد الأفاضل يقول بعد اعتماده على إسناد ابن عساكر فقط: إلا أن هذا الإسناد ضعيف، جعفر بن علي ويوسف لم أقف لهما على ترجمة.
«الجامع في العلل والفوائد» للشيخ ماهر الفحل، حفظه الله (٤/ ٣٠٥).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب» (٥٠٦).

وجاء ما يؤكد ذلك، فقد قال الحُمَيْدِي في «مسنده» (٢٥٢): فقيل لسفيان: فإن مَعْمَرًا يقوله عن سعيد؟ فقال: ما سمعنا من الزُّهْري إلا عن عروة عن عائشة.

فهذا دليل على أنه حفظه عن الزُّهْري مسندًا.

ولكن جاء ما يدل على غير ذلك!

فقد روى أحمد عنه، عن الزُّهْري - إن شاء الله[١]- عن عروة، أو عَمْرة[٢]، مرسلًا.

وروى الدارقطني قال: ورواه أبو عبيد الله المخزومي، عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عروة - إن شاء الله -[٣] أن رسول الله قال: «ما نفعني. . .» لم يَذكر عائشة[٤].

وروى إسحاق بن راهويه عنه، عن الزُّهْري عن عروة - إن شاء الله - به[٥].

ورَوَى يعقوب بن سفيان من طريق أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان عن الزُّهْري. قيل له: عن عروة؟ قال: أحسب. قيل له: عن عائشة؟ قال: أظن. ثم قال: سمعته يقول: (عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة) مرفوعًا[٦].

فهذه النصوص عنه، مع ما سبق من روايته المتصلة - تدل على اضطرابه

---

(١) هكذا على الشك.

(٢) «فضائل الصحابة» (٢٨).

(٣) أيضًا على الشك.

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٤٥٧).

(٥) «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٦١).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٢).

فيه.

وقد نَصَّ بعض أهل العلم على خطأ سفيان في هذا الحديث:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: إن سفيان بن عيينة حَدَّث عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مالٌ ما نفعني مال أبي بكر**».

فأنكره، وقال: مَن حَدَّث به؟ قلت: يحيى بن مَعين، حدثنا عن سفيان عن الزُّهْري عن عروة عن عائشة. قال يحيى: فقال رجل لسفيان: مَن ذكره؟ قال: وائل.

قال أبي: نرى وائلًا لم يسمع من الزُّهْري، إنما روى وائل عن ابنه، وأنكره أبي أشد الإنكار، وقال: هذا خطأ[١].

وقال الخطيب البغدادي، فيما نقله عنه ابن عساكر: وحديث مَعْمَر هذا أصح من حديث ابن عيينة، وقد تابع مَعْمَرًا على روايته هذا إسحاق بن راشد، وهو المحفوظ عن الزُّهْري، وإن كان مرسلًا[٢].

وقال الخليلي، بعد أن نَقَل كلام ابن مَعين السابق: وائل بن داود لم يسمع من الزُّهْري، وإنما سمع من ابنه بكر بن وائل، وكان بكر بن وائل بن داود قد رأى الزُّهْري.

قال: فصار الحديث معلولًا[٣].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٥٣٢).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٠/ ٥٩).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٧١).

تنبيه:

جاء في «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٦١)، عن سفيان الثوري، عن الزُّهْري، بمثل إسناد ابن عيينة.

فقد يَتوهم متوهم أن هذه متابعة من الثوري لابن عيينة!!

وهذا خطأ محض وذلك لأمرين:

الأول – أن سفيان الثوري ليس له رواية عن الزُّهْري البتة، فقد قَصرتْ به النفقة عن أن يَرحل له ويأخذ عنه العلم!!

رَوَى الرَّامَهُرْمُزي من طريق عبد الرزاق، قال: قيل للثوري: ما لك لم ترحل إلى الزُّهْري؟! قال: لم تكن عندي دراهم، ولكن قد كفانا مَعْمَرٌ الزُّهْري[١].

الثاني – أن إسحاق بن راهويه وُلِد في العام الذي تُوفي فيه الثوري[٢]، فكيف له أن يَروي عنه وهو رضيع؟!

(١) «المُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص: ٢٣٦).

(٢) ذَكَره محقق «مسند إسحاق بن راهويه» د/عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

معمر
إسحاق بن راشد
سفيان
الزهري
ابن المسيب – مرسلًا
عروة – عائشة – مرفوعًا

الحديث الثالث

أخرج الترمذي في «السُّنن» (١٨٩٥)، قال:

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة قالت: (كان أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - الْحُلْوَ الْبَارِدَ)[1].

هكذا رواه ابن عيينة عن مَعْمَر متصلًا، وقد خالفه كل من:

١- عبد الله بن المبارك، كما عند الترمذي (١٨٩٦)[2].

٢- وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، كما في «جامع مَعْمَر» الملحق بـ«المصنف» (١٩٥٨٣)، والبيهقي في «الآداب» (٤٢١).

٣- وهشام بن يوسف.

٤- ومحمد بن ثور الصنعاني.

كلاهما ذكرهما أبو زُرْعة الرازي في «علل ابن أبي حاتم» (١٥٨٨).

أربعتهم عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الشَّرَابِ

---

(١) وقد رواه النَّسَائي في «الكبرى» (٦٨١٥)، والحُمَيْدي في «مسنده» (٢٥٩)، وأحمد في «المسند» (٢٤١٠٠و٢٤١٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥١٦)، وغيرهم.
من طرق عن ابن عيينة به.
وقد ذَكَر ابن عَدي في «الكامل» (٤/ ١٨٤) أن من الرواة مَن أرسله عن ابن عيينة.
ولم أقف على من أرسله عنه.

(٢) وفي روايته قَرَن مَعْمَرًا بيونس.

أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ». هكذا مرسلًا.

وهذه الرواية أصح من رواية ابن عيينة؛ وذلك لأمور:

الأول – المخالفون لابن عيينة أكثر عددًا، وأثبتُ في مَعْمَر من ابن عيينة - لاسيما الثلاثة الأُوَل -[١].

الثاني – متابعة يونس بن يزيد لمَعْمَر على الإرسال.

فقد أخرجه الترمذي (١٨٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٩٧)، من طريق يونس، عن الزُّهْري، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**الحُلْوُ البَارِدُ**»[٢].

الثالث – أن مَن رواه عن الزُّهْري مرسلًا سَلَك غير الجادَّة.

أما ابن عيينة فقد سلك فيه الجادة المعهودة، ومن قرائن الترجيح عند كثير من أهل العلم تقديم غير الجادة على الجادة، وذلك لأنها أدعى للحفظ.

---

(١) **فقد قال الإمام أحمد:** إذا اختَلف أصحاب مَعْمَر، فالحديث لعبد الرزاق.
وقال في رواية إبراهيم الحربي: إذا اختَلف أصحاب مَعْمَر في شيء، فالقول قول ابن المبارك.
وقال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في مَعْمَر، جيد الإتقان.
انظر «شرح علل الترمذي» (٢/٧٠٦).
وقال الدارقطني: أثبتُ أصحاب مَعْمَر: هشام بن يوسف وابن المبارك.
انظر: «سؤالات ابن بُكَيْر» للدارقطني (ص:١٧٦).
وقد قال الحاكم عقب إخراجه رواية ابن عيينة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه؛ فإنه ليس عند اليمانيين (عن مَعْمَر). «المستدرك» (٧٢٠٠).
قلت: حديث اليمانيين عن مَعْمَر بالإرسال، كما سبق من رواية عبد الرزاق وهشام بن يوسف وابن ثور.

(٢) هذا لفظ الترمذي. ولفظ ابن أبي شيبة: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

الرابع – نصوص عدد من أهل العلم على ترجيح الرواية المرسلة:

فقد قال أبو زرعة الرازي – بعد ذكره الخلاف فيه –: المرسل أشبه[١].

وقال الترمذي عقب رواية ابن عيينة: هكذا رَوَى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة.

والصحيح ما رُوِي عن الزُّهْري عن النبي ﷺ، مرسلًا[٢].

وقال: إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس[٣].

وقال عقب رواية يونس: وهكذا روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وهذا أصح من حديث ابن عيينة[٤].

وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب، ولم يُتابَع ابن عيينة على ذلك[٥].

وقال: وتَفَرَّدَ به ابن عيينة عن مَعْمَر متصلًا. وخالفه عبد الرزاق، رواه عن مَعْمَر عن الزُّهْري مرسلًا[٦].

وقال البغوي: والصحيح أن هذا مرسل[٧].

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤/٤٨٨).
(٢) «سُنن الترمذي» (١٨٩٥).
(٣) «الشمائل المحمدية» (٢٠٤).
(٤) «سُنن الترمذي» (١٨٩٦).
(٥) «علل الدارقطني» (٣٤٦٧).
(٦) «أطراف الغرائب» للدارقطني (٢/٤٤٩).
(٧) «مصابيح السُّنة» (٣٢٩٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ فإنه ليس عند اليمانيين (عن مَعْمَر)(١).

وقال البيهقي: وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة.

ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري، أن النبي ﷺ سُئِل: أي الشراب أطيب؟ قال: «**الحلو البارد**». هكذا منقطعًا، وهو أصح(٢).

وقال عَقِب رواية ابن عيينة: وكذلك رواه جماعة عن ابن عيينة، والأول أصح - يعني: حديث مَعْمَر -(٣).

وقال أبو يعلى الفراء: تَفَرَّدَ باتصاله وتحويله سفيان بن عيينة، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري.

وأرسله وكيع، عن يونس، عن الزُّهْري، عن عروة، قال: (كان أَحَبُّ الشراب ...). ولم يَذكر عائشة.

وهو أحرى أن يكون صوابًا، والله أعلم(٤).

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على أن الصواب في هذا الحديث - الإرسال، وأن ابن عيينة قد انفرد بوصله(٥).

---

(١) «المستدرك» (٧٢٠٠).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (١٤٤٥٠).

(٣) «شُعَب الإيمان» (٥٥٢٨).

(٤) «الجزء الخامس من الفوائد الصحاح» لأبي يعلى الفراء - مخطوط (ص:٧).

(٥) قد وردت لابن عيينة متابعة على الوصل، كما عند أبي نُعَيْم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٧٧٢)، فروى بإسناده من طريق رَوْح بن غُطَيْف، عن الزُّهْري، عن عروة قال: سألتُ عائشة: أيّ الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الحلو =

تنبيه:

ورد هذا اللفظ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - الْحُلْوَ الْبَارِدَ» من عدة طرق - ولا أرى في أيها ما يُعَضَّد به مرسل الزُّهْري[(١)]- منها:

١- هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٠١)، وابن عَدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام بن عروة به. ومحمد بن يحيى هذا متروك الحديث[(٢)].

٢- مكحول عن أبي أمامة.

أخرجه تمام في «فوائده» (١/ ١٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٦٢)، من طريق بِشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ وذلك لأن بِشر بن عون له عن بكار بن تميم نسخة موضوعة. وبكار نفسه مجهول[(٣)].

= البارد.

إلا أن رَوْح بن غُطَيْف هذا متروك الحديث، فلا يَصلح مثله في المتابعات.

انظر: «سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص:٢٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم مع التراجم (٣/ ٤٩٥).

(١) والذي ثَبَت في هذا الباب - فيما وقفت عليه - هو قول عائشة رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ) البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤٥٣٩).

(٣) المصدر السابق (١٢١١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٢).

٣- سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

رواه ابن عَدي في «الكامل» (٤/ ٢٠١)، من طريق زَمْعة بن صالح، عن الزُّهْري، عن سعيد به.

وهذا إسناد غلط، غَلِط فيه زَمْعَة بن صالح - وهو ضعيف في الزُّهْري - إذ خالف أصحابَ الزُّهْري مَعْمَرٌ ويونس، فرواه عن سعيد عن أبي هريرة متصلًا، ولم يُتابَع عليه.

وقد نَصَّ البيهقي على ضعف هذا الطريق بقوله: ورواه زَمْعَة بن صالح، عن الزُّهْري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وليس بمحفوظ[١].

٤- إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عباس.

أخرجه أحمد (٣١٢٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٥٥٢٦)، من طريق ابن جُرَيْج[٢]، عن إسماعيل بن أمية به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم.

(١) «شُعَب الإيمان» (٥٥٢٨).

(٢) وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٩٩)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جُرَيْج: أن النبي ﷺ سُئِل: أي الشراب أحب إليك؟ قال: «**الحلو البارد**».
هكذا رواه ابن جُريج، فأسقط الرجل المبهم وابن عباس.
وعلى كل، فكلا الطريقين ضعيف.

ابن عيينة
معمر
ابن المبارك
عبد الرزاق
هشام بن يوسف
محمد بن ثور
يونس
الزهري
عروة - عائشة
مرسلًا
مرسلًا
كان أحب الشراب إلى رسول الله الحلو البارد

حديثٌ شَكَّ في إسناده

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٧):

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عروة عن عائشة - أو: عَمْرة عن عائشة -: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى فقال: «**لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**».

هكذا قال سفيان: عن عروة، أو: عن عمرة - على الشك -.

وقد اختُلف عليه في إسناد هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول - عن عروة أو عمرة (على الشك)، رواه كل من:

١- محمد بن سعد، كما سبق.

٢- وأبو نُعَيْم (الفضل بن دُكَيْن)، عند الدارمي (١٥٣٠)، ولفظه: أُراه عن عروة.

٣- ومحمد بن أبي عمر، عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٣٠).

٤- وخالد بن يوسف السمتي[1]، عند البزار في «مسنده» (٢٨٣).

٥- ومحمد بن الصَّبَّاح، عند السَّرَّاج في «حديثه» (٥٩٨).

(١) **فيه ضعف**، ولكن يُعْتَبر به من غير روايته عن أبيه. «لسان الميزان» (٣/ ٣٥٠).

٦- وعلي بن حرب، عند أبي بكر أحمد بن عبد الدائم[١] في «عواليه» (٦)، ولفظه: عن عمرة إن شاء الله.

الوجه الثاني – عن عروة عن عائشة. رواه كل من:

١- عبد الجبار بن العلاء، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (١٠٢٠).

٢- وعبد الرزاق بن همام، كما في «مصنفه» (٤١٧٧)، وقَرَن معه مَعْمَرًا.

٣- والحُمَيْدي في «مسنده» (٢٨٤).

٤- وسعيد بن منصور في «سُننه» (٣٣١).

٥- وابن أبي شيبة، كما في «مصنفه» (٣٢٢٥٩)، وقال: حُدِّثتُ عن سفيان.

٦- وأحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٢٤٠٩٧).

٧- ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، عند المروزي في «مختصر قيام الليل» (١٣٧).

٨- وإبراهيم بن أبي الوزير، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٨).

٩- وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عند ابن القيسراني في «صفة التصوف» (٣٤٨).

الوجه الثالث – عن عَمْرة، عن عائشة:

رواه سُرَيْج بن يونس، كما عند ابن حِبان في «صحيحه» (٧١٩٥).

وأرى أن هذا الوجه قد أخطأ فيه سُرَيْج؛ إذ لم يتابعه عليه أحد من

---

(١) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن نعمة بن بُكير النابلسي المقدسي الصالحي، المتوفى(٧١٨هـ)، بَرنامج المكتبة الشاملة.

أصحاب ابن عيينة الأثبات.

فهذه أوجه الخلاف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث.

فابن عيينة كان يَشُك أولًا في هذا الإسناد، ثم رواه من غير شك وثَبَت عليه.

وهذا ما نص عليه الحُمَيْدي، قال: وكان سفيان ربما شك فيه فقال: (عن عَمْرة أو عروة) لا يَذكر فيه الخبر، ثم ثَبَت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرة وتَرَك الشك[1].

وقال الدارقطني: رواه ابن عيينة عن الزُّهْري، يَشُك فيه، ثم ثَبَت على أنه عن عروة[2].

وهذا الوجه الأخير قد وافقه عليه مَعْمَر.

فقد أخرجه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (١٠٢١)، وفي «الكبرى» (١٠٩٥)، وأحمد (٢٥٣٤٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٦٢٤)، وغيرهم، من طريق مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة به[3].

---

(١) «مسند الحُمَيْدِي» (٢٨٤).

(٢) «علل الدارقطني» (٣٤٥٦).

(٣) وثَم خلاف آخَر على الزُّهْري في شيخه، انظره في «علل الدارقطني» (١٧٦٥).

عروة
معمر
عروة
جماعة
عائشة
الزهري
ابن عيينة
عروة أو عمرة
جماعة

الباب الثاني

أوهام في المتن

❑ وفيه أربعة فصول:

● الفصل الأول: الأحاديث التي زاد في متونها ألفاظًا.

وفيه ثمانية أحاديث.

● الفصل الثاني: الأحاديث التي نَقَص من متونها ألفاظًا.

وفيه حديثان.

● الفصل الثالث: الأحاديث التي أَبْدَل فيها لفظًا بآخر.

وفيه تسعة أحاديث.

● الفصل الرابع: الأحاديث التي أدخل بعضها في بعض (إدخال حديث في حديث).

وفيه أربعة أحاديث.

الفصل الأول
الأحاديث التي زاد في متونها

۞ **وفيه ثمانية أحاديث:**

الحديث الأول

زيادة ﴿فدبغتموه﴾، في حديث: الشاة الميتة التي مر بها النبي ﷺ

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٦٣)، قال:

وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، جميعًا عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ(١).

---

(١) وقد تابع يحيى وأبا بكر بن أبي شيبة، وعَمْرًا الناقد، وابن أبي عمر - عددٌ كبير جدًّا (ما يَقرب من خمسة وعشرين راويًا)، عن سفيان، بذكر الدباغ. انظرهم في نفس الحديث، في أوهام الأسانيد، (ص١٤٦) وقد زاد فيه (ميمونة).

وقد خالفهم كل من:

١- قُتَيْبَة بن سعيد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٤).

٢- ويحيى بن حسان، عند الدارمي في «مسنده» (٢٠٣١).

ورواية الجماعة عن سفيان بذكر الدباغ أرجح بلا ريب.

فهكذا رواه سفيان، وزاد فيه لفظة: (فدبغتموه).

وقد تابعه على ذكر الدِّبَاغ كل من:

١- عُقيل بن خالد[١]، عند أبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٥٤) والدارقطني في «السُّنن» (٩٨).

٢- والزُّبيدي (محمد بن الوليد)، عند الدارمي في «مسنده» (٢٠٣٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٨٠).

٣- وسليمان بن كثير، عند الدارقطني في «السُّنن» (١٠٢).

وقد خالفهم عن ابن شهاب جماعة، وهم:

١- يونس بن يزيد، عند البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

٢- وصالح بن كَيْسان، عند البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

٣- ومَعْمَر، عند أبي داود (٤١٢١)، وأبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٥٠).

٤- ومالك[٢]، كما في «الموطأ» (١٠٦٢).

ومن طريقه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٥)، والشافعي في «مسنده» (٥٩).

٥- وحفص بن الوليد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٤٥٤٨).

٦- والأوزاعي، عند ابن حِبان في «صحيحه» (١٢٩٨).

---

(١) وجاء مقرونًا مع يونس بن يزيد.

(٢) حَدَث خلاف على مالك في الوصل والإرسال.

وقد قال ابن عبد البر: والصحيح فيه اتصاله وإسناده. «التمهيد» (٩/ ٤٩).

٧- وإسحاق بن راشد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠).

٨- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤١)[١].

ثمانيتهم (يونس، وصالح، ومَعْمَر، ومالك، وحفص، والأوزاعي، وإسحاق، وصالح) رووه عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

فلم يَذكروا لفظ: (فدبغتموه).

ورواية الجماعة عن الزُّهْري بعدم ذكر الدِّبَاغ - أَوْلَى من رواية سفيان ومَن تابعه.

والدليل على ذلك: أن الزُّهْري نفسه كان ينكر الدِّبَاغ، فقد قال مَعْمَر: وكان الزُّهْري ينكر الدباغ، ويقول: يُستمتَع به على كل حال[٢].

وهذا ما رجحه عدد من أهل العلم.

فقد قال الإمام أحمد: وذَكَر ابن عيينة الدباغ، ولم يَذكره مَعْمَر ولا مالك، وأَراه وَهِم[٣].

وقال: ابن عيينة يقول: (عن ابن عباس، عن ميمونة) هو خطأ، يخالف الناسَ، ليس فيه دباغه. يونس ومَعْمَر ومالك لا يَذكرون دباغه[٤].

---

(١) وكلاهما (إسحاق، وصالح) مُتكلَّم في روايتهما عن الزُّهْري، إلا أنهما مُتابَعان.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه عبد الله (ص:١٢).

(٤) «مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٤١٦).

وقال محمد بن يحيى الذُّهْلي: لستُ أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لاضطرابه فيه(١).

وقال عبد الرحمن بن مَرْوان، (أبو المُطَرِّف القَنَازِعي): ولم يَذكرالدباغ في هذا الحديث إلا ابن عيينة عن الزُّهْري(٢).

وقال ابن عساكر: والاضطراب فيه من سفيان(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في «صحيح البخاري» ذِكر الدباغ، ولم يَذكره عامة أصحاب الزُّهْري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة. ورواه مسلم في «صحيحه».

وقد طَعَن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذَكَر أن الزُّهْري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ؛ لأجل هذا الحديث(٤).

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على توهيم ابن عيينة فيه.

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٥٠).
وقد رد ابن عبد البر هذا القول من الذُّهْلي بقوله: والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزُّهْري في هذا الحديث - قد قاله غيره عن ابن شهاب. واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين - كثير جدًّا. «التمهيد» (٩/ ٥١).
قلت: ولم أقف على أحد من أهل العلم حَمَل الاضطراب فيه على الزُّهْري، والله أعلم.

(٢) «تفسير الموطأ» للقنازعي (١/ ٣٣٣).

(٣) «الأربعون حديثًا من المساواة» (ص: ١٩٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠١).

إلا أن الإمام البيهقي قد خالفهم وقَبِل رواية ابن عيينة، فقال: رواه جماعة عن الزُّهْري: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كَيْسَان وغيرهم، فلم يَذكروا فيه (فدبغوه). وقد حفظه سفيان بن عيينة، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد(١).

وقد جاء عن سفيان ما يُثْبِت أنه حفظه عن الزُّهْري.

فقد قال الحُمَيْدي: فقيل لسفيان: فإن مَعْمَرًا لا يقول فيه: (فدبغوه) ويقول: كان الزُّهْري ينكر الدباغ. فقال سفيان: لكني قد حفظتُه(٢).

قلت: وهذا التأكيد من سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ يقع منه على سبيل الوهم والخطأ. وقد سبق بيان شيء من هذا(٣).

فهذا عن رواية ابن عيينة.

وأما عن متابعة عُقَيْل بن خالد والزُّبيدي وسليمان بن كثير لسفيان، فضعيفة.

أما طريق عُقيل: فقد أخرجه أبو عَوَانة في «المستخرج» (٥٥٤) والدارقطني في «السُّنن» (٩٨) (كما سبق)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يونس وعُقيل، جميعًا، عن الزُّهْري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**هلا انتفعتم بإهابها؟**»، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «**إنما حَرُم أكلها**» - زاد عُقيل - «**أوليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟!**».

---

(١) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤٦).

(٢) «مسند الحُمَيْدي» (٣١٧).

(٣) انظر: (ص١٣٠).

فرواه يحيى بن أيوب، عن يونس وعُقيل (مقرونَين)، وهو خطأ منه؛ وذلك لأمرين:

الأول – أن ابن وهب قد رواه عن يونس (فقط) بعدم ذكر الدباغ (كما سبق) عند البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)[١].

الثاني – يحيى بن أيوب متكلَّم فيه[٢]، فلا يَتحمل مثل هذا الإسناد.

ومما يدل أيضًا على خطأ رواية عُقيل أيضًا: أن أبا داود السجستاني لما ذَكَر الخلاف على الزُّهْري - ذَكَر عُقيلًا مع الذين لم يَذكروا الدباغ، فقال:

لم يَذكر الأوزاعي ويونس وعُقيل في حديث الزُّهْري - الدباغ، وذَكَره الزُّبيدي[٣] وسعيد بن عبد العزيز[٤] وحفص بن الوليد[٥]، ذكروا الدباغ[٦].

قلت: وقد يكون دَخَل ليحيى حديث في حديث.

فقد روى مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه

---

(١) وابن وهب أثبت بلا شك من يحيى بن أيوب.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣١٥).

(٣) سيأتي الكلام على رواية الزُّبيدي.

(٤) لم أقف على روايته.

(٥) قد سبق أن رواية حفص بن الوليد كرواية الجماعة، لم يَذكر الدباغ.
ولفظه: أَبْصَرَ رسول الله ﷺ شاة ميتة لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة، فقال: «**لو نزعوا جلدها فانتفعوا به**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حَرُمَ أَكْلُهَا**».

(٦) «سُنن أبي داود» (٤١٢٢).
غير أن البيهقي وابن عبد البر قد ذكرا عُقَيْلًا من الذين ذكروا الدباغ.
«السُّنن الكبرى» (٤٦)، و«التمهيد» (٩/ ٤٩).

قال: رأيت على ابن وَعْلة السَّبَئي فروًا، فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟! قد سألتُ عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الوَدَك[1]، فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**دِباغُهُ طَهُورُهُ**»[2].

فقد ورد لفظ الدباغ في هذا الحديث، فلعله ذَكَره في حديث عُقيل على سبيل الوهم والخطأ، والله أعلم.

أما طريق الزُّبيدي: فقد رواه الدارمي في «مسنده» (٢٠٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١٠١)، من طريق بقية بن الوليد، عن الزُّبيدي، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاة داجن لبعض أهله، قد نَفَقَتْ[3] فقال: «**ألا استمتعتم بجلدها؟**»، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: «**إن دباغه ذكاته**».

ومداره على بقية، وهو متكلَّم فيه أيضًا[4]، وقد أتى بلفظ مختلف عن لفظ الجماعة[5].

وقد ضَعَّف هذين الطريقين الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي، فقال: وأما ذِكر الدباغ فيه، فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عُقيل، ومن رواية

(١) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. «النهاية في غريب الحديث» (٥/١٦٩).
(٢) صحيح مسلم (٣٦٦).
(٣) أي: هَلَكَتْ.
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٧٨).
(٥) وهو قوله: إن دباغه ذكاته.

بقية عن الزُّبيدي. ويحيى وبقية ليسا بالقويين. ولم يَذكر مالك ولا مَعْمَر ولا يونس - الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزُّهْري، وبه كان يفتي.

قال: وأما من غير رواية الزُّهْري، فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس[١].

أما عن طريق سليمان بن كثير: فقد رواه الدارقطني في «السُّنن» (١٠٢) قال: نا ابن صاعد، نا أحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، نا محمد بن كثير العبدي وأبو سلمة المِنْقَرِي، قالا: نا سليمان بن كثير، نا الزُّهْري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... بهذا[٢] وقال: «**إنما حَرُم لحمها، ودباغ إهابها طهورها**».

وسليمان بن كثير ضعيف في الزُّهْري، كما نص عليه غير واحد من أهل العلم[٣].

وروايته مُخالِفة لرواية الجماعة، وعليه فهي منكرة.

✍ سبب وهم ابن عيينة في هذا الحديث:

سبب وهم سفيان في هذا - والله أعلم - أنه قد دخل له حديث في حديث.

وذلك فيما رواه الإمام مسلم (٣٦٣) قال: وحدثنا ابن أبي عمر وعبد الله ابن محمد الزُّهْري - واللفظ لابن أبي عمر - قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أُعطيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «**ألا أَخَذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**».

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٩/ ٥٠).

(٢) أي: بنفس متن الزُّبيدي.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٦٩).

فرواه ابن عيينة هنا عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح - بذكر الدباغ.

فلعله اختَلط عليه متن هذا الإسناد بمتن إسناد ابن شهاب الزُّهْري، فأدخل هذا في هذا، والله أعلم.

ابن عيينة
فذبحتموه
الزهري
عبيد الله بن عبدالله
ابن عباس
مالك
معمر
يونس
الأوزاعي
صالح بن كيسان
حفص بن الوليد
إسحاق بن راشد
صالح بن أبي الأخضر
لم يذكروها

الحديث الثاني

زيادة: ﴿فأَمَرها أن تَترك الصلاة قَدْر أقرائها وحيضتها﴾، في حديث استحاضة أم حبيبة بنت جحش

أخرج النَّسائي في «المُجْتَبى» (٢١٠)، قال:

أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» فَأَمَرَهَا أَنَّ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا[١] وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[٢].

---

(١) **قال الإثيوبي في «ذخيرة العقبى في شرح المُجْتَبى» (٢٧٨/٤):** قوله: (أقرائها وحيضتها) العطف فيه للتفسير، وفيه دليل على أن المراد بالقرء هنا هو الحيض.

(٢) **اختُلف على سفيان في هذا الحديث على وجهين:**

الأول - رواه كل من:

١- محمد بن المُثَنَّى، عند مسلم (٣٣٤)، ولكن لم يَسُقْ لفظه، وأحال على حديث الليث، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد.

ورواه النَّسائي (٢١٠)، كما سبق.

٢- وإسحاق بن راهويه، في «مسنده» (٥٦٧)، وقال فيه: فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ أَقْرَاءَهَا أَوْ حَيْضَهَا أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

٣- ومحمد بن الصَّبَّاح، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٩٣٦)، وقال فيه: فأَمَرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل وتصلي. تقول - أي عائشة -: ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة.

ولم يقل: (ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة) غير محمد بن الصَّبَّاح.

ثلاثتهم، (ابن المثنى، وابن راهويه، وابن الصَّبَّاح)، عن سفيان، عن الزُّهْري به. =

هكذا رواه ابن عيينة، فقال فيه: (فَأَمَرَهَا أَنَّ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا).

ورواه جماعة عن ابن شهاب، فلم يَذكروا ما ذكره ابن عيينة، وهم:

١- ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عند البخاري (٣٢٧)، وأبي داود (٢٩١).

٢- وعمرو بن الحارث، عند مسلم (٣٣٤)، وأبي داود (٢٨٥)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٥).

٣- والليث بن سعد، عند مسلم (٣٣٤)، وأبي داود (٢٩٠)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٦).

٤- وإبراهيم بن سعد، عند مسلم (٣٣٤)، وأحمد (٢٥٥٤٤).

٥- ويونس بن يزيد، عند أبي داود (٢٨٩).

٦- والأوزاعي، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٣)، وابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد (٢٤٥٣٨).

= **وقالوا فيه:** فَأَمَرَهَا أَنَّ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

الوجه الثاني – رواه كل من:

١- الحُمَيْدي، كما في «مسنده» (١٦٠).

٢- والشافعي، في «السُّنن المأثورة» (١٣٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٨).

فروياه عن سفيان، عن الزُّهْري به. ولم يَذكرا فيه: فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وهذا الاختلاف من ابن عيينة، كما سيأتي بيان ذلك.

٧- ومَعْمَر بن راشد[1]، عند عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٤)، وأحمد (٢٧٤٤٦).

٨- والأوزاعي.

٩- وحفص بن غَيْلان.

١٠- والنعمان بن المنذر، ثلاثتهم عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٤)، وفي «الكبرى» (٢١٠)[2].

١١- وصالح بن أبي الأخضر، عند إسحاق بن راهويه، في «مسنده» (٥٦٨).

١٢- وعثمان بن عمر التيمي، عند الحاكم في «المستدرك» (٦٩٠٧)، وسنده فيه مقال.

١٣- وسليمان بن كثير - في وجه - عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٤٢)[3].

---

(١) وقد ذَكَر المِزي في «تحفة الأشراف» (١٧٩٢٢) أن مسلمًا أخرجه من طريق مَعْمَر.
ولكني لم أقف عليه.
ورواية مَعْمَر ليس فيها (عائشة)، بل جعله من مسند (أم حبيبة).
وقد قال الإمام البيهقي: وربما قال مَعْمَر ويونس: عن الزُّهْري، عن عمرة، عن أم حبيبة. ورواه الليث بن سعد، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة. والحديث صحيح عنهما جميعًا. «السُّنن الكبرى» (١٦٣٨).

(٢) وقد جمع ثلاثتهم الهيثم بن حميد.

(٣) **وقد ذَكَر أبو داود وجهًا آخَر في «سُننه» (٢٩٢)، فقال:**
ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة قالت: استُحيضتْ زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»، وساق الحديث. =

جميعهم (ابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، والليث، وإبراهيم بن سعد، ويونس، والأوزاعي، ومَعْمَر، وحفص بن غيلان، والنعمان بن المنذر، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر، وسليمان بن كثير) رووه عن الزُّهْري، عن عروة بن الزبير، وعَمْرة بنت عبد الرحمن[(١)]، عن عائشة زَوْج النبي ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[(٢)]، خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)] وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

= **قال أبو داود:** ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة».
قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد، أي: الطيالسي.
إلا أن الإمام البيهقي قال: ورواية أبي الوليد أيضًا غير محفوظة؛ فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزُّهْري. «السُّنن الكبرى» (١٦٤٢).
قلت: وقد يكون الاضطراب فيه من سليمان بن كثير نفسه؛ فهو ضعيف الرواية عن الزُّهْري.

(١) هكذا (عن عروة، وعمرة)، وبعضهم يقوله: (عن عمرة) فقط، وبعضهم (عن عروة فقط). انظر: «علل الدارقطني» (٣٤٤٩).

(٢) **اختُلف في اسم المستحاضة:** هل هي (أم حبيبة بنت جحش؟) أم (أمُ حبيب بنت جحش)؟ أم (حمنة بنت جحش)؟.
انظر: «علل الدارقطني» (٣٤٤٩)، و«مسائل الإمام أحمد»، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٩٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٤)، و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» (ص:١٢٢) لابن عبد الهادي، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٧٩)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٠٧)، وقال: والأشهر أنها أم حبيبة.

(٣) ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ - فهي أخت زينب بنت جحش رضي الله عنها - «عون المعبود» (١/ ٣٢١).

فلم يَذكروا: (فأَمَرها أن تترك الصلاة قَدْر أقرائها وحيضتها).

ففي هذا الحديث خالف ابن عيينة جماهير الرواة عن الزُّهْري - في ذكره: (فأَمَرها أن تترك الصلاة قَدْر أقرائها وحيضتها)، ولم يُتابَع عليه[١].

---

(١) يعني: من الرواة عن الزُّهْري.
وإلا فقد تابعه أبو بكر بن محمد (متابعة قاصرة) - من رواية يزيد بن الهاد عنه - عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُصَلِّ**».
رواه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٩)، وأحمد (٢٤٩٧٢).
ولكنها رواية ضعيفة، خالف فيها أبو بكر بن محمد - من رواية يزيد بن الهاد عنه - الزُّهْريَّ عن عمرة، فذَكَر فيه ألفاظًا لم يذكرها الزُّهْري، كقوله: «**فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ**» وقوله: «**فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».
ومعلوم أن النبي ﷺ لم يأمر أم حبيبة بالغُسْل عند كل صلاة، وإنما كانت تغتسل من قِبل نفسها، كما نص عليه الليث بن سعد، إذ قال: (لم يَذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أَمَر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) مسلم (٣٣٤).
وقد نَقَل البيهقي عن الشافعي تضعيفه رواية أبي بكر بن محمد هذه، فقال:
قال الشافعي: وقد رَوَى غير الزُّهْري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة. ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزُّهْري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئًا يدل على أن الحديث غلط، قال: (تَترك الصلاة قدر أقرائها» وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار. «السُّنن الكبرى» (١٦٤٠).
وقال ابن رجب: وهو مخالف لرواية الزُّهْري عن عمرة، كما سبق، ورواية الزُّهْري أصح.
وقال: وقال الإمام أحمد: كل مَن روى عن عائشة: (الأقراء: الحيض) فقد أخطأ. =

فرواية ابن عيينة خطأ ووهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما يدل على ذلك أمور ثلاثة:

الأول – مخالفته جماهير الرواة عن الزُّهْري، فهم مع كونهم أكثر عددًا ففيهم مَن هو مِن الأثبات عن ابن شهاب، كمَعْمَر ويونس والليث وإبراهيم ابن سعد.

الثاني: الخلاف الذي حَدَث على ابن عيينة (وقد سبق بيانه) قرينةٌ على وهمه فيه.

الثالث – أن راوية الحديث وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تُفتي بخلاف ذلك.

ففي حديث ابن عيينة، أن النبي ﷺ فَسَّر القرء بالحيض[1].

= **قال:** وعائشة تقول: (الأقراء: الأطهار) وكذا قال الشافعي في رواية الربيع، وأشار إلى أن رواية الزُّهْري أصح من هذه الرواية.

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أن حديث ابن الهاد غير محفوظ.

انتهى كلام ابن رجب. «فتح الباري» (٢/ ١٦٦).

قلت: وقد روى ابن إسحاق وسليمان بن كثير كلاهما، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أَمَرها بالغُسْل لكل صلاة. كما عند أبي داود (٢٩٢)، وكلتا الروايتين خطأ.

قال ابن رجب: وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزُّهْري اضطراب كثير، فلا يُحْكَم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظِ أصحابه. «فتح الباري» (٢/ ١٦٦).

وقال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق عن الزُّهْري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزُّهْري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عِراك بن مالك عن عروة عن عائشة. «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٦٤٢).

(١) وهذه مسألة اختَلف فيها أهل العلم، أي: ما المقصود بالقرء؟ هل هو الحيض أم الطهر؟ =

وعائشة رضي الله عنها كانت تُفسِّر القُرء بالطُّهر(١).

وقد ذَكَر ابن رجب في «شرح العلل» قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. وقال: قد ضَعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا (وذَكَر بعض الأمثلة)، ثم قال: ومنها: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائكِ**».

قال أحمد: «كل مَن روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار، لا الحيض»(٢).

= فمَن قال: (هو الحيض) كان من ضمن استدلالاتهم حديث ابن عيينة هذا وغيره، مما ورد من طرق عن فاطمة بنت أبي حُبيش، وأم سلمة، وعَدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

وكل هذه الطرق متكلَّم فيها، ولم أقف على طريق صحيح فيه أن النبي ﷺ فَسَّر القرء بالحيض.

لذا قال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٥٣٩٣): وتلك الأحاديث في نفسها مختلَف فيها:

فبعض الرواة قال فيها: أيام أقرائها. وبعضهم قال فيها: أيام حيضها أو ما في معناه. وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له.

والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء. والله أعلم.

(١) **قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٣٦/٢):** قال سفيان: حدثنا الزُّهْري، عن عمرة، عن عائشة قالت: الأقراء: الأطهار.

قلت: سبحان الله، هو مَن يَنقل هذا، ثم يخطئ فيه!!

وانظر: «السُّنن الصغير» للبيهقي (٢٧٦٨).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٨، ١٥٩).

وقد نُقِل عن الشافعي مثل هذا، فقال كما في «فتح الباري» (١/ ٥٣٠) بعد نقله كلام أحمد السابق: وكذا قال الشافعي. =

فبهذه الأمور الثلاثة يتضح أن ابن عيينة أخطأ في هذه الرواية، وأن رواية الجماعة أَوْلَى من روايته.

وهذا ما نص عليه عدد من أهل العلم:

فقال أحمد: كل مَن روى عن عائشة: (الأقراء: الحَيْض) فقد أخطأ[(١)].

وقال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة، أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ «فأَمَرها أن تَدَع الصلاة أيام أقرائها».

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحُفاظ عن الزُّهْري، إلا ما ذَكَر سهيل بن أبي صالح[(٢)].

= وانظر نص الشافعي في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٥١٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٣٠).

(٢) حديث سهيل رواه أبو داود وغيره، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزُّهْري، عن عروة بن الزبير، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ (فأَمَرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل).

وقد خالف سهيل بن أبي صالح في إسناده ومتنه، وهو حديث ضعيف، ضَعَّفه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي: ورواية سهيل فيها نظر. وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه - دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي. «السنن الكبرى» (١/ ٤٩١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح عن الزُّهْري عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني، أن فاطمة. فلم يُقِم الحديث. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/ ١٠٦). =

وقد رَوَى الحُميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يَذكر فيه: «فأَمَرها أن تَدَع الصلاة أيام أقرائها»(١).

وقال ابن رجب: وكذلك روى ابن عيينة عن الزُّهْري، أن النبي ﷺ أَمَرها أن تَدَع الصلاة أيام أقرائها. وهو وهم منه(٢).

وقال: والمحفوظ عن الزُّهْري في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابه الحُفاظ، وليس فيه شيء من ذلك(٣).

وقال ابن الأثير: وزاد فيه ابن عيينة: «فأمرها أنْ تَدَعَ الصلاة أيام أقرائها»، وهو وَهَمٌ من ابن عيينة(٤).

فهذه نصوص عدد من أهل العلم عن تخطئة ابن عيينة في هذا الحديث، وأن المحفوظ من ذلك هو رواية الجماعة.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ قد ضَعَّف الحديث كله، وحَكَم عليه بالاضطراب،

= **تنبيه:**

فَهِم بدر الدين العيني من كلام أبي داود السابق أنه يُوَهِّم ابن عيينة في ذكره (عمرة) في السند، بدل (عروة)، فأَخَذ يَذكر ما يدل على وجود (عمرة) في السند من طرق أخرى. «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٥٠).

قلت: وتوهيم أبي داود لابن عيينة في ذكره لفظة: (فأَمَرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها)، كما سبق، وهذا واضح من خلال كلامه، لما قال: وقد روى الحُمَيْدِي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يَذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها».

(١) «سُنن أبي داود» (٢٨١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٣٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «جامع الأصول» (٧/ ٣٦٠).

فقال: اختُلف عن الزُّهْري في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا:

فمرة يرويه عن عَمْرة عن عائشة.

ومرة عن عروة عن عائشة.

ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة.

ومرة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

ثم قال: وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب(١).

وقال: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضَعَّف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار من أحاديث الحيض والاستحاضة(٢).

قلت: ولم أقف على أحد قبل الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ ضَعَّف حديث الزُّهْري هذا، وهو مُخَرَّج في الصحيحين (كما سبق).

والاختلاف الذي حَدَث على الزُّهْري لا يُعَلَّل به الحديث؛ وذلك لأن ابن شهاب مُكثر وواسع الرواية.

وقد ذَكَر الدارقطني هذا الاختلاف على الزُّهْري، ولم يعلله به أو يَحكم عليه بالاضطراب، بل قال: (والحديث صحيح من حديث الزُّهْري عن عروة وعمرة جميعًا، عن عائشة، أن أم حبيبة...)(٣).

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٦٥).

(٢) المصدر السابق (١٦/ ٦٧).

(٣) «علل الدارقطني» (٣٤٤٩).

إسحاق بن راهويه
محمد بن المثنى
محمد بن الصباح
ابن عيينة
الحميدي
الشافعي
أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها
لم يذكراها
عائشة
عمرة
وعروة
الزهري
معمر
يونس
إبراهيم بن سعد
الأوزاعي
الليث
ابن أبي ذئب
عمرو بن الحارث
حفص بن غيلان
عمر بن عثمان
النعمان بن راشد
صالح بن أبي الأخضر
لم يذكروها

الحديث الثالث

زيادة لفظة: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة﴾

أخرج ابن ماجه في «سُننه» (٢٥٥٣)، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصَّبَّاح، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خَشِيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: (ما أجد الرجم في كتاب الله) فَيَضِلُّوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أُحْصِنَ الرجل وقامت البينة، أو كان حَمْلٌ أو اعْتِرَافٌ، وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده[١].

---

(١) **وقد اختُلف على سفيان في هذا الحديث على وجهين:**

الوجه الأول - رواه كل من:

١- أبو بكر بن أبي شيبة في وجه عنه.

٢- ومحمد بن الصَّبَّاح.

كلاهما عند ابن ماجه (٢٥٣٣) كما سبق.

٣- ومحمد بن منصور، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١١٨).

٤- وابن المديني، وروايته أخرجها الإسماعيلي في «مستخرجه» من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن المديني، عن سفيان به. كما في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/١٤٣).

٥- والحسن بن محمد الزعفراني، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢٥٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٦٩١٠).

خمستهم (أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصَّبَّاح، ومحمد بن منصور، =

هكذا رواه سفيان، وذكر فيه: وَقَدْ قَرَأْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

وقد خالف سفيانَ بن عيينة جماعة، فرووه عن الزُّهْري به، ولم يَزيدوا ما زاد، وهم:

١- صالح بن كَيْسَان، عند البخاري (٦٨٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٥٩).

= وابن المديني، والحسن بن محمد الزعفراني)، عن سفيان، عن الزُّهْري به، بذكر (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا. . .).

الوجه الثاني – رواه كل من:

١- علي بن المديني، كما عند البخاري (٦٨٢٩).

والصحيح عن ابن المديني بإثباتها، ولعل البخاري هو الذي أسقطها عمدًا، كما قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٤٣).

٢- وأبو بكر بن أبي شيبة في وجه.

٣- وزهير بن حرب.

٤- وابن أبي عمر.

ثلاثتهم (أبو بكر، وزهير، وابن أبي عمر) عند مسلم (١٦٩١)، ولم يَسُق المتن، بل أحال على الإسناد الذي قبله (إسناد يونس بن يزيد عن الزُّهْري).

٥- والحُمَيْدِي، كما في «مسنده» (٢٥)، عن سفيان، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري به، مختصرًا، وزاد فيه زيادة سيأتي الكلام عليها.

٦- ومحمد بن عبد الله، عند ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٢)، مختصرًا.

٧- وأبو بكر بن خَلَّاد، عند البزار في «مسنده» (١٩٤)، مطولًا (حديث السقيفة).

سبعتهم (ابن المديني، وأبو بكر، وزهير، وابن أبي عمر، والحُمَيْدِي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأبو بكر بن خلاد) رووه عن ابن عيينة عن الزُّهْري به، ولم يذكروا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ. . .).

٢- ومَعْمَر بن راشد، عند البخاري[١] (٧٣٢٣)، والترمذي (١٤٣٢)، وعبد الرزاق كما في «المصنف» (١٣٣٢٩).

٣- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٦٩١)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧١٢٠).

٤- وهُشَيْم بن بَشِير، عند أبي داود (٤٤١٨)، وأحمد (١٩٧)[٢].

٥- ومالك بن أنس، في «الموطأ» (٢/ ٨٢٣)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧١٢٠)، وأحمد (٢٧٦٢).

٦- وعبد الله بن أبي بكر، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١٢١).

٧- وعُقيل بن خالد، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١٦٠).

سبعتهم (صالح، ومَعْمَر، ويونس، وهشيم، ومالك، وعبد بن أبي بكر، وعُقيل) رووه عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: (مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ!!) فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى

---

(١) وفيه قصة.

(٢) وزاد فيه: وايم الله، لولا أن يقول الناس: (زاد عمر في كتاب الله ﷻ) لكتبتها!! وقد تابعه صالح بن كَيْسان، كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥٩). وعند أحمد، زاد في إسناده: عبد الرحمن بن عوف.

إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الأعْتِرَافُ(١).

هكذا دون زيادة: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ).

وقد تابع الزُّهْريَّ عن عبيد الله بن عبد الله به - سعدُ بن إبراهيم، كما عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١١٤)، ولم يَذكر اللفظة.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ابن عيينة قد أخطأ في ذكر هذا اللفظ.

وقد جاء عنه ما يدل على عدم حفظه له.

فقد أخرج الحُميدي قال:

ثنا سفيان، ثنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: سمعتُ عمر بن الخطاب على المنبر يقول: إن الله بَعَث محمدًا بالحق، وأَنْزَل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قال سفيان: فقد سمعته من الزُّهْري بطوله، فحفظتُ منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذٍ(٢).

فهنا ينص سفيان على أنه لم يحفظ من الزُّهْري آية الرجم.

وروى الحُمَيْدِي أيضًا قال: ثنا سفيان قال: أتينا الزُّهْري في دار ابن الجَوَّاز، فقال: إن شئتم (حَدَّثْتُكم بعشرين حديثًا، وإن شئتم حَدَّثْتُكم بحديث السَّقيفة، وكنت أصغر القوم، فاشتهيت أن لا يُحَدِّث به لطوله، فقال القوم: حَدِّثنا

---

(١) وهذا الحديث جزء من حديث سقيفة بني ساعدة الطويل.

(٢) «مسند الحُمَيْدِي» (٢٥).

بحديث السقيفة. فحَدَّثَنا به الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر. فحفظتُ منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك مَعْمَر(١).

هذا، وقد نص النَّسَائي على خطأ ابن عيينة في هذا الحديث، فقال: لا أعلم أن أحدًا ذَكَر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة) غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم(٢).

وقال ابن حجر: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومَعْمَر وصالح بن كَيْسَان وعُقيل وغيرهم من الحفاظ - عن الزُّهْري، فلم يذكروها(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وأما مَن قال: إن لفظ الآية: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله، والله عزيز حكيم) **فهذا لا يصح لأمور:**

أولًا - أن مَن قرأه لم يجد فيه مُسْحَة القرآن الكريم وكلام رب العالمين.

---

(١) «مسند الحُمَيْدِي» (٢٦).

وحتى هذا اللفظ: (حدثني بقيته بعد ذلك مَعْمَر) كان يضطرب فيه.

فقد قال يعقوب بن سفيان: فكان سفيان ربما قال في هذا الحديث: (وثبتني مَعْمَر) فإذا وُقف عليه قال: أما هذا الكلام فأحفظه من الزُّهْري مما وقع في ألواحي. وربما كان يقول: (وثبتني)، إذا زاد على هذا الكلام من حديث السقيفة. «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٨).

قلت: ولعل عذر ابن عيينة في عدم ضبطه لهذا الحديث أنه كان صغيرًا لما أخذه من الزُّهْري، كما نَصَّ عليه هو.

(٢) «السُّنن الكبرى» للنسائي (٧١١٨).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٤٣).

ثانيًا – أن الحُكْم فيه مخالِف للحُكْم الثابت.

فالحُكْم في هذا اللفظ مُعَلَّق على الكِبَر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيبًا أم بِكرًا.

مع أن الحُكْم الثابت مُعلَّق على الثيوبة، سواءٌ أكان شيخًا أم شابًّا.

وقال: ونحن لا يهمنا أن نعرف لفظه ما دام عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد به على منبر رسول الله ﷺ. والصحابة رضي الله عنهم يسمعون ولم ينكروا.

فإننا نَعلم أن هذا النص كان قد وُجِد ثم نُسِخ(١).

وقال في موضع آخر: ولهذا يجب التحرز من القول بأن الآية المنسوخة بهذا اللفظ(٢).

وقال: على كل حال، في نفسي وفي قلبي شيء من صحة هذا اللفظ، أي: لفظ الآية التي كانت منسوخة، وهي أن لفظها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم).

فلا أستطيع أن أَجزم بأن هذه هي الآية، أي أن هذا هو لفظها(٣).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٢٢٩).

(٢) ذكر عدد كبير من أهل العلم أن هذه الآية مما نسخ رسمه، وبقي حكمه.
انظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٤٦)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٧٨١)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (٢٧١)، و«المستصفى» للغزالي (٩٩)، وقال: وأما نسخ التلاوة: فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة أية الرجم مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا.

(٣) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٥/ ٢، بترقيم الشاملة آليًّا).

قلت: إذًا، فلفظة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) لا تَثبت في حديث الزُّهْري[١].

(١) **وقد ورد لهذه اللفظة بعض الشواهد من عدة طرق:**

منها: طريق ابن المسيب عن عمر، وكثير بن الصلت عن زيد بن ثابت، وعاصم بن بهدلة عن زِر عن أُبَيّ بن كعب، وأبي أمامة عن خالته العجماء الأنصارية.

وكل هذه الطرق فيها مقال.

وللشيخ مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله - تحقيق مهم في بيان أن هذه اللفظة لا تثبت على قواعد المحدثين. وتحقيقه موجود على أرشيف منتدى الألوكة.

جماعة
الشيخ والشيخة
ابن عينة
جماعة
لم يذكروها
عبيد الله بن
عبد الله
الزهري
ابن عباس
عمر
مالك
معمر
يونس
عقيل
لم يذكروها
صالح بن كيسان
عبد الله بن أبي بكر
هشيم
سعد بن إبراهيم
لم يذكرها

الحديث الرابع

زيادة: ﴿وَمَن قام ليلة القدر﴾

أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠١٤)، قال:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه، وإنما حَفِظ[١] من الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَن صَام رمضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

---

(١) (إنما حفظ): هكذا فيما وقفت عليه من نسخ البخاري، وأظنه - والله أعلم - خطأ من النساخ.

والصواب: (أيما حِفْظٍ)، **ومما يدل على ذلك:** أن ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث ذكر لفظ: (أيما حفظ)، وأخذ يتكلم عليه، فقال: قوله: حفظناه من الزُّهْري أيما حفظ، برفع (أي) و(ما) زائدة، وهو مبتدأ، وخبره محذوف تقديره (حُفِظ)، و(من الزُّهْري)، متعلق بـ(حفظناه)، ورُوِي بنصب (أيما) على أنه مفعول مطلق لـ(حُفِظ) المقدر.

«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٦).

(٢) **وقد رُوِي هذا الحديث عن سفيان على خمسة أوجه:**

الأول - رواه عنه جَمْع بهذا اللفظ، وهم:

١- ابن المديني، كما عند البخاري (٢٠١٤)، كما سبق.

٢- ومَخْلَد بن خالد.

٣- ومحمد بن أبي خلف.

كلاهما عند أبي داود (١٣٧٢).

٤- وقُتَيْبَة بن سعيد - في وجه عنه - عند النَّسَائي في «الكبرى» (٣٤٠٥)، =

. . . .

= وزاد فيه: (وما تأخر) وهي زيادة شاذة.

٥- والحُمَيْدي - في وجه عنه - كما في «مسنده» (٩٨٠، ١٠٣٧).

٦- وأحمد بن حنبل - في وجه - كما في «المسند» (٧٢٨٠).

٧- ويعقوب بن سفيان الفَسَوي، كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٤).

٨- ومحمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِئ - في وجه - عند ابن الجارود في «المنتقى» (٤٠٤).

٩- وزهير بن حرب، عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٦٠).

١٠- وعمرو بن علي الفلاس، عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٤).

١١- والحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٦٠).

١٢- وعمرو الناقد.

١٣- والشافعي - في وجه -.

١٤- ومحمد بن يحيى الطائي.

١٥- وأبو بكر بن أبي شيبة.

أربعتهم (عمرو، والشافعي، ومحمد، وأبو بكر)، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٤).

١٦- وإسحاق بن بُهْلُول، عند أبي القاسم المهرواني في «المهروانيات» (٢/ ٩٣٢).

١٧- وعلي بن حرب، كما عند ابن عساكر في «معجمه» (٢/ ٦٥٠).

كل هؤلاء بلفظ: «مَنْ صَامَ رمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الثاني - رواه كل من:

١- قُتَيْبَة بن سعيد - في وجه - عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٢٠٣).

٢- وإسحاق بن راهويه - في وجه - عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٢٠٤).

٣- وعبد الجبار بن العلاء.

٤- وعمرو بن علي الفلاس - في وجه. =

. . . .

= ٥- وسعيد بن عبد الرحمن.
ثلاثتهم (عبد الجبار، وعمرو، وسعيد) عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٩٩).
٦- والشافعي - في وجه - كما في «السُّنن المأثورة» (١٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٥٥).
ستتهم (قُتَيْبَة، وإسحاق، وعبد الجبار، وعمرو بن علي الفلاس، وسعيد بن عبد الرحمن، والشافعي)، بلفظ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، بالشطر الاول فقط، دون قوله: ومن قام ليلة القدر إلخ.
الثالث - رواه كل من:
١- قُتَيْبَة بن سعيد - في وجه - عند النَّسَائي في «الكبرى» (٢٥٢٣).
٢- ومحمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِئ - في وجه - عند النَّسَائي في «الكبرى» (٢٥٢٣، ٣٤٠٦).
٣- وأحمد - في وجه - كما في «المسند» (٧٢٨٠).
٤- وحامد بن يحيى البلخي، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٤)، وزاد فيه: (وما تأخر) وهي زيادة شاذة.
أربعتهم (قُتَيْبَة، وابن المُقْرِئ، وأحمد، وحامد بن يحيى)، بلفظ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».
فقالوا: (مَن قام رمضان) بدل: (مَن صام رمضان).
الرابع - رواه كل من:
١- قُتَيْبَة بن سعيد - في وجه - عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٥٠٢٤).
٢- وأحمد بن عبدة الضبي، عند أبي بكر البزار في «مسنده» (٧٨٦١).
كلاهما (قُتَيْبَة وأحمد بن عبدة)، رواه بلفظ: «**مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» هذا لفظ قُتَيْبَة. ولفظ أحمد بن عبدة: (مَن قام رمضان).
فلم يَذكرا: (ومَن قام ليلة القدر...) إلخ.
ولفظهم كلفظ الجماعة عن الزُّهْري. =

هكذا رواه سفيان، فقال: (مَن صام رمضان)[١]، (ومَن قام ليلة القدر).

وقد تابعه سليمان بن كثير، كما ذكره البخاري (٢٠١٤) تعليقًا.

وقد خالف ابنَ عيينة عددٌ من أصحاب الزُّهْري، وهم:

١- مالك بن أنس، كما عند البخاري (٣٧/ ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

٢- وعُقيل بن خالد[٢]، عند البخاري (٢٠٠٨).

= **الخامس - رواه كل من:**

١- الشافعي - في وجه - كما في «السُّنن المأثورة» (٣٢٨).

٢- والحُمَيْدي - في وجه - عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٣٣١٦).

٣- وإسحاق بن راهويه - في وجه - كما في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» للمقريزي (٢٥١).

ثلاثتهم (الشافعي، والحُمَيْدِي، وابن راهويه)، بلفظ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

فهذه خمسة أوجه عن ابن عيينة، وإن كان أكثر الرواة عنه بلفظ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وهو ما رجحه ابن عبد البر عنه، فقال: والصحيح عنه في ذلك: مَن صام رمضان وقام ليلة القدر. «التمهيد» (٧/ ١٠٤).

والظاهر والله أعلم: أن ابن عيينة كان مرة يرويه بلفظ القيام، ومرة بلفظ الصيام. وهذا ما نص عليه أحمد، إذ قال: سمعتُه أربع مرات من سفيان، وقال مرة: مَن صام رمضان. وقال مرة: مَن قام - ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِر له ما تقدم من ذنبه. «المسند» (٧٢٨٠).

(١) وقد خالف أصحاب الزهري في ذلك أيضًا، فقال: «من صام رمضان»، وهم قالوا: «من قام رمضان» كما سيأتي بيانه.

(٢) **قال أبو داود (١٣٧١):** وروى عُقَيْل: «مَن صام رمضان وقامه».

قلت: ولم أقف على روايته إلا بلفظ: (مَن قام).

٣- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٧٤)، وأبي داود (١٣٧١)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢١٩٨)، والترمذي (٨٠٨).

٤- ويونس بن يزيد[١] عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢١٩٤)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٣٠٣٨)، وابن حِبان في «صحيحه» (٢٥٤٦).

٥- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢١٩٦)، وفي «الكبرى» (٢٥١٧).

٦- وصالح بن كَيْسَان، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢١٩٧)، وفي «الكبرى» (٢٥١٨).

---

(١) جاء عن يونس رواية فيها ذكر الصيام (كرواية ابن عيينة)، عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وفيه قصة صلاة النبي ﷺ ثلاث ليالٍ، فلما رأى الناسَ قد كثروا لم يَخرج إليهم في الليلة الرابعة.

وهي رواية خطأ، وأظن والله أعلم أن هذا الخطأ من النُّساخ؛ وذلك لأن الحديث فيه: (وكان رسول الله ﷺ يُرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر، فيقول...) الحديث.

فكيف يُرغبهم في قيام رمضان، ثم يقول لهم: (مَن صام رمضان).

ثم إن الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ **قد بوب بابًا لهذا الحديث قال فيه:** باب الدليل على أن النبي ﷺ إنما تَرَك قيام ليالي رمضان كله؛ خَشية أن يُفترض قيام الليل على أمته، فيعجزوا عنه.

فكيف يبوب لما يتعلق بالقيام، ثم يستدل بلفظ الصيام؟!

فهذا والله أعلم دليل على خطأ هذه الرواية.

ومما يدل على هذا أيضًا: أن أبا بكر الفريابي قد رواه في كتاب «الصيام» (١٦٧)، من طريق عثمان بن عمر أيضًا، بلفظ: (مَن قام رمضان).

٧- ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، كما عند أحمد (٧٨٨١)، وعلقه الدارقطني في «العلل» (١٧٣١).

٨- وأبو أويس (عبد الله بن أويس)، عند الدارقطني في «العلل» (٧٧١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٨).

ثمانيتهم (مالك، وعُقيل، ومَعْمَر، ويونس، وشُعَيْب، وصالح، وابن أبي ذئب، وأبي أويس) رووه عن الزُّهْري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١]، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

وجه مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزهري: خالفهم في موضعين:

الأول: في قوله: «من صام رمضان»، وهم قالوا: «من قام رمضان».

الثاني: زاد عليهم: «ومن قام ليلة القدر...» فلم يقل أحد منهم: «من قام ليلة القدر...».

فرواية الجماعة عن الزُّهْري أَوْلَى من رواية ابن عيينة، فهم أكثر عددًا، ومن أصحاب الزهري الأثبات[٣].

أما متابعة سليمان بن كثير لابن عيينة، التي علقها البخاري؛ فلا يُفْرَح بها كثيرًا؛

---

(١) إلا مالكًا، فرواه عن حميد بن عبد الرحمن (كما هي رواية الصحيحين) وهي أحد الوجوه عنه، وقد حَدَث عليه خلاف في الوصل والإرسال، ورجح ابن عبد البر الوصل. انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ١٠٢).
وقد قَرَن أبو أويس حميدًا مع أبي سلمة.

(٢) وبعضهم يقول: مَن قامه.

(٣) خلا ابن أبي ذئب وأبا أويس، ففي روايتهما عن الزهري مقال.

وذلك لأنها معلقة (كما ذُكِر)، والمعلق قسم من أقسام الضعيف كما هو معروف.

ثم إن رواية سليمان بن كثير عن الزُّهْري - مُتكلَّم فيها[١].

وثَم أمر آخَر، وهو أن الدارقطني لما ذَكَر هذا الحديث والخلاف فيه على ابن شهاب - ذَكَر رواية سليمان بن كثير كرواية الجماعة عن الزُّهْري، بلفظ: (مَن قام رمضان)[٢].

وقد أشار عدد من أهل العلم إلى وهم ابن عيينة في هذا الحديث.

قال أبو عوانة: وَهِم سفيان فيه فقال: (مَن صام رمضان)[٣].

وقال البيهقي: ورواه ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، فقال: (مَن صام رمضان) وقال: (ومَن قام ليلة القدر)[٤].

وقال: ورواه عُقيل ويونس، عن الزُّهْري في قيام رمضان دون الصيام[٥].

وقال ابن عبد البر: وابن عيينة وحده يقول: عن ابن شهاب عن أبي سلمة:

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٧٠).

(٢) «علل الدارقطني» (١٧٣١).
وقد وردت متابعة أخرى لابن عيينة، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٧٧)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما مضى من عمله**».
إلا أن مدار هذه الرواية على إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع (وهو ضعيف الحديث)، «تهذيب التهذيب» (١٨٣).
وقد خالف أصحابَ الزُّهْري الأثبات، فرواه عن عروة عن عائشة، وهم يروونه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) «مستخرج أبي عَوَانة» (٣٠٤٥).

(٤) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٧١).

(٥) «شُعَب الايمان» (٣٣٣٩).

مَن صام رمضان، ومَن قامه، ومَن قام ليلة القدر[١].

وقال ابن حجر: وزاد ابن عيينة في روايته هنا: (ومَن قام ليلة القدر...) إلخ[٢].

وقد أشار إلى ذلك أيضًا الطحاوي، إلا أنه قد جَمَع بين الروايتين، فقال:

هكذا رَوَى هذا الحديث مالك ويونس بن يزيد عن الزُّهْري.

وأما ابن عيينة فرواه عن الزُّهْري بخلاف ذلك (ثم ذَكَر متن ابن عيينة).

ثم قال: وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديث على الصيام والقيام جميعًا، فنظرنا هل نجد ما يَدلنا على ذلك (ثم ذَكَر رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: «**مَن صام شهر رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه. ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**».

فدل ذلك أن حقيقة الحديث عليهما جميعًا؛ إذ كان رمضان مفروضًا صيامه، ومسنونًا قيامه[٣].

فهذه نصوصُ وإشارات عدد من أهل العلم إلى تفرد ابن عيينة بهذا الحديث، دون أصحاب الزُّهْري.

وعليه: فاللفظ الصحيح عن (الزُّهْري)[٤]، في هذا الحديث - هو:

«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

(١) «التمهيد» (٧/ ١٠٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٥٦).

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥٤/ ٢٣٥٦).

(٤) **أقول:** (عن الزُّهْري) لأن هذا اللفظ قد توبع فيه ابن عيينة (متابعة قاصرة) =

مالك
عقيل
معمر
يونس
شعيب
صالح بن
كيسان
ابن أبي ذئب
عبد الله بن
أويس
من قام رمضان
إيمانًا واحتسابًا
الزهري
أبو سلمة
أبو هريرة
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا
ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا
ابن عيينة
أكثر الرواة

الحديث الخامس

زيادة لفظ: ﴿فَعَلَقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ﴾، ولفظ: ﴿وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ﴾ في حديث مرض النبي ﷺ الذي مات فيه

أخرج الإمام النَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (٧٠٥١) قال:

أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفِثُ[1]، فَكُنَّا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ أَكَلِ الزَّبِيبِ[2]، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْمَرَضُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ عِنْدِي وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ خَطًّا، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْكَ مَنِ الْآخَرُ؟

= عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١٧٥) واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه. ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**».

وكذلك رواه النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**».

وعليه: فاللفظ ثابت من طرق أخرى عن النبي ﷺ.

(١) أي: فجعل وطفق. **(ينفث):** من النفث وهو دون التفل.

(٢) أي: عند إلقاء البَزْر من الفم. «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٢).

قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ[1].

هكذا ذَكَر سفيان فقال فيه: فعلق ينفث...، وأن يدرن عليه، وقد رَوَى الحديثَ عن الزُّهْري جماعة، فلم يَذكروا ما ذَكَر، وهم:

١- مالك بن أنس، عند البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

٢- ومَعْمَر بن راشد، عند البخاري (٦٦٥)، ومسلم (٤١٨).

٣- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٢٤٥٨٣)[2].

٤- ويونس بن يزيد، عند البخاري (٤٤٣٩)، وابن حِبان في «صحيحه» (٦٥٩٠).

٥- وعُقيل بن خالد، عند البخاري (٤٤٤٢).

٦- وصالح بن كَيْسَان، عند مسلم (٢٣٨٧)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٧٠٤٤).

٧- ويعقوب بن عتبة، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٠٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٥).

٨- وعبيد الله بن عمر، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٠٤٩).

٩- ومحمد بن إسحاق، عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٥٧٩).

---

(١) وأخرجه ابن ماجه (١٦١٨)، والحُمَيْدِي في «مسنده» (٢٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤١٠٣)، وابن حِبان في «صحيحه» (٦٥٨٨)، وغيرهم، من طرق عن ابن عيينة به. وقد حَدَث خلاف على ابن عيينة في لفظه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٢) ولفظ البخاري أتم من لفظ أحمد.

١٠- وأبو أويس (عبد الله بن عبد الله)، عند أحمد في «المسند» (٢٤٨٣١).

عشرتهم (مالك، ومَعْمَر، وشُعَيْب، ويونس، وعُقيل، وصالح بن كَيْسَان، ويعقوب بن عتبة، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، وأبي أويس) رووه عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة(١) أن عائشة قالت:

لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وفيه قصة مرض النبي ﷺ الذي تُوفي فيه(٢).

فهؤلاء الجماعة لم يَذكروا الزيادة التي ذكرها ابن عيينة(٣).

---

(١) وبعضهم يرويه عن الزُّهْري عن عروة، ولا إشكال في هذا؛ فالزُّهْري واسع الرواية، ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث شيخان.

(٢) هذا لفظ شُعَيْب ومَعْمَر وعُقَيْل. وباقي الرواة ذكروا شكوى النبي ﷺ في مرض موته. وألفاظهم قريبة من بعضها.

(٣) إلا ما جاء عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٦٣٧)، قال: حدثنا الصغاني (محمد ابن إسحاق) قال: أنبأ أبو اليمان قال: أنبأ شُعَيْب، عن الزُّهْري، بمثل حديث ابن عيينة بتمامه.
قلت: وقد خالف الصغانيَّ البخاريُّ (١٩٨)، وأحمدُ (٢٤٥٨٣)، كلاهما عن أبي اليمان، عن شُعَيْب، عن الزُّهْري به، (بلفظ الجماعة عن الزُّهْري)، وهما بلا شك أثبت من الصغاني، إلا أن يكون أبو عَوَانة رحمه الله قد وهم في إحالة حديث شُعَيْب على حديث ابن عيينة.

والذي يَظهر لي - والعلم عند الله - أن ابن عيينة قد وهم في ذكره هذه الزيادة؛ وذلك لأمور ثلاثة:

١- مخالفة جماعة أصحاب الزُّهْري له، فقد رووا الحديث بدون هذه الزيادة (كما سبق).

٢- الخلاف الذي حَدَث عليه في متنه[1].

---

(١) **فقد اختُلف على سفيان فيه، فرواه كل من:**

١- الحُمَيْدي، كما في «المسند» (٢٣٥).

٢- ويعقوب بن سفيان، كما في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦٤).

٣- وأحمد بن شيبان - في وجه - عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٦٣٤).

٤- وأبو أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم)، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٦٣٥).

أربعتهم (الحُمَيْدي، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن شيبان، وأبو أمية) عن ابن عيينة بلفظ: «اشْتَكَى فَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفَثَ آكِلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ شِكَاتُهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ بِأَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ».

ففي هذا المتن أن النبي ﷺ استأذن نساءه أن يُمَرَّض في بيت عائشة، فأَذِنَّ له وليس فيه: «ويَدُرن عليه».

ورواه كل من:

١- محمد بن منصور، كما عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧٠٥١).

٢- وسهل بن أبي سهل، عند ابن ماجه (١٦١٨).

٣- وأحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٢٤١٠٣).

٤- وأحمد بن شيبان - في وجه - عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٤٧٠).

٥- وعبد الجبار بن العلاء، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٦٥٨٨).

خمستهم (محمد بن منصور، وسهل بن أبي سهل، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن شيبان، وعبد الجبار بن العلاء) رووه عن ابن عيينة بلفظ: «اشْتَكَى، فَعَلَقَ يَنْفُثُ، =

٣- أن قصة مرض النبي ﷺ رواها عدد من الرواة عن عائشة رضي الله عنها، متابعِين لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولم يَذكر أحد منهم ما ذَكَر ابن عيينة، وهُم:

١- الأسود بن يزيد، كما عند البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

٢- وعروة بن الزبير، كما عند البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٢١٩٢).

٣- والقاسم بن محمد، عند البخاري (٤٤٣٨).

٤- وابن أبي مُلَيْكة، عند البخاري (٣١٠٠).

٥- وذَكوان مولى عائشة، عند البخاري (٤٤٤٩).

٦- ومسروق بن الأجدع، عند مسلم (٢١٩١).

٧- وحمزة بن عبد الله، عند مسلم (٤١٨).

= فَكُنَّا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ أَكَلِ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ المَرَضُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ عِنْدِي، وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَّ لَهُ».

ففي هذه الرواية قدر زائد، وهو (ويَدُرن عليه).

والذي يَظهر من هذه اللفظة (وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ) أن ابن عيينة كان يذكرها أحيانًا، وأحيانًا لايذكرها.

وعلى كل: فهي خطأ أيضًا من ابن عيينة.

ومما يدل على هذا: أنه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يُشْعِرِ بخلاف هذا، فقد قالت: إن رسول الله ﷺ كان يَسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**» يريد يوم عائشة، فأَذِن له أزواجه يكون حيث شاء. فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه، في بيتي، فقَبَضه الله وإن رأسه لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري. البخاري (٤٤٥٠).

وقد توبع أيضًا الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله.

تابعه موسى بن أبي عائشة، كما عند البخاري (٦٨٧)، ومسلم.

والخلاصة: أن ما ورد مِن تشبيه نفث رسول الله ﷺ في مرض موته بنَفْث آكل الزَّبِيبِ، وكذلك أن نساء النبي كن يَدُرْنَ عَلَيْهِ - وهم من سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(١) **إلا أنه قد جاء عن ابن عيينة ما يُشْعِر بأنه قد حفظه.**

وذلك فيما رواه الحُمَيْدِي في «مسنده» (٢٣٥)، قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزُّهْري، وحفظته منه، وكان طويلًا، فحفظت منه هذا... ثم ذَكَره.

قلت: ورواية الجماعة عن الزُّهْري، والجماعة عن عائشة، ومتابعة موسى بن أبي عائشة للزهري - كل هذا يدل على أن رواية ابن عيينة مرجوحة.

وقد سبق أن هذا يقع من ابن عيينة على سبيل الوهم.

كنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب،
وكان يدور على نسائه، ويَدِرْن عليه
ابن عيينة
عائشة
عبيد الله بن
عبد الله
الزهري
مالك
معمر
يونس
شعيب
عقيل
صالح
عبيد الله بن عمر
أبو أويس
يعقوب بن عتيبة
ابن إسحاق
لم يذكروا هذه الزيادة
موسى بن أبي
عائشة
الأسود بن يزيد
عروة
القاسم
ابن أبي مليكة
ذكوان
مسروق
حمزة بن عبد الله

الحديث السادس

زيادة قول أنس رضي الله عنه: ﴿قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنِي عَلَى خِدْمَتِهِ﴾

أخرج الحُمَيْدي في «مسنده» (١٢١٦)، قال:

ثنا سفيان، قال: ثنا الزُّهْري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وأنا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ في بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكْرٍ عن يسارِهِ، وأعْرَابِيٌّ عنْ يَمِينِهِ، وعُمَرُ نَاحِيَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ. فَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**»[1].

---

(١) **هذا هو الوجه الصحيح عن ابن عيينة، الذي رواه عنه أكثر أصحابه، منهم:**

١- الحُمَيْدي (كما سبق).

٢- وأبو بكر بن أبي شيبة.

٣- وعمرو الناقد.

٤- وزهير بن حرب.

٥- ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر.

أربعتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير) عند مسلم (٢٠٢٩).

٦- وأحمد بن حنبل، كما في «المسند» (١٢٠٧٧).

٧- وإسحاق بن راهويه، عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٦٠٠).

٨- وسعيد بن عمرو.

٩- وعبد الرحمن بن بِشر. =

هكذا قال سفيان، وذَكَر في أوله هذه الزيادة، ولم يُتابَع عليها[(١)].

= كلاهما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢١٩). وغيرهم.
وقد رواه بعض الرواة عنه بدون هذه الزيادة، ورواية الجماعة بذكر الزيادة أصح.

(١) **إلا ما ذكره ابن عبد البر في وجه عن مالك، وهي رواية خطأ، فقد قال:** لم يَختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في ألفاظه فيما علمتُ.
وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب، فأحسن سياقته وذَكَر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك - ثم أورد حديث ابن عيينة - ثم قال: وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البُسْري، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزُّهْري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزُّهْري سواء، وزاد فيه: وقال: «الأيمن فالأيمن» فمضت سُنة.
قال الدارقطني: ولم يَرْوِ أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ - إلا البسري عن ابن مهدي عنه، وإن كان أحفظ فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في «الموطأ» منها قوله: قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فَدَخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن.
فكل هذه الألفاظ ليست في «الموطأ». «التمهيد» (٦/ ١٥٢و١٥٣).
هكذا نَقَل ابن عبد البر كلام الدارقطني وسكت عليه، وكأنه وافقه على وهم البسري فيه.
إلا أنه قد قال في «الاستذكار» (٨/٣٥٧): روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزُّهْري عن أنس، فذَكَر فيه ألفاظ ابن عيينة كلها من أولها إلى آخرها، وقال في آخره: «الأيمن فالأيمن»، فمضت سُنة.
فزاد على ابن عيينة أيضًا، ولم يروه أحد عن مالك كذلك، إلا ما ذكره البسري عن ابن مهدي عنه.
ومحمد بن الوليد معروف بحمل العلم، صدوق ولا أعلم أحدًا طَعَن عليه في نقله، ولعله قد حَفِظ عن ابن مهدي ما قاله مالك؛ فإن مالكًا ربما اختصر الحديث وربما جاء به بتمامه.
قلت: والذي يظهر أن روايته شاذة؛ لمخالفة الجَمْع الكثير عن مالك من أصحاب =

وقد خالفه جماعة أصحاب الزُّهْري، فلم يَذكروا هذه الزيادة، وهم:

١- مالك بن أنس[(١)]، عند البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

٢- ويونس بن يزيد، عند البخاري (٥٦١٢).

٣- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٥٦١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٧٥).

٤- ويوسف بن يعقوب الماجشون، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٦٨٣٣)، وأحمد (١٣٤٢٢).

٥- والزُّبيدي (محمد بن الوليد)، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٦٨٣٢)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢٢٢).

٦- وزَمْعة بن صالح، عند الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٨).

٧- ومَعْمَر بن راشد، كما في «جامعه» (١٩٥٨٢)، وعند أحمد (١٣٠٣٨).

٨- والأوزاعي، عند الدارمي في «مسنده» (٢١٦٢)، وابن حِبان في «صحيحه» (٥٣٣٦).

٩- وزكريا بن إسحاق.

١٠- ومحمد بن أبي حفصة.

= «الموطأ» وغيرهم.

ثم إن محمد بن الوليد البسري ليس من أصحاب ابن مهدي المكثرين عنه، كأحمد ابن حنبل، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس. بل غير معروف الرواية عنه من الأصل.

(١) وروايته مختصرة، ولم يَذكر عمر.

١١- وصالح بن أبي الأخضر.

ثلاثتهم (زكريا، وابن أبي حفصة، وابن أبي الأخضر) عند البزار[١] في «مسنده» (٦٢٧٣).

١٢- وسفيان بن حسين، عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٥٦٢).

١٣- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أبي يعلى أيضًا في «مسنده» (٣٥٦٤).

١٤- وصالح بن كَيْسَان، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢٢٢).

١٥- وابن جُرَيْج، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢٢٢)، والبزار في «مسنده» (٦٢٧٠).

١٦- وعُقيل بن خالد.

١٧- وعبيد الله بن أبي زياد.

١٨- وعثمان بن عمر.

١٩- وأسامة بن زيد.

أربعتهم (عُقيل، وعبيد الله، وعثمان، وأسامة) عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢٢٢).

٢٠- وقُرة بن عبد الرحمن[٢]، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٨٢٢٠).

٢١- والنعمان بن راشد، عند أبي عَوَانة أيضًا في «مستخرجه» (٨٢٢٣).

---

(١) ولم يَسُقْ ألفاظهم، بل أحال على متن الأوزاعي.

(٢) معطوفًا على مالك ويونس.

٢٢- وعبيد الله بن عمر العمري، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٤٨).

جميعهم رووه عن الزُّهْري، قال: حدثني أنس بن مالك : أنها حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وهي في دار أنس بن مالك، وشِيبَ لَبَنُهَا بماء من البئر التي في دار أنس، فأعْطَى رسول الله ﷺ القدح، فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فِيهِ، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: وخاف أن يُعْطِيَهُ الأعرابي، أَعْطِ أبا بكر يا رسول الله عندك. فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: «**الأيمن فالأيمن**»[(١)].

هكذا رووه، فلم يَذكروا ما ذكره ابن عيينة، وروايتهم أصح من رواية ابن عيينة بلا شك، ووَهَم ابن عيينة في ذكره هذه الزيادة واضح وبَيِّن[(٢)].

ومما يدل على هذا أيضًا: أن الحديث رُوِي عن أنس من وجه آخر، ولم

(١) هذا لفظ شُعَيْب، وألفاظ جميعهم متقاربة.

(٢) **وجاء في «علل الدارقطني» (٢٥٨١):** وسُئِل عن حديث الزُّهْري عن أنس، أن النبي ﷺ شرب قائمًا، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فأعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمن فالأيمن».

فقال: يرويه الأوزاعي عن الزُّهْري عن أنس، واختُلف عنه:

فرواه مسكين بن بُكَيْر، عن الأوزاعي، فقال: إن النبي ﷺ شرب قائمًا. ووَهِم في قوله: (قائمًا).

وخالفه أصحاب الأوزاعي، منهم: الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد وبِشر بن بكر، فرووه عن الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن أنس، أن النبي ﷺ شرب لبنًا. وهو الصواب.

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزُّهْري، وزاد فيه ألفاظًا. وتابعه شُعَيْب بن أبي حمزة وأشعث بن سَوَّار وإسماعيل بن مسلم، عن الزُّهْري.

تَرِد فيه هذه الزيادة، رواه أبو طُوَالَة عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شُبْتُه من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تُجَاهَه، وأعرابي عن يمينه، فلما فَرَغَ قال عمر: هذا أبو بكر. فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: «**الأيمنون الأيمنون، ألا فيَمِّنوا**» قال أنس: فهي سُنة، فهي سُنة فهي سُنة ثلاث مرات[(١)].

سبب وهم سفيان بن عيينة في هذا اللفظ:

والسبب في ذلك – والله أعلم –: أن هذا اللفظ قد ورد عن الزُّهْري، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكن في متن آخَر، وهو متن نزول آية الحجاب.

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٢٣٨)، قال: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب[(٢)]، قال: (أخبرني أنس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأحمد (١٣٥١٢).

(٢) **وقد اختُلف على ابن شهاب فيه:**

فرواه يونس – في الوجه الصحيح عنه – بذكر اللفظ. كما عند البخاري، وابن حِبان في «صحيحه» (٥١٤٥).

وكذا رواه عُقَيْل بن خالد في الوجه الصحيح عنه أيضًا، كما عند البخاري في «صحيحه» (٥١٦٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٥١)، وأحمد في «المسند» (١٢٧١٦).

ورواه صالح بن كَيْسان، كما عند البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨)، بدون اللفظ. بل قال أنس: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أُبَيّ بن كعب يسألني عنه «أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار...» الحديث.

وقد توبع صالح عليه من أسامة بن زيد، والزُّبيدي، ووجه عن يونس بن يزيد، كما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤١٧٠) إلا أن أسانيد هذه الطرق ضعيفة جدًّا =

ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ(١)، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ...) الحديث.

فلعل ابن عيينة سمع هذا الحديث من الزُّهْري، فاختَلط عليه بالحديث الأول، فأَدْخَل هذا في ذاك. والله أعلم.

= لا تَصلح في المتابعات.

(١) وعند ابن حِبان: فخَدمتُ رسول الله ﷺ عشرًا حياته بالمدينة، وتُوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة.

ابن عيينة — قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة

الزهري — أنس

مالك
يونس
معمر
شعيب
الزبيدي
صالح بن كيسان
الأوزاعي
ابن جريج
عقيل
يوسف بن يعقوب
عبد الرحمن بن إسحاق
صالح بن أبي الأخضر
زكريا بن إسحاق
سفيان بن حسين
عبيد الله بن ابي زياد
أسامة بن زيد
عثمان بن عمر
قرة بن عبد الرحمن
النعمان بن راشد
عبيد الله بن عمر
زمعة بن صالح

لم يذكروا هذه الزيادة

الحديث السابع

زيادة: ﴿أُتِيَ برجل، فلما وُجِّهَ ليُقْتَل﴾

أخرج إسماعيل بن إسحاق القاضي[1] قال:

حدثناه علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عَدي بن الخَيار، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل، فلما وُجِّهَ ليُقْتَل، قال: «**أيَشهد أن لا إله إلا الله؟**» قالوا: نعم، ولا شهادة له. قال: «**أيَشهد أني رسول الله؟**» قالوا: نعم، ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

هكذا رواه ابن عيينة، وزاد فيه: أُتِيَ برجل فلما وُجِّهَ ليُقْتَل.

وقد رواه جماعة من أصحاب الزُّهْري، فلم يَزيدوا هذه الزيادة، وهم:

١- مالك بن أنس، كما في «الموطأ» (١/ ١٧١)، ومن طريقه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٤٢).

٢- ومَعْمَر بن راشد، كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٨٨)، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٧١)، وابن حبان (٥٩٧١).

٣- وابن جُرَيْج، عند أحمد (٢٣٦٧٠).

٤- وصالح بن كَيْسَان.

٥- والليث بن سعد.

---

(١) كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١٦٢).

كلاهما عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٧).

٦- وأبو أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس)، أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٥).

٧- وابن أخي الزُّهْري (محمد بن عبد الله الزُّهْري)، أخرجه إسماعيل ابن إسحاق القاضي، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٧).

سبعتهم رووه عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال[1]: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرانَي الناس، إذ جاءه رجل فسَارَّه، فلم يُدْرَ ما ساره به، حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «**أليس يَشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟**» فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. فقال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

فلم يَذكروا ما ذكره ابن عيينة، وهو قوله: أتى برجل فلما وجه ليقتل، وقد نص بعض أهل العلم على خطأ ابن عيينة في ذلك:

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزُّهْري جماعة، منهم: ابن جُرَيْج، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ومَعْمَر، وأبو أويس، وابن أخي الزُّهْري، وابن عيينة، فلم يقل أحد منهم في حديثه: أن الرجل وُجِّه ليُقْتَل - إلا ابن عيينة، وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يَذكر هذا الكلام

---

(١) اختُلِفَ في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح أبو حاتم الإرسال.
انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٠٧)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ١٦٦)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٥٧).

فيه، وإنما الحديث أن رجلًا سارَّ النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوُجِّه الرجل ليقتل[١].

قال ابن عبد البر وهو يَذكر وهمًا آخر لابن عيينة في هذا الحديثَ: قد أَسقط ابن عيينة أيضًا من هذا الحديث - قول رسول الله ﷺ: «**أليس يصلي؟**» قالوا: بلى، ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: (فلما وُجِّه الرجل ليُقتل)، وبالله التوفيق[٢].

قلت: وابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يَذكر هذه الزيادة تارة ويتركها تارة، كما مر من كلام إسماعيل القاضي: وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يَذكر هذا الكلام فيه[٣].

قلت: وقد دل على هذا: أن إسحاق بن راهويه رواه عن ابن عيينة دون هذه الزيادة، كما عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥٧)[٤].

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/ ١٦٢).
(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٦٣).
(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٦٢).
(٤) لم يَسُق لفظه، ولكن أحال على حديث الليث، وحديث الليث بعدم ذكر الزيادة.

فلما وُجِّه لِيُقْتَل
ابن عيينة
عبيد الله بن عدي
عطاء بن يزيد الليثي
الزهري
مالك
معمر
صالح
الليث
ابن جريج
أبو أويس
ابن أخي الزهري
لم يذكروا هذه الزيادة

الحديث الثامن

زيادة: ﴿فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار﴾

أخرج أحمد في «المسند» (٢٦٢٧٩)، قال:

حدثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، إن كنتِ أَلممتِ بذنب فاستغفري الله؛ فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار**»[1].

---

(١) هذا جزء من حديث الإفك الطويل.

وقد اختُلف على ابن عيينة في إسناده ومتنه:

أما السند، فقد اختُلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول - رواه كل من:

١- محمد بن يزيد الواسطي، عند أحمد (كما سبق).

٢- يوسف بن سليمان الباهلي (وهو مجهول)، عند القاسم بن موسى الأشيب (٩٢)، في جزء حديثيّ مخطوط، نُشِر في (بَرنامَج جوامع الكلم)، التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

كلاهما عن ابن عيينة، عن الزُّهْري به.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- الحُمَيْدِي في «مسنده» (٢٨٦).

٢- وحامد بن يحيى البلخي، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٦٢٤).

٣- وإبراهيم بن بشار، عند إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/٣١٩)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦٦٢٧).

ثلاثتهم (الحُمَيْدِي، وحامد بن يحيى، وإبراهيم بن بشار)، عن سفيان، عن وائل ابن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزُّهْري به. =

هكذا قال سفيان، وزاد فيه: (فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار).

ولم يتابعه أحد من أصحاب الزُّهْري على ذلك، وهم:

١- يونس بن يزيد، عند البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

٢- وصالح بن كَيْسَان.

٣- وفُلَيْح بن سليمان.

كلاهما عند البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

= **الوجه الثالث – رواه كل من:**
١- قُتيبة بن سعيد، عند القاسم بن موسى الأشيب (٩١)، في جزء حديثيّ مخطوط، نُشِر في (بَرنامَج جوامع الكلم)، التابع لموقع الشبكة الإسلامية.
٢- وأحمد بن شيبان الرملي، عند ابن القيسراني في «صفوة التصوف» (٤٩٦).
كلاهما عن سفيان، عن وائل، عن الزُّهْري. بإسقاط بكر بن وائل. إلا أن رواية أحمد ابن شيبان مرسلة.
الوجه الرابع – رواه بِشر بن موسى، عند الطبراني في «الدعاء» (١٨٠٨)، عن الحُمَيْدِي، عن سفيان، عن بكر بن وائل، عن الزُّهْري. بإسقاط وائل بن داود. على خلاف بينهم جميعًا في تسمية شيخ الزُّهْري.
أما المتن، فقد اختُلف عليه على وجهين:
الأول – رواه محمد بن يزيد الواسطي، والحُمَيْدِي – في وجه – وإبراهيم بن بشار، وقُتَيْبَة بن سعيد، ويوسف بن سليمان.
خمستهم عن ابن عيينة، بلفظ: «يا عائشة، إن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله؛ فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار».
الثاني – رواه الحُمَيْدِي – في وجه – وحامد بن يحيى، وأحمد بن شيبان.
ثلاثتهم عن ابن عيينة بلفظ: «إن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله؛ فإن العبد إذا أَلَمَّ بذنب ثم تاب واستغفر الله ﷻ، غَفَر الله له». لم يَذكروا زيادة: (فإن التوبة الندم والاستغفار).

٤- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (٢٥٦٣٢).

٥- وعُقيل بن خالد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٤).

٦- وإبراهيم بن سعد، عند أبي المُظَفَّر السمعاني في «فوائده» (٨٤)[١].

٧- وابن جُرَيْج، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨).

٨- ومحمد بن أبي عَتيق، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٩).

٩- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧).

١٠- وإسحاق بن راشد[٢]، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١).

١١- وعطاء الخُرَاساني، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٢٥)، وفي إسناده ضعف.

جميعهم رووه عن الزُّهْري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٣]، عن عائشة زَوْج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبَرَّأها الله مما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها

---

(١) وأصل الكتاب مخطوط نُشِر في (بَرنامَج جوامع الكلم)، وفي إسناده ضعف.

(٢) وإسحاق بن راشد وابن أبي الأخضر مُتكلَّم في روايتهما عن الزُّهْري، إلا أن روايتهما في المتابعات.

(٣) أكثرُ الرواة على أن (عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وعبيد الله) هم شيوخ الزُّهْري في هذا الحديث، وهي رواية: يونس، ومَعْمَر، وصالح بن كَيْسان، وفُلَيْح، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي عَتيق، وإسحاق بن راشد.
وابن جُرَيْج ذَكَر الأربعة إلا ابن المسيب. وعُقَيْل ذَكَر الأربعة إلا علقمة. وعطاء ذَكَر علقمة وعروة فقط. وابن أبي الأخضر ذَكَر عبيد الله وعلقمة وعروة وأبا سلمة (وهو خطأ منه).

من بعض وأثبت اقتصاصًا[١]، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعضُ حديثهم يُصَدِّق بعضًا.

ذكروا أن عائشة زَوْج النبي ﷺ قالت. . . الحديث.

وفيه: «**يا عائشة، فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرئكِ الله. وإن كنتِ ألممتِ بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه**».

هكذا رووه، ولم يَذكروا ما زاده ابن عيينة: (فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار).

والذي يظهر أن رواية الجماعة بعدم ذكر هذه الزيادة - هي الأصح، وأن ابن عيينة وَهِم في ذكرها. ودليل ذلك:

١- الخلاف الذي حَدَث على ابن عيينة فيه.

٢- نص الحُمَيْدِي على أن سفيان كان يقوله مرة هكذا، ومرة هكذا.

فقد جاء عن الحُمَيْدِي في «مسنده» (٢٨٦)، قوله: ربما قال سفيان: «إن كنتِ بِذَنْبٍ أَلْمَمْتِ، فاستغفري الله فإن التوبة الندم والاستغفار» وأكثر ذلك يقول على الأول[٢].

سبب وهم ابن عيينة:

وسبب خطأ سفيان في هذا الحديث أنه قد روى عن عبد الكريم الجَزَري، عن زياد بن أبي مريم[٣]، عن عبد الله بن مَعْقِل قال: دخلتُ مع أبي على

(١) أي أحسن إيرادًا وسردًا للحديث. «شرح السيوطي على مسلم» (٦/ ١٣٢).

(٢) يَقصد الشطر الأول دون الزيادة.

(٣) وقد قيل: هو زياد بن الجَرَّاح. وقيل: هما اثنان. =

عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: أأنت سمعت النبي ﷺ يقول: «**الندم توبة**»؟ فقال عبد الله: نعم، أنا سمعت النبي ﷺ يقول: «**الندم توبة**»[1].

فلعله دخل له لفظ هذا الحديث في حديث ابن شهاب الزُّهْري، والله أعلم.

= انظر: «تاريخ ابن مَعين» - رواية الدُّوري (٤/ ٤٧٧)، و«علل الدارقطني» (٥/ ٢٩٧)، و«علل الحديث» (٥/ ٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٣).

(١) «مسند الحُمَيْدِي» (١٠٥)، وقد توبع ابن عيينة من الثوري وغيره. انظر: «مسند أحمد» (٤١٢٢).

معمر
يونس
عقيل
صالح بن كيسان
إبراهيم بن سعد
ابن جريج
عطاء الخراساني
ابن أبي عتيق
فليح بن سليمان
إسحاق بن راشد
صالح بن أبي الأخضر
إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله
فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله عليه
عروة وسعيد
وعلقمة وعبيد الله
عائشة
الزهري
وائل - بكر
وائل - ×
× - بكر
× - ×
ابن عيينة
الحميدي وحامد وابن بشار
قتيبة وأحمد بن شيبان
بشر بن موسى
محمد بن يزيد ويوسف
زاد ابن عيينة:
فإن التوبة الندم والاستغفار

الفصل الثانــي
الأحاديث التي نَقص من متونها

۞ وفيه حديثان:

الحديث الأول

عدم ذكر لفظة: ﴿فأخبَروني أن على ابني الرجم﴾

أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٨٥٩)، قال:

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني، قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خَصمه، وكان أفْقَهَ منه، فقال: صَدَق، اقضِ بيننا بكتاب الله، وَأْذن لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**قل**» فقال: إن ابني كان عَسيفًا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مائةٍ وتَغْرِيبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[1].

---

(١) وقد اختُلف على ابن عيينة فيه على وجهين: =

. . . .

= **الوجه الأول - رواه كل من:**

١- علي بن المديني، عند البخاري (٦٨٢٨).

٢- ومحمد بن يوسف البِيكَنْدي، عند البخاري - كما سبق - (٦٨٥٩).

٣- وقُتَيْبة بن سعيد - في وجه - عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٥٤١١).

٤- وأبو بكر بن أبي شيبة.

٥- وهشام بن عمار.

٦- ومحمد بن الصَّبَّاح.

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصَّبَّاح) عند ابن ماجه في «سُننه» (٢٥٤٩).

٧- وأحمد، في «المسند» (١٧٠٤٢).

٨- والشافعي، في «السُّنن المأثورة» (٥٥١).

٩- ويونس بن عبد الأعلى، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٣٠٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٤).

١٠- وأحمد بن شيبان، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٣٠٤).

١١- وإسحاق بن راهويه، عند المروزي في «السُّنة» (٣٤٨).

١٢- وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (١١١٣).

١٣- وعيسى بن إبراهيم الغافقي، عند الطحاوي في «معاني الآثار» (٩٤).

١٤- وسعيد بن منصور، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٤٩٧).

١٥- ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عند الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٥٠٠).

جميعهم عن ابن عيينة به، بلفظ: (كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قَضيتَ بيننا بكتاب الله!!

فقام خَصْمه وكان أفقه منه، فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي. قال: «**قل**» قال: إن ابني كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمِائة شاة وخادم، ثم =

وقد رواه جماعة عن الزُّهْري، فذكروا: (فأخبَروني أن على ابني الرجم)، وهم:

١- الليث بن سعد، عند البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

٢- ومالك بن أنس، عند البخاري (٦٦٣٣).

٣- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٧٢٦٠).

٤- وابن أبي ذئب، عند البخاري (٢٦٩٥).

٥- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٦٩٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٠٩).

= سألتُ رجالًا من أهل العلم، فأخبَروني أن على ابني جَلْد مِائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم...) الحديث.

فلم يذكروا: (فأخبَروني أن على ابني الرجم).

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- نصر بن علي وغير واحد، كما عند الترمذي في «سُننه» (١٤٣٣).

٢- وقُتَيْبَة بن سعيد - في وجه - عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١٥٢)، وفيه: كأنه أُخبرَ أنه على ابنه الرجم، فافتدى به.

٣- والحُمَيْدِي، كما في «مسنده» (٨٣٠).

٤- وعلي بن حرب الطائي، كما في «حديث سفيان بن عيينة» الجزء الأول (ص: ٢٥١).

٥- ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عند ابن الجارود في «المنتقى» (٨١١).

٦- وأحمد بن عبدة، عند البزار (٣٧٧٠).

٧- وسعدان بن نصر، عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٦٩٥٩).

سبعتهم (نصر بن علي، وقُتَيْبَة بن سعيد، والحُمَيْدِي، وعلي بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد بن عبدة، وسعدان بن نصر) عن ابن عيينة به بلفظ: (فأخبَروني أن على ابني الرجم) كلفظ الجماعة عن الزُّهْري.

٦- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٦٩٨)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٥٩٣٢).

٧- وصالح بن كَيْسَان[١]، عند مسلم (١٦٩٨)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٣٠٣).

٨- وعمرو بن شُعَيْب[٢]، عند النَّسَائي في «الكبرى» (٧١٥٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٦٣).

٩- وابن جُرَيْج، عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣١٠).

١٠- وزَمْعة بن صالح، عند الطيالسي في «مسنده» (٩٥٥).

١١- وسليمان بن كَثير، عند الطبراني في «الكبير» (٥٢٠٠).

جميعهم (الليث، ومالك، وشُعَيْب، وابن أبي ذئب، ومَعْمَر، ويونس، وصالح، وعمرو بن شُعَيْب، وابن جُرَيْج، وزَمْعَة بن صالح، وسليمان بن كثير) عن الزُّهْري به.

وفيه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقضِ بيننا بكتاب الله. وقال الآخَر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، فاقضِ بيننا بكتاب الله وأْذَن لي أن أتكلم. قال: «**تكلمْ**».

فقال: إن ابني كان عَسيفًا على هذا - قال مالك: والعَسيف: الأجير - زنى بامرأته، فأخبَروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمِائة شاة وجارية لي،

---

(١) رواية مَعْمَر ويونس وصالح عند مسلم، لم يَسُقْ ألفاظهم، بل قال: كلهم عن الزُّهْري، بهذا الإسناد نحوه أحال على رواية الليث بن سعد.

(٢) وروايته من طريق مَخْرَمة بن بُكَيْر عن أبيه، وهو متكلَّم في روايته عن أبيه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢٠).

ثم إني سألت أهل العلم، فأخبَروني أن ما على ابني جلد مِائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته.

فقال رسول الله : «**أمَا والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أمَّا غنمك وجاريتك فرَدٌّ عليك**».

وجَلَد ابنه مِائة وغَرَّبه عامًا، وأَمَر أُنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخَر، فإن اعترفت رَجَمها، فاعترفت فرَجَمها.

فقالوا فيه: (فأخبَروني أن على ابني الرجم).

والذي يَظهر: أن رواية الجماعة عن الزُّهْري بذكر هذا اللفظ- أَوْلَى من رواية ابن عيينة؛ وذلك لكثرة عدد المخالِفين له، ثم للاختلاف الذي حَدَث على ابن عيينة فيه.

وقد ثَبَت أن ابن عيينة كان يَشُك في هذا اللفظ، فربما قاله وربما سكت.

فقد قال علي بن المديني: قلت لسفيان: لم يقل: (فأخبَروني أن على ابني الرجم)؟ فقال: أشُكّ فيها من الزُّهْري، فربما قلتُها، وربما سكتُّ[(١)].

لذا قال الحافظ: وقد ذَكَر علي بن المديني رواية في آخره هنا - أن سفيان كان يشك في هذه الزيادة، فربما تركها، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد ابن يوسف وابن أبي شيبة - لم يَذكروها. وثَبَتت عند مالك والليث وابن أبي ذئب وشُعَيْب وعمرو بن شُعَيْب[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٢٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٩).

وقد أشار أبو عَوَانة إلى وهم ابن عيينة فيه، فقال: ورواه مَعْمَر وغيره عن الزُّهْري، فقالوا فيه: فأخبَروني أن على ابني الرجم فافتديتُ إليه[١].

۞ **تنبيه:**

قال الخطيب البغدادي: وفي المتن كلمات لم يسمعها سفيان من الزُّهْري، وهي قوله: (وسألتُ رجلًا من أهل العلم، فأخبَروني أن على ابني جلد مِائة وتغريب سَنة، وعلى امرأة هذا الرجم) كانت هذه الكلمات عند سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهْري، فأدرج الحديث للجماعة، وبَيَّن ذلك لسليمان بن أيوب الصَّرِيفِينيّ.

ثم قال: وأما حديث سليمان بن أيوب الصَّرِيفِينِيِّ عن سفيان، الذي بَيَّن فيه سماعه الكلمات من صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهْري، فأخبرَناه القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، نا أبو الحسن أحمد بن جعفر ابن محمد الخَلَّال، نا محمد بن أحمد بن هلال الشَّطَوي، نا أبو عمر سليمان ابن أيوب الصريفيني قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول في حديث الزُّهْري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبل بن معبد[٢] قالوا: (كنا عند النبي ﷺ...) فقال هذا الكلام من هذا الحديث لم أسمعه من الزُّهْري قوله: (فسألتُ رجالًا من أهل العلم فأخبَروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام) لم أسمع هذا من الزُّهْري، أخبرني به صالح بن أبي الأخضر عنه[٣].

---

(١) «مستخرج أبي عَوَانة» (٦٤٦٥).

(٢) **قلت:** قد سبق بيان خطأ ابن عيينة في ذكر شِبْل. انظر: (ص١٢٢).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

قلت: وهذا لا يَثبت عن ابن عيينة؛ وذلك لأن الإسناد الذي ذكره الخطيب فيه علتان:

الأولى – ضَعْف شيخ الخطيب (أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي)، فقد ضَعَّفه الإمام الذهبي(١)، وكذا ابن حجر(٢) **وقال الخطيب**: رأيت لأبي العلاء أصولًا عُتُقًا، سماعه فيها صحيح، وأصولًا مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود(٣).

الثانية – جهالة سليمان بن أيوب الصريفيني نفسه، الذي يَنقل عن ابن عيينة هذا الكلام؛ فلم أقف على أحد وثقه، وقد ذَكَره ابن ماكولا(٤) وابن القيسراني(٥) وابن ناصر الدين(٦) فلم يَذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٧٩٧١).

(٢) «لسان الميزان»، ت/ أبي غُدَّة (٧١٩٩).

(٣) «تاريخ بغداد وذيوله» ط/ العلمية (١٤١٠).

(٤) «الإكمال» (٤/ ٥٢).

(٥) «المؤتلف والمختلف» = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النَّقْط (ص:٨٨).

(٦) «توضيح المشتبه» (٤/ ١٧٥).

مالك
معمر
يونس
شعيب
صالح بن كيسان
الليث
ابن جريج
ابن أبي ذئب
عمرو بن شعيب
سليمان بن كثير
زمعة بن صالح
فأخبروني أن على ابني الرجم
أبي هريرة
زيد بن خالد
عبيد الله بن
عبد الله
الزهري
جماعة
ابن عيينة
جماعة
لم يذكروها

الحديث الثاني

عدم ذكر لفظة ﴿دَعْه﴾

أخرج مسلم في «صحيحه» (٣٦)، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**».

هكذا رواه ابن عيينة فلم يَذكر لفظة: (دَعْه)[1] وقد خالفه جماعة عن الزُّهْري،

---

(١) **وهذه هي الرواية الأصح عن سفيان، وهي رواية كل من:**

١- أبي بكر بن أبي شيبة.

٢- وعمرو الناقد.

٣- وزهير بن حرب، كما سبق.

٤- وابن أبي عمر.

٥- وأحمد بن منيع، عند الترمذي (٢٦١٥).

٦- وسهل بن أبي سهل.

٧- ومحمد بن عبد الله بن يزيد.

كلاهما عند ابن ماجه (٥٨).

٨- والحُمَيْدي، كما في «مسنده» (٦٣٨).

٩- أحمد، كما في «المسند» (٤٥٥٤).

١٠- ويحيى بن يحيى، عند محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤٥).

١١- وعلي بن حرب، عند ابن بطة في «الإبانة» (٨٥٥).

١٢- وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند أبي يعلى في «مسنده» (٥٥٣٦).

وغيرهم. =

وهم:

١- مالك بن أنس، كما عند البخاري (٢٤)، وأبي داود (٤٧٩٥).

٢- وعبد العزيز بن أبي سلمة، عند البخاري (٦١١٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢).

٣- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (٣٦)، ولم يَسُقْ لفظه، وأحمد (٦٣٤١).

٤- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤٥).

٥- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند ابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والسَّرَّاج في «حديثه» (٢٠٦٨).

٦- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند ابن منده في «الإيمان» (١٧٦).

٧- ويونس بن يزيد، عند أبي القاسم الحِنَّائي في «الحِنَّائيات» (٧).

٨- والزُّبيدي، عند الطبراني في «الشاميين» (١٧٧١)، وفي إسناده ضعف.

٩- والنعمان بن راشد، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٢٩)، ولم يَسُقْ لفظه، بل أحال على لفظ مالك.

١٠- وعبد الله بن بُدَيْل، عند أبي نُعَيْم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٧٦)، وفي إسناده ضعف.

= ورواه أبو نُعَيْم في «مستخرجه» (٤١)، من طريق عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنَبي، عن ابن عيينة، عن الزُّهْري به.

ولفظه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يعظ أخاه في الحياء، فقال: «**دعه، الحياء من الإيمان**». فذَكَر فيه: (دعه).

عَشَرتهم رووه عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**»[٢]. هكذا بزيادة لفظ (دعه).

ورواية الجماعة أَوْلَى من رواية ابن عيينة؛ وذلك لكثرة عددهم.

ثم إن رواية ابن عيينة فيها شيء من الإبهام.

وَجْه ذلك: هل الرجل كان يعظ أخاه في الحياء بسبب كثرة حيائه، أم لأن حيائه قليل؟

---

(١) اختُلف على مالك في الوصل والإرسال. ورجح الدارقطني وابن عبد البر الوصل. انظر: «العلل» (٣١٣٦) و«التمهيد» (٩/ ٢٣٢).

(٢) جاء في رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٦١١٨): مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي! حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».
فهذه الزيادة: (إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي! حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ!!) لم يأتِ بها غير ابن أبي سلمة.
وقد قال ابن حجر: وقوله: (يعظ) أي: يَنصح أو يُخوِّف أو يُذَكِّر. كذا شرحوه، والأَوْلَى أن يُشْرَح بما جاء عند المصنف في «الأدب» من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، ولفظه: (يعاتب أخاه في الحياء) يقول: إنك لتستحي. حتى كأنه يقول: قد أضر بك. انتهى.
ويحتمل أن يكون جَمَع له العتاب والوعظ، فذَكَر بعض الرواة ما لم يذكره الآخَر، لكن المَخْرَج متحد. فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحَسَب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. «فتح الباري» (١/ ٧٤).
وقال ابن عبد البر: وقد زاد فيه عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره ألفاظًا حسانًا. «الاستذكار» (٨/ ٢٨١).

هذا غير واضح في روايته، وقد زال هذا الإبهام في رواية الجماعة.

ووَجْه ذلك في قوله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**». فظهر من ذلك أنه كان يعظ أخاه في الحياء بسبب كثرة حيائه.

مالك
معمر
يونس
شعيب
الزبيدي
عبد العزيز بن أبي سلمة
عبد الرحمن بن إسحاق
عبد الرحمن بن خالد
النعمان بن راشد
عبد الله بن بديل

الزهري ــــ سالم ــــ ابن عمر

مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

ابن عيينة

لم يذكر: دعه

الفصل الثالث
الأحاديث التي أَبْدَل فيها ألفاظًا بأخرى

وفيه تسعة أحاديث:

الحديث الأول

إبدال لفظة ﴿عامَ حَجة الوداع﴾، بلفظة ﴿عامَ الفتح﴾

أخرج الترمذي في «السُّنن» (٢١١٦)، قال:

حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مَرِضْتُ عام الفتح مرضًا أشفيت منه، على الموت[1]، فأتاني رسول الله ﷺ يَعُودُني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قلت: فثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث والثلث كثير...**» الحديث[2].

---

(١) أي: قاربتُ منه على الموت.

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٧٠٨)، والحُمَيْدِي في «مسنده» (٦٦)، وأحمد (١٥٤٦)، وأبو عَوَانة في «المستخرج» (٥٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧)، وغيرهم. من طرق عن ابن عيينة به.

وبعض الرواة عن ابن عيينة لم يَذكروا (عام الفتح)، بل قالوا: مرضتُ مرضًا بمكة. =

هكذا روى سفيان فقال: (عَامَ الفَتْحِ).

وخالفه عن الزُّهْري عدد، وهم:

١- إبراهيم بن سعد، عند البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

٢- ومالك بن أنس، عند البخاري (٢٩٥)، وعنده في «الموطأ» (٧٣٦).

٣- وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون)، عند البخاري (٦٣٧٣)، وأبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٧٦٤).

٤- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٦٢٨)[١]، وعند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٥٧).

٥- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٦٢٨)[٢]، وأبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٧٦٨).

٦- ومحمد بن إسحاق، عند الدارمي في «مسنده» (٣٢٣٩).

٧- وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّنُوخي، عند أبي عَوَانة في «المستخرج» (٥٧٧١).

٨- وسفيان بن حسين[٣]، عند المروزي في «السُّنة» (٢٥٠)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٨).

= إلا أن أغلب الرواة عنه قد ذكروا (عام الفتح).

(١) لم يَذكر اللفظ، ولكن أحال على متن إبراهيم بن سعد، فقال: بهذا الإسناد نحوه.

(٢) لم يَذكر اللفظ، ولكن أحال أيضًا على متن إبراهيم بن سعد، فقال: بهذا الإسناد نحوه.

(٣) وهو محال أيضًا على متن إبراهيم بن سعد.

٩- ويحيى بن سعيد.

١٠- وابن أبي عَتيق.

كلاهما ذَكَرهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٧٥) تعليقًا.

عَشَرتهم (إبراهيم بن سعد، ومالك، والماجشون، ومَعْمَر، ويونس، وابن إسحاق، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان بن حسين، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عَتيق) رووه عن الزُّهْري، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي... الحديث.

فقالوا: (عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) خلافًا لابن عيينة، الذي قال: (عَامَ الفَتْحِ).

وقد أخطأ ابن عيينة في ذكره (عامَ الفتح) نَصَّ على ذلك عدد من أهل العلم:

قال علي بن المديني: قال مَعْمَر، ويونس، ومالك: (عامَ حَجة الوداع) وقال ابن عيينة: (عامَ الفتح)، والذين قالوا: (عامَ حَجة الوداع) أصوب[(١)].

وقال ابن المنذر - فيما نقله عنه بدر الدين العيني -: الذين قالوا: (عامَ حَجة الوداع) أصوب[(٢)].

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٧٦).

(٢) **ولعل بدر الدين العيني كان يَقصد النقل عن ابن المديني؛ وذلك لأمرين:**

١- نَصُّ ابن المنذر هو نفسه نَصُّ ابن المديني، الذي نقله عنه ابن عبد البر (كما سبق).

٢- عندما ذَكَر هذا النقل، كان في مَعْرِض نقل كلام ابن عبد البر في التمهيد، الذي نقل فيه كلام علي بن المديني.

وقال البيهقي: ورواه أيضًا شُعَيْب بن أبي حمزة[١] وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزُّهْري، قالوا كلهم: (في حَجة الوداع) وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزُّهْري فقال: (عامَ الفتح) والصحيح رواية الجماعة[٢].

وقال: وسفيان خالف الجماعة في قوله: (عامَ الفتح)، والمحفوظ: (عامَ حَجة الوداع)[٣].

وقال ابن عبد البر: هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: (جاء رسول الله ﷺ يعودني عام حَجة الوداع) كما قال مالك، إلا ابن عيينة فإنه قال فيه: (عامَ الفتح) فأخطأ في ذلك[٤].

وقال: ومرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذَكَر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث. وقال فيه ابن عيينة عنه: (عام الفتح) ولا أعلم أحدًا من أصحاب الزُّهْري قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة[٥].

وقال: هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده.

وجَعَله جمهور الفقهاء أصلًا في مقدار الوصية، وإنه لا يُتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه اختلافًا عند نَقَلته.

فمِن ذلك أن ابن عيينة قال فيه: (عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن

---

(١) **قلت:** رواية شُعَيْب سندها ضعيف جدًّا؛ لذا لم أذكرها.

(٢) «السُّنن الصغير» (٢٣٢١).

(٣) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٦٨).

(٤) «الاستذكار» (٧/ ٢٧١).

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٨/ ٣٧٤).

أبيه: مَرِضتُ عام الفتح...) انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمتُ[(١)].

وقال لم أجد ذكر (عامَ الفتح) إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري[(٢)] رجل من الصحابة في هذا الحديث[(٣)].

وقال أبو نُعَيْم الحَدَّاد[(٤)]: وفي رواية مَعْمَر ومالك ويونس بن يزيد كلهم عن الزُّهْري، قالوا: (عامَ حَجة الوداع)، بدل قوله: (عامَ الفتح)[(٥)].

وقال ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات): وخالف فيه سفيان جميع الرواة فقال: (عامَ الفتح) وإنما هو (حَجة الوداع)[(٦)].

وقال النووي: وفى رواية أكثرهم: (جاءني يعودني في حَجة الوداع)[(٧)].

وقال ابن المُلَقِّن: وقوله: (في حَجة الوداع) هو الصواب. وغَلِط ابن عيينة حيث قال: (كان ذلك يوم الفتح)[(٨)].

وقال الحافظ ابن حجر: واتفق أصحاب الزُّهْري على أن ذلك كان في حَجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: (في فتح مكة) أخرجه الترمذي وغيره من طريقه.

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٧٥).

(٢) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٣) «التمهيد» (٨/ ٣٧٦).

(٤) هو الحافظ عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، أبو نُعَيْم الحداد، المتوفى سنة (٥١٧ هـ).

(٥) «جامع الصحيحين» لابن الحداد (٢/ ٥٢٨).

(٦) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٤/ ٢٥٧).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٤٠٢).

(٨) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٩/ ٣١٥).

واتفق الحفاظ على أنه وَهِم فيه[١].

وقال بدر الدين العيني: قوله: (مَرِضتُ عام الفتح) أراد به فتح مكة، شَرَّفها الله. وهذا انفرد به ابن عيينة عن ابن شهاب، حيث قال: (عام الفتح) وغيره كلهم قالوا فيه عن ابن شهاب: (عام حَجة الوداع) قالوا: هو الأصوب. ذَكَره يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني[٢].

وقال شمس الدين البِرْماوي[٣]: وأتى به البخاري هنا لأجل قوله: (في حَجة الوداع) وردًّا لقول سفيان بن عيينة أن ذلك كان يوم فتح مكة[٤].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على توهيم رواية ابن عيينة.

إلا أن الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **قد رأى ترجيح رواية ابن عيينة فقال:** اختَلف سفيان ومالك في هذا الحديث في السَّفرة التي كان مَرِض سعد فيها: فقال سفيان: (هي عام الفتح) وقال مالك: (هي حَجة الوداع).

فأردنا أن ننظر إلى حقيقتها، أي السفرتين كانت؟

فوجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جَده عمرو القاري، أن رسول الله ﷺ قَدِم مكة، فخَلَّف سعدًا مريضًا، حين خرج إلى حُنَيْن[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣).

(٢) «نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (١٦/ ١٧٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النُّعَيْمي، العسقلاني المصري الشافعي، المتوفى: (٨٣١هـ).

(٤) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١١/ ٤٢٩).

(٥) **قلت:** وهذا هو الشاهد منه؛ إذ إن غزوة حُنَيْن كانت بعد فتح مكة.

فلما قَدِم من الجِعْرَانة معتمرًا، دخل عليه وهو وجِع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالًا، وإني أُورَث كَلالة[١]، أفأوصي بمالي كله، أو أتصدق به؟ قال: «**لا**» قال: فأُوصِي بثلثيه؟ قال: «**لا**» قال: فأُوصِي بثلثه؟ قال: «**نعم، وذلك كبير...**» الحديث.

قال: ففي هذا الحديث ما يوجب القضاء لابن عيينة على مالك[٢] في اختلافهما في السفرة التي كان فيها مَرَض سعد الذي قال له فيه رسول الله ﷺ ما قال له في هذا الحديث، وأنها عام الفتح، لا حَجة الوداع[٣].

وقد أراد الحافظ ابن حجر أن يجمع بين رواية الزهري ورواية عمرو القاري فقال: وقد وجدتُ لابن عيينة مستندًا فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد، والبزار، والطبراني، والبخاري في «التاريخ» من حديث عمرو بن القاري... ثم ذَكَره.

قال: فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث.

ويمكن الجَمْع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حَجة الوداع[٤]، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلًا[٥]، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. فالله أعلم[٦].

---

(١) أي: ليس لي عصبة من الأولاد.

(٢) **قلت:** مالك لم ينفرد بهذه الرواية، بل تابعه عليها جَمْع، كما سبق.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٥٢٢٣).

(٤) وقد تبعه على هذا بدر الدين العيني، كما في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٤/ ٣٣)، والقسطلاني كما في «إرشاد الساري» (٩/ ٢١٣).

(٥) يَقصد قوله (في حديث عمرو القاري): فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالًا، وإني أُورَث كلالة، أفأوصي بمالي كله، أو أتصدق به؟

(٦) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣).

=

قلت: قد يُسَلَّم هذا إذا ثَبَت حديث عمرو القاري، وقد سبق بيان ضعفه، فلا وجه للجَمْع. والله أعلم.

قلت: أما هذا الحديث فقد رُوِي على وجهين:

الوجه الأول - رواه أحمد في «المسند» (١٦٥٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٢٣)، وغيرهم.

من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو بن عبد الله القاري، عن أبيه (عبد الله بن عمرو)، عن جَده عمرو القاري[1] به.

وهذا الطريق ضعيف؛ وذلك لجهالة عمرو بن عبد الله القاري[2]، ولم أقف

= إلا أن الشيخ محمد الأمين الهرري قد قال: ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبي وقاص ما قال له ﷺ قبل سنتين في أمر الوصية حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله في فتح مكة، فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين: أن ابن عيينة قد وهم في تاريخ هذه الواقعة، حيث ذكرها في فتح مكة، والصحيح: ما ذكره أصحاب الزهري، من أنها وقعت في حجة الوداع، وبه جزم البيهقي. «الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٨/ ١٠٠).

(١) هو: عمرو بن عبد الله القاري. وقيل: عمرو بن القاري. لم أقف له إلا على هذا الحديث.
ومَن ذَكَره في الصحابة استَدل على صحبته بهذا الحديث.
انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٠)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١١٩١)، و«أسد الغابة» (٣/ ٧٤٧).

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٢).

على من وثقه.

وكذا أبوه (عبد الله بن عمرو) لم أقف له على مُوثِّق(١).

الوجه الثاني - رواه ابن جُرَيْج، واختُلف عنه في إسناده ومتنه.

فرواه عبد الرزاق، كما في «المصنف» (٦٧٢٨)، عن ابن جُرَيْج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن نافع بن سَرْجِس، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة، حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري: «**إن مات فهاهنا**» وأشار إلى طريق

---

(١) **ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٧٥٧/١)، وقال:** عبد الله بن عمْرو الْقَارِي يَروي عن أَبِيه روى عنهُ ابْنه عمْرو.

تنبيه: وقفت على راوٍ آخر اسمه: عبد الله بن عمرو القاري أيضًا، ترجم له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٣) فقال: عبد اللَّهِ بن عَمْرو بن عبد القاري، ابْن أخي عَبْد الرحمن بْن عبد، وعَبْد اللَّهِ بن عبد. وقد يُنسب إِلَى جده.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٠٠): عبد الله بن عمرو بن عبد القاري [وقد يُنسب إلى جده] مقبول من الرابعة.

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٨٢/٥): عبد الله بن عمرو القاري كان قليل الحديث.

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه عبد الله آخر، غير صاحب الحديث الذي نحن بصدده، وذلك لأن ابن حبان لما ذكره في «الثقات» (٣٧٩٨) قال: عبد الله ابن عمرو القاري، يَروي عن أبي هريرة، روى عنه يحيى بن جعدة.

وصاحب حديثنا هذا لا يُعْرَف إلا برواية ابنه عنه، وليس برواية يحيى بن جعدة، وغير معروف كذلك بالرواية عن أبي هريرة، بل بالرواية عن أبيه.

ولمَّا ذكره المزي في «ميزان الاعتدال» (٤٦٨/٢) قال: عبد الله بن عمرو المخزومي، عن عبد الله بن السائب، ما أعلم روى عنه سوى محمد بن عَبَّاد بن جعفر. صدوق إن شاء الله.

المدينة.

فشيخ ابن خُثَيْم هنا (نافع بن سَرْجِس) وروايته مرسلة.

وقوله: (حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف) يُثبِت أن القصة كانت عام الفتح، كرواية ابن عيينة.

وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩٤)، قال: وقال ابن جُرَيْج: حدثنا ابن خُثَيْم: قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري... مثله[١].

هكذا رواه البخاري معلقًا، وهو معضل، وفيه أنه دخل على سعد يوم الفتح.

ورواه عبد الرزاق أيضًا في «المصنف» (١٦٣٥٩)، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص قال: اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة، فحج النبي ﷺ حَجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله، أتدعني بمكة؟...) الحديث.

فشيخ ابن جُرَيْج هنا أبو بكر بن حفص، وروايته عن سعد مرسلة[٢]، وفي هذا الحديث ما يشهد لرواية الجماعة عن الزُّهْري؛ وذلك أن هذه القصة كانت في عام حَجة الوداع.

ورواه مسلم بن خالد، كما عند الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢١٢)، عن ابن جُرَيْج، قال: حُدِّثتُ أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف رسول الله ﷺ

---

(١) أي: بمثل الحديث الذي قبله، وهو حديث عمرو القاري، وفيه: أن النبي ﷺ دخل على سعد يوم الفتح فقال: «**يا عمرو بن القاري، إن مات سعد فادفنه نحو طريق المدينة**».

(٢) «جامع التحصيل» (ص: ٣٠٦).

بمكة، حين ذهب إلى الطائف، فلما رجع النبي ﷺ قال لعمرو بن القاري: «**يا عمرو بن القاري، إن مات فهاهنا**» فأشار له إلى طريق المدينة.

تلخيص طريق ابن جُرَيْج:

فابن جُرَيْج مرة يرويه عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن نافع بن سَرْجِس، مرسلًا.

ومرة عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم: قال النبي ﷺ لعمرو بن القاري، مرسلًا.

ومرة عن أبي بكر بن حفص، مرسلًا.

ومرة يقول: حُدِّثتُ أن سعدًا.

فهذه أربعة أوجه عن ابن جُرَيْج، فأي طريق رجحناه فإنه سيكون ضعيفًا؛ وذلك لإرساله.

وقد يكون ابن جُرَيْج اضطرب فيه.

وعلى كل، فهذا الحديث الذي ذكره بعض أهل العلم شاهدًا لرواية ابن عيينة - ضعيف لا يَثبت بحال، والله أعلم.

مالك
معمر
يونس
عبد العزيز الماجشون
إبراهيم بن سعد
سعيد التنوخي
يحيى بن سعيد
ابن أبي عتيق
ابن إسحاق
سفيان بن حسين
ابن عيينة
الزهري
عامر بن سعد
أبيه
حجة الوداع
عام الفتح

الحديث الثاني

إبدال لفظة: ﴿فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ﴾ بلفظة: ﴿شهدت النبي ﷺ فَرَّق بين المتلاعنين﴾

أخرج أبو عوانة في «المستخرج» (٤٦٨١)، قال:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشُعَيْب بن عمرو، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، يقول: «شهدت النبي ﷺ فَرَّق بين المُتَلَاعِنَيْن، فقال الرجل: كَذَبْتُ عليها يا رسول الله، إن أَمْسَكْتُهَا[(١)].

هكذا رواه سفيان، فذَكَر أن الذي فَرَّق بين المتلاعنَين هو النبي ﷺ.

وقد تابعه محمد بن الوليد الزُّبيدي[(٢)] كما عند الدارقطني في «السُّنن» (٣٧٠٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٥٣٥٧)، وفي «السُّنن الصغير» (٢٧٤٥).

---

(١) وقد أخرجه البخاري (٦٨٥٤)، ولفظه: شهدتُ المتلاعنين فَرَّق بينهما، وفي لفظ: «وفُرِّق بينهما» البخاري (١٨٦٥).
والشافعي في «الأم» (٥/ ١٣٥)، وسعيد بن منصور في «سُننه» (١٥٥٥)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦١٢٩)، وأبو داود (٢٢٥١)، والروياني في «مسنده» (١٠٧٧)، وأبو عَوَانة في «مستخرجه» (٤٦٨١)، وغيرهم. من طرق عن ابن عيينة به.
ورواه أحمد في «المسند» (٢٢٨٠٣)، ولكن لم يَذكر التفريق.
ولفظه: قال سهل: شهدتُ النبي ﷺ: في المتلاعنين، فتلاعنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عَشْرة، قال: يا رسول الله، إن أمسكتُها، فقد كَذَبتُ عليها.

(٢) ولفظه: عن سهل بن سعد أن عويمرًا العجلاني قال لرجل من قومه: سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وَجَد مع امرأته رجلًا... فذَكَر قصة المتلاعنين، وقال فيه: فتلاعنا، ففَرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**».

وقد خولف ابن عيينة من جماهير أصحاب الزُّهْري، وهم:

١- مالك بن أنس، عند البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

٢- وابن جُرَيْج، عند البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

٣- والأوزاعي، عند البخاري (٤٧٤٥)، وأبي داود (٢٢٤٩).

٤- وفُلَيْح بن سليمان، عند البخاري (٤٧٤٦)، وأبي داود (٢٢٥٢)، مختصرًا.

٥- وابن أبي ذئب، عند البخاري (٧٣٠٤)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٤٦٨).

٦- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٤٩٢)، وأبي داود (٢٢٤٧)، ولم يَسُق لفظه.

٧- وعِيَاض بن عبد الله الفِهْري، عند أبي داود (٢٢٥٠)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٦٧٦).

٨- وإبراهيم بن سعد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٢٢٨٣٠).

٩- وعبد العزيز بن أبي سلمة (الماجشون)، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٤٦٦)، وأحمد (٢٢٨٥٦).

١٠- وعُقيل بن خالد، عند أحمد (٢٢٨٥٣)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٦٧٨).

١١- ومحمد بن إسحاق، عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٨٨)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٨٨).

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن سهل بن سعد، وذَكَر قصة عويمر العَجْلاني مع عاصم بن عَدي، وفيه: فقال عويمر: يا رسول الله، أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أَنْزَل الله فيكَ وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها**».

قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها(١). فطَلَّقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ(٢).

قال ابن شهاب: (فكانت تلك سُنة المتلاعنين)(٣).

فهؤلاء أحد عشر راويًا،لم يَذكر واحد منهم أن النبي ﷺ هو الذي فَرَّق بينهما.

فروايتهم أَوْلَى بلا شك من رواية ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) **قال السندي:** (كذبت عَلَيْهَا إن أَمْسَكتهَا) أَي: مُقْتَضى مَا جرى من اللّعان أَن لَا أمْسكهَا إن كنت صَادِقا فِيمَا قلت فإن أَمْسَكتهَا فَكَأَنِّي كنت كَاذِبًا فِيمَا قلت فَلَا يَلِيق الْإِمْسَاك. «حاشية السندي على سنن النَّسَائي» (٦/ ١٤٤).

(٢) هذا لفظ مالك، ويونس، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب، والماجشون، وابن جُريج. وذَكَر ابن جُريج أن المُلاعَنة كانت في المسجد.
ولفظ عُقَيْل، وفليح: فتلاعنا ففارقها.
ولفظ الأوزاعي: فطلقها.
ولفظ عياض بن عبد الله: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله.
ولفظ ابن إسحاق: فهي طالق البتة.
قلت: ولم يُتابَع ابن إسحاق عليه.

(٣) البخاري (٥٢٥٩).

وهذا ما نَصَّ عليه عدد من أهل العلم:

فقد قال الشافعي بعد أن ساق حديث ابن عيينة: ولم يتقنه إتقان هؤلاء[1].

وقال أبو داود: لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فَرَّق بين المتلاعنين[2].

وقال الدارقطني: وهذا مما وَهِم فيه ابن عيينة من أصحاب الزُّهْري. قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، ولم يقل أحد منهم: إن النبي فَرَّق بينهما[3].

وقد سُئِل يحيى بن مَعين عن حديث ابن عيينة، فقال: أخطأ، ليس النبي فَرَّق بينهما[4].

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ١٣٥).

(٢) «السُّنن» (٢٢٥١).

وقال البيهقي بعد إيراده كلام أبي داود: يعني بذلك في حديث الزُّهْري عن سهل بن سعد، إلا ما روينا عن الزُّبيدي عن الزُّهْري. «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٥٣٢٤).

قلت: سيأتي الكلام على رواية الزُّبيدي إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر: معنى قول أبي داود هذا عندي أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد؛ لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة. «التمهيد» (١٥/ ١٧).

قلت: وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر.

(٣) «الإلزامات والتتبع» (ص: ٢٠٠).

(٤) «التاريخ الكبير» = تاريخ ابن أبي خيثمة - السِّفر الثالث (١٠١١).

وقد عَقَّب ابن عبد البر على كلام ابن مَعين، فقال: هكذا ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ» عن ابن مَعين.

فإن صح هذا ولم يكن فيه وهم، فالوجه فيه أن يُحْمَل كلام ابن مَعين على أن ليس النبي عليه السلام فَرَّق بينهما من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد.

وأما ظاهر كلام ابن مَعين، فإنه يوجب أن النبي ﷺ لم يفرق بين المتلاعنين.

وهذا خطأ من ابن مَعين (إن كان أراده) لأنه قد صح عن ابن عمر من حديث =

وقال البيهقي: ومنهم سفيان بن عيينة[(١)]، إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء، وزاد فيه: ففَرَّق بينهما[(٢)].

وقال ابن عبد البر: وقال ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ فَرَّق بين المتلاعنين. وأنكروه على ابن عيينة في حديث ابن شهاب عن سهل[(٣)].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على أن سفيان قد أخطأ فيه، وما أتقنه إتقان الجماعة عن الزُّهْري.

أما عن متابعة الزُّبيدي لابن عيينة، فأرى والله أعلم أنها خطأ؛ وذلك لأمور ثلاثة:

أولًا – تَنَكُّب البخاري عن هذا الطريق.

فقد رَوَى الأوزاعي الحديث، واختُلف عنه:

فرواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزُّهْري به[(٤)].

= مالك وغيره – أن النبي ﷺ فَرَّق بين المتلاعنين.
وقد يحتمل أن يكون أراد بقوله: (ليس النبي ﷺ فَرَّق بينهما) أي أن اللعان فَرَّق بينهما. فإن كان أراد هذا فهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم.
انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ. «التمهيد» (١٥/ ١٥).
وقال ابن حجر: ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن مَعين وغيره تخطئة الرواية بلفظ (فَرَّق بين المتلاعنَين) إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. «فتح الباري» (٩/ ٤٥٩).

(١) يعني: من الذين رووا الحديث سفيان بن عيينة.
(٢) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٥٣٢٢).
(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٥).
(٤) كما سبق عند البخاري (٤٧٤٥)، وأبي داود (٢٢٤٩).

ورواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريق دُحَيْم (عبد الرحمن بن إبراهيم) عن الوليد بن مسلم، وعمرو بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزُّبيدي، عن الزُّهْري به[٣].

فزادا في إسناده (الزُّبيدي).

ولو رُمْنا الترجيح، فإننا سنرجح رواية الاثنين على الواحد، لاسيما وهما من الأثبات في الأوزاعي، ولكن إعراض البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن سند كهذا - مُشْعِر بخطئه[٤].

ثانيًا - نزول السند.

فلم يروه أحد من أصحاب الكتب التسعة، ولا مَن اشترطوا الصحة، ولا مَن لم يشترطوا.

فلو كان هذا الطريق صحيحًا، لَمَا تركوه ولَخَرَّجوه في كتبهم[٥].

---

(١) «السُّنن» (٣٧٠٥).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٥٣٥٧)، وفي «السُّنن الصغير» (٢٧٤٥)، (كما سبق).

(٣) عند الدارقطني في «السنن» (٣٧٠٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٥٣٥٧)، وفي «السُّنن الصغير» (كما سبق).

(٤) لاسيما وقد روى البخاري في «صحيحه» عن دُحَيْم، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزُّهْري.
انظر الحديث رقم: (٦١٦٣)، فلماذا لم يُخَرِّج هذا الطريق؟!

(٥) **وأنا لا أقول:** إن كل حديث لم يخرجه هؤلاء يكون ضعيفًا، بل مَظِنة الضعف.
وقد أشار الإمام ابن عبد الهادي لشيء من هذا (خاصة سُنن الدارقطني) فقال وهو يتكلم عن حديث منكر: هذا الحديث حديث منكر، لا يَصلح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد =

ثالثًا – عدم اعتبار أحد من أهل العلم لهذا الطريق.

فقد سبقت الإشارة إلى أن عددًا من أهل العلم قد نص على أن ابن عيينة إنما انفرد به ولم يُتابَع عليه، كما قاله أبو داود والدارقطني.

فلو كانت مثل هذه الرواية معتمدة عندهم، لذكروها، لاسيما والزُّبيدي من أصحاب الزُّهْري الأثبات.

وقد وردت متابعة أخرى لابن عيينة، مِن يزيد بن أبي حبيب إلا أنها ضعيفة أيضًا(١).

= ابن حنبل في «مسنده» ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يُعْرَف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي!

وقد ذَكَره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره، كما عُرِف من عادته أنه يَذكر الحديث من المسانيد التي رواها؛ كمسند أحمد وأبي يعلى الموصلي ومحمد بن هارون الروياني و«معجم الطبراني» وغير ذلك من الأمهات.

وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة، ولم يُخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟!

والدارقطني إنما جَمَع في كتابه «السُّنن» غرائب الأحاديث، والأحاديثُ المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل.

«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٦).

(١) **وذلك فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٨١)، قال:** حدثنا مُطَّلِب بن شُعَيْب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كَتَب يَذكر أن سهل بن سعد أخبره... وذَكَر قصة بين عويمر وعاصم بن عَدي، ثم قال: إني قد افتريت عليها إن لم أفارقها. ففرق بينهما.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو إلى الضعف أقرب. «تهذيب التهذيب» (٤٤٨). =

سبب وهم ابن عيينة في هذا الحديث:

وسبب وهم سفيان في ذلك - والله أعلم - أنه قد دخل له حديث في حديث.

وذلك أنه قد رواه عن أيوب السَّختياني[1]، وعمرو بن دينار[2]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر: فَرَّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: «**حسابكما على الله ﷻ، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**»[3].

وقد نَصَّ ابن عبد البر على هذا، فقال: وأظن ابن عيينة اختَلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب عن سهل بن سعد - بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر[4].

= وقد خالفه يحيى بن بُكَيْر - وهو ثَبْت في الليث - كما عند أبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٥/ ١٥١)، فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولم يَذكر التفريق.

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣)، وأحمد (٤٩٤٥).

(٢) في أحد الوجوه عن عمرو، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٦٨٨)، والبيهقي في «السُّنن الصغير» (٢٧٤٨).

(٣) وقد تابعه إسماعيل بن عُلَيَّة، كما عند البخاري (٥٤٣٩)، وحماد بن زيد، كما عند مسلم (١٤٩٣).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ١٥).

مالك
يونس
عقيل
الأوزاعي
إبراهيم بن سعد
ابن جريج
ابن أبي ذئب
الماجشون
فليح بن سليمان
عياض بن حمار
ابن إسحاق

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم

الزهري ــــــــ سهل بن سعد

ابن عينة

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين

الحديث الثالث

إبدال لفظة ﴿بمنى﴾ بلفظة ﴿بعرفة﴾

أخرج النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٧٥٢)، قال:

أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال: حدثنا الزُّهْري قال: أخبرني عبيد الله، عن ابن عباس قال: (جئتُ أنا والفضل على أَتَان لنا، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة. ثم ذَكَر كلمة معناها: فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها تَرْتَع، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئًا)[1].

---

(١) **هكذا رواه محمد بن منصور، عن سفيان به.**

وقد تابعه جماعة كثر عن سفيان، وهم:

١- إسحاق بن إبراهيم.

٢- وعمرو الناقد.

٣- ويحيى بن يحيى.

ثلاثتهم (إسحاق، وعمرو، ويحيى) عند مسلم (٥٠٤).

٤- وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي داود (٧١٥).

٥- وهشام بن عمار، عند ابن ماجه (٩٤٧).

٦- والحُمَيْدِي، في «مسنده» (٤٨١).

٧- وأبو بكر بن أبي شيبة - في وجه عنه - في «المصنف» (٢٨٨٧).

٨- وأحمد بن حنبل، في «المسند» (١٨٩١).

٩- وأبو نُعَيْم (الفضل بن دُكَيْن)، عند الدارمي في «مسنده» (١٤١٥).

١٠- وأبو خيثمة (زهير بن حرب)، عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٣٨٢).

وغير هؤلاء.

جميعهم (فيما وقفتُ عليه، ثمانية وعِشرون راويًا) رووه عن ابن عيينة به، =

هكذا رَوَى ابن عيينة، وذَكَر فيه (يصلي بالناس بعرفة).

وخالفه جماعة عن الزُّهْري، وهم:

١- مالك بن أنس[١]، عند البخاري (٧٦/ ٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)

٢- وابن أخي الزُّهْري، عند البخاري (١٨٥٧)، وأحمد (٢٣٧٦).

٣- ويونس بن يزيد[٢]، عند مسلم (٥٠٤)، وأبي عَوَانة في «مسخرجه» (١٤٣٣).

٤- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند الطبري، في «تهذيب الآثار» (٥٥١).

٥- والزُّبيدي (محمد بن الوليد)، عند ابن جَوْصَاء (أحمد بن عُمَيْر)، «من حديث ابن جوصاء عن شيوخه»[٣].

= وذكروا فيه (بعرفة).

وقد خالفهم كل من:

١- أبو بكر بن أبي شيبة - في الوجه الآخَر عنه - في «المصنف» (٢٨٨٧)

٢- والقَعْنَبي (عبد الله بن مَسْلَمة) عند أبي نُعَيْم في «المستخرج» (١١١٦).

٣- والشافعي، عند البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٤٢٤٧).

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، والقَعْنَبِي، والشافعي) رووه عن ابن عيينة بلفظ: جئتُ أنا والفضل بن عباس على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا فتركناها ترتع. لم يذكروا: (بعرفة).

فرواية الجماعة عن سفيان بذكر (عرفة) أَوْلَى بلا ريب - من رواية هؤلاء الأئمة الثلاثة.

(١) ولفظه: ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار.

(٢) بلفظ: ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس.

(٣) وهو جزء حديثيّ مخطوط، ومصدره: (بَرنامَج جوامع الكلم).

خمستهم (مالك، وابن أخي الزُّهْري، ويونس، وعبد الرحمن بن إسحاق، والزُّبيدي)، عن الزُّهْري به، وقالوا فيه: ورسول الله يصلي بالناس بمنى[1].

---

(١) **وقد رواه مَعْمَر عن الزُّهْري، واختُلف عنه، فرواه كل من:**

١- يزيد بن زُرَيْع، عند الترمذي (٣٣٧)، وأبي نُعَيْم في «المستخرج» (١١١٧).

٢- وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عند أحمد (٣٤٥٤)، وابن خزيمة (٨٣٤).

روياه عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، بلفظ: والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى. كرواية الجماعة عن الزُّهْري.

ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كما عند مسلم (٥٠٤)، وأحمد (٣٤٥٤)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٤٣٢). فرواه عن مَعْمَر به. ولم يذكر فيه (منى)، ولا (عرفة)، وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/٤): وذِكر (يوم الفتح) لا وجه له.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٢/١): ووقع عند مسلم أيضًا من رواية مَعْمَر عن الزُّهْري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من مَعْمَر لا يُعَوَّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

والذي يظهر أن رواية عبد الرزاق مُقَدَّمة على رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى.

وذلك لأمرين:

الأول – قوة عبد الرزاق وتثبته في مَعْمَر.

فقد قال أحمد: إذا اختَلف أصحاب مَعْمَر، فالحديث لعبد الرزاق.

«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٦).

وقال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في مَعْمَر، جيد الإتقان. المصدر السابق

الثاني – ضَعْف رواية يزيد وعبد الأعلى، عن مَعْمَر – إذ إنهما بصريان، ورواية مَعْمَر في البصرة ضعيفة.

قال أحمد: حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر أَحَبُّ إليَّ من حديث هؤلاء البصريين، كان – يعني مَعْمَرًا – يتعاهد كتبه وينظر فيها – يعني: باليمن – وكان يُحَدِّثهم حفظًا =

فابن عيينة قد انفرد بذكر (عرفة)، ولم يُتابَع على ذلك، فالذي يظهر أن روايته شاذة.

وهذا ما نص عليه بعض أهل العلم:

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزُّهْري.

ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة).

قال النووي: يُحْمَل ذلك على أنهما قضيتان.

وتُعُقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث.

فالحق أن قول ابن عيينة: (بعرفة) شاذ[1].

وقال السيوطي معقبًا على رواية مالك: (بمِنَى)، لمسلم: «بعرفة»، وهي شاذة، وجَمَع النووي بالتعدد، وتُعُقب باتحاد المخرج[2].

وقال يعقوب بن سفيان: قال سفيان: الناس يقولون: (والنبي ﷺ يصلي

= بالبصرة.

«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨/ ٥٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٦).

وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من مَعْمَر حيث قَدِم عليهم - فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه. «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٦٦).

وقال ابن رجب: حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد. المصدر السابق.

وعليه: فالرواية الصحيحة عن مَعْمَر عدم ذكر (منى) ولا (عرفة).

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧٢).

(٢) «التوشيح شرح الجامع الصحيح» للسيوطي (٢/ ٥٥٣).

بمنى) والذي حفظتُ أنا: (بعرفة).

ثم قال: وقد أخطأ في حديث الزُّهْري عن عُبيد الله عن ابن عباس[١].

وقد أشار ابن عبد البر إلى تفرد ابن عيينة بلفظ آخر في الحديث، فقال: حديث ابن شهاب في هذا الباب خالف ابن عيينة مالكًا في بعض ألفاظه، فرواه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة، فمررنا بين يدي بعض الصف[٢].

وقال: وقال فيه ابن عيينة عن الزُّهْري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا[٣].

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٦).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٢٨٢).

(٣) «التمهيد» (٩/ ١٩).

قلت: هذه زيادة أخرى من ابن عيينة يشير إليها ابن عبد البر، وهي قوله: (فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا).

والمحفوظ في هذا قول ابن عباس: فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

ولم أقف على مَن ذَكَر هذا اللفظ إلا ابن عيينة.

مالك
يونس
الزبيدي
عبد الرحمن بن
إسحاق
ابن أخي الزهري
الزهري
عبيد الله بن
عبد الله
ابن عباس
يصلي بمنى
يصلي بعرفة
ابن عيينة

الحديث الرابع

إبدال لفظة: ﴿حمار وحشي﴾، بلفظة: ﴿لحم حمار وحش﴾

روى الحُمَيْدِي في «مسنده» (٨٠١)، قال:

ثنا سفيان، قال: ثنا الزُّهْري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني الصعب بن جَثَّامة قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْواءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ**»(١).

---

(١) **اختُلف على سفيان في هذا الحديث على وجهين:**

الوجه الأول - رواه كل من:

١- يحيى بن يحيى.

٢- وعمرو الناقد.

٣- وأبو بكر بن أبي شيبة في وجه.

ثلاثتهم (يحيى، وعمرو، وابن أبي شيبة) عند مسلم (١١٩٣).

٤- والحُمَيْدِي - في وجه - كما في «مسنده» (٨٠١)، وعند أبي نُعَيْم في «مستخرجه» (٢٧٣٣).

٥- وإسحاق بن راهويه، كما في «مسنده» (٨١٢).

٦- وأحمد بن حنبل، في «المسند» (١٦٤٢٢).

٧- وزهير بن حرب، عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٥٨).

٨- وعبد الله بن محمد الزُّهْري.

٩- والزبير بن بكار.

كلاهما عند علي بن نصر الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٣٣١).

١٠- ومحمد بن يوسف الفريابي، عند الدارمي في «مسنده» (١٨٧٢). =

هكذا رواه ابن عيينة فقال: (لحم حمار وحش)، وقد خالفه أصحاب الزُّهْري، فقالوا: (حمار وحشي)، وهم:

١- مالك بن أنس، عند البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

= ١١- وعبد الجبار بن العلاء، عند ابن حِبان في «صحيحه» (١٣٦).

١٢- ويونس بن عبد الأعلى، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩٣).

١٣- وعثمان بن أبي شيبة.

١٤- وإبراهيم بن بشار الرَّمَادي.

كلاهما عند أبي نُعَيْم في «مستخرجه» (٢٧٣٣).

١٥- وعلي بن المديني، عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٨٠٩٣).

جميعهم رووه عن سفيان، عن الزُّهْري به، بلفظ: لحم حمار.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- هشام بن عمار.

٢- وأبو بكر بن أبي شيبة - في وجه -.

كلاهما عند ابن ماجه في «سُننه» (٣٠٩٠).

٣- والحُمَيْدِي - في وجه - كما في «مسنده» (٨٠١).

٤- ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٧).

٥- ويوسف بن موسى.

٦- ومحمد بن الصَّبَّاح.

٧- وزياد بن أيوب.

ثلاثتهم (يوسف، ومحمد، وزياد) عند السَّرَّاج الثقفي (محمد بن إسحاق) في «حديث السَّرَّاج» (٢٤٠٠).

سبعتهم، (هشام بن عمار، وابن أبي شيبة، والحُمَيْدِي، ويعقوب بن سفيان، ويوسف ابن موسى، ومحمد بن الصَّبَّاح، وزياد بن أيوب) عن ابن عيينة، عن الزُّهْري به، بلفظ: (حمار وحشي) كرواية الجماعة عن الزُّهْري.

قلت: فهذا الخلاف على ابن عيينة ليس من الرواة عنه، بل منه هو رَحِمَهُ اللَّهُ، كما سيأتي بيانه.

٢- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٢٥٩٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٧٤).

٣- والليث بن سعد، عند مسلم (١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩).

٤- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١١٩٣)، وأحمد (١٦٤٢٧).

٥- وصالح بن كَيْسَان، عند مسلم (١١٩٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٧١).

٦- وابن جُرَيْج[1]، عند أحمد (١٦٤٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣٧).

٧- وابن أبي ذئب[2]، عند أحمد (١٦٤٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩٢).

٨- ويونس بن يزيد، عند الروياني في «مسنده» (١٠٠٠).

٩- ومحمد بن عمرو[3]، عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند»

---

(١) وفي حديثه: قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

(٢) هذا هو الوجه الصحيح عنه.
وهو رواية يزيد بن هارون، كما عند أحمد (١٦٤٨٩).
وعبد الله بن وهب، كما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦).
وعاصم بن علي، كما عند الطبراني في «الكبير» (٧٤٣٣).
ثلاثتهم (يزيد، وعبد الله، وعاصم) عن ابن أبي ذئب بلفظ: حمار وحشي.
وخالفهم أبو داود الطيالسي، كما في «مسنده» (١٣٢٥) فقال: لحم صيد.
فرواية الثلاثة هي المحفوظة.

(٣) **هذه هي رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، وهم:** =

(١٦٦٨٠)، وابن حِبان في «صحيحه» (٤٧٨٧).

١٠- وابن أخي الزُّهْري، عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٧٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٩).

١١- والزُّبيدي، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٣٩٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٤١).

١٢- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٢).

= ١- النضر بن شُمَيْل، كما عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٨٠).
٢- والفضل بن موسى - في وجه - عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٧٨٧).
٣- وخالد الطحان، عند الطبراني في «الكبير» (٧٤٣٦).
٤- ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عند المَحَامِلي في «أماليه» (٣١) (رواية ابن البَيِّع).
أربعتهم (النضر، والفضل، وخالد، ومحمد) عن محمد بن عمرو بلفظ: حمار وحشي.
وخالفهم عبد الوهاب الثقفي، كما عند الروياني في «مسنده» (٩٩٥)، بلفظ: شِق حمار وحشي.
والفضل بن موسى - في وجه - عند إسحاق في «مسنده» كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣)، بلفظ: لحم حمار.
ورواية الجماعة أَوْلَى بلا شك من رواية الثقفي والفضل بن موسى.
وقد أشار إلى ذلك ابن حجر فقال: وقد توبع على قوله - يقصد ابن عيينة -: (لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ) من أوجه فيها مقال.
ثم قال: وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزُّهْري فقال: لحم حمار. وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو، فقال: (حمار وحش) كالأكثر. «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

١٣- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٤).

١٤- وعبد الله بن أبي لَبيد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٧).

١٥- ومحمد بن إسحاق - في وجه - ذَكَره البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٩٩٢٨).

١٦- وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي، ذَكَره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٥٤).

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، عن ابن عباس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

فرواية هذا العدد عن الزُّهْري أَوْلَى من رواية ابن عيينة.

وهذا ما نص عليه عدد من أهل العلم:

قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حمارًا - أَثْبَتُ من حديث مَن حَدَّث أنه أهدى له من لحم حمار. والله أعلم[١].

وقال الترمذي: وقد رَوَى بعض أصحاب الزُّهْري عن الزُّهْري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش. وهو غير محفوظ[٢].

وقال ابن خزيمة: في مسألة ابن جُرَيْج الزُّهْريَّ[٣] وإجابته إياه - دلالة على أن مَن قال في خبر الصعب: (أهديت له لحم حمار) أو (رِجل حمار)

---

(١) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٩٩٣٦).

(٢) «سُنن الترمذي» (٨٤٩).

(٣) يقصد: قول ابن جُرَيْج للزهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري.

واهم فيه؛ إذ الزُّهْري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيرًا أم لا حين أُهدي للنبي ﷺ؟ وكيف يَروي أن النبي ﷺ أهدي له لحم حمار أو رِجل حمار، وهو لا يدري كان الحمار المهدى إلى النبي ﷺ عقيرًا أم لا؟

ثم قال: قد خرَّجتُ ألفاظ هذا الخبر في كتاب الكبير، مَن قال في الخبر: أهديت له لحم حمار أو قال: رجل حمار أو قال: حمارًا[١].

وقال أبو بكر الجصاص: ورواه ابن جُرَيْج عن الزُّهْري بإسناد كرواية مالك، وقال فيه: إنه أهدى له حمار وحش.

وروى الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن الصعب ابن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو مُحْرِم، فرَدَّه وقال: «**لولا أنا حُرُم لقَبِلناه منك**».

فهذا يدل على وهاء حديث سفيان، وأن الصحيح ما رواه مالك لاتفاق هؤلاء الرواة عليه[٢].

وقال ابن حجر: قوله: (حمارًا وحشيًّا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزُّهْري. وخالفهم ابن عيينة عن الزُّهْري، فقال: (لحم حمار وحش)[٣].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٣٧).

وقد جاء في رواية أبي أويس عبد الله بن أويس، عند عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٦١)، قال: أهديتُ للنبي ﷺ حمارًا عَقِيرًا وحشيًّا. وهي رواية شاذة، (إن لم تكن منكرة) لمخالفته أصحاب الزُّهْري الثقات الذين قالوا: حمارًا وحشيًّا (فقط).

(٢) «أحكام القرآن» للجَصَّاص (٢/ ٦٠٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢).

قلت: وقد جاء عن ابن عيينة ما يدل على أنه اضطرب فيه.

وقد نص على ذلك بعض أهل العلم.

فمن ذلك ما ذَكَره الحُمَيْدِي قال: وكان سفيان يقول: (حمار وحش) ثم صار إلى (لحم حمار وحش)(١).

وقال: وكان سفيان يقول في الحديث: (أهديتُ لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش)، وربما قال سفيان: (يَقطر دمًا) وربما لم يقل.

وكان سفيان فيما خلا ربما قال: (حمار وحش)، ثم صار إلى (لحم) حتى مات(٢).

وقال البيهقي: وبهذا المعنى رواه شُعَيْب بن أبي حمزة، وصالح بن كَيْسَان، والليث بن سعد، ومَعْمَر بن راشد، وابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن الزُّهْري - أنه أهدى له حمارًا وحشيًّا.

وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يَشُكوا فيه أَوْلَى(٣).

وقال ابن حجر: قوله: (حمارًا وحشيًّا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزُّهْري.

وخالفهم ابن عيينة عن الزُّهْري فقال: (لحم حمار وحش) أخرجه مسلم.

لكن بَيَّن الحُميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: (حمار وحش) ثم صار يقول: (لحم حمار وحش) فدل على اضطرابه فيه، وقد

---

(١) «مسندالحُمَيْدِي» (٨٠١).

(٢) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٧٢٧).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠٥٧٠).

توبع على قوله: (لحم حمار وحش) من أوجه فيها مقال[١].

قلت: وقد جاءت متابعات لابن عيينة عن الزُّهْري، قد تشهد للفظ الذي رواه، إلا أنها كلها فيها مقال كما قال الحافظ.

من ذلك:

١- رواية عمرو بن دينار:

فقد أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٦٦٥٧) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر - وهو المُقَدَّمي، قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن الزُّهْري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فلم يقبله، فرأى ذلك في وجه الصعب فقال: «**إنه لم يمنعنا أن نَقبل منك إلا أنا كنا حُرُمًا**».

وهذه المتابعة لا تصح؛ وذلك لأمرين:

١- الكلام في محمد بن ثابت العبدي، فأكثر أهل العلم على تضعيف حديثه[٢].

بل قد ذَكَر ابن عَدي في ترجمته عدة أحاديث، منها هذا الطريق الذي نحن بصدده، ثم قال: وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار عن الزُّهْري غير محفوظات، يرويها عن عمرو: محمد بن ثابت هذا[٣].

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٢)، وسيأتي الكلام على هذه المتابعات.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠٨).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» ط/ الرشد، بتحقيق الشيخ مازن السرساوي (٩/ ٩٣).

ثم قال في آخِرِ ترجمته: ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وعامة أحاديثه لا يُتابَع عليه[١].

٢- الخلاف الذي حدث عليه في لفظه:

فقد رواه عنه محمد بن أبي بكر المقدمي (كما سبق) بلفظ: (لحم صيد).

وتابعه خلف بن هشام - في وجه -، كما عند ابن عَدي في «الكامل» (٩/ ٩٣).

ورواه خلف بن هشام - في الوجه الآخَر عنه -، ويحيى بن دُرُسْت، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٥)، بلفظ: (رِجل لحم حمار وحش). ولا أرى هذا الخلاف إلا منه.

وعليه فلا يُعتد بهذه المتابعة.

٢- رواية محمد بن إسحاق:

فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٤٢)، والسَّرَّاج في «حديثه» (٢٤٠١)، من طريق ابن إسحاق بلفظ: (رِجل حمار وحش).

وهذه الطريق وإن كان إسنادها حسنًا، إلا أن ابن إسحاق قد خالف جماهير الرواة عن الزُّهْري، وله عنه ما يُستنكر، وقد تَكلم في روايته عن الزُّهْري الإمامان: أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين[٢].

وقال الجوزجاني: وابن إسحاق روى عن الزُّهْري، إلا أنه يَمضغ حديث الزُّهْري بمنطقه، حتى يَعرف مَن رَسَخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٩٥).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٤).

عنه[١].

٣- رواية إسحاق بن راشد:

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٤٣٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٢١٨)، من طريق المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله)، عن إسحاق بن راشد، بألفاظ: (لحم حمار)، و(رِجل حمار)، و(حمار وحشي).

وهذه المتابعة ضعيفة أيضًا؛ وذلك لأن يحيى بن مَعين ومحمد بن يحيى الذُّهْلي قد ضَعَّفا رواية إسحاق بن راشد عن الزُّهْري[٢].

وقد تَكلم ابن حجر على هذه المتابعات فقال:

وقد توبع على قوله: (لحم حمار وحش) من أوجه فيها مقال.

منها: ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزُّهْري، لكن إسناده ضعيف.

وقال إسحاق في «مسنده»: أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن الزُّهْري، فقال: (لحم حمار).

وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو، فقال: (حمار وحش) كالأكثر.

وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزُّهْري فقال: (رِجل حمار وحش).

وابن إسحاق حسن الحديث، إلا أنه لا يُحتج به إذا خولف.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦).

(٢) «هَدْي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ٣٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤٢٨).

ويدل على وهم مَن قال فيه: (عن الزُّهْري)، قول ابن جُرَيْج: قلت للزهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري[١].

وعليه: فالصحيح عن الزُّهْري في هذا الحديث قول مَن قال: إن الصعب ابن جثامة أهدى لرسول حمارًا وحشيًّا. وليس لحم حمار أو رِجل حمار[٢].

إلا أن الإمام ابن القيم قد رأى أن الصواب من هذا رواية مَن قال: (لحم حمار) فقال: وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حيًّا أو لحمًا، فرواية مَن روى لحمًا أَوْلَى لثلاثة أوجه:

أحدها – أن راويها قد حفظها، وضَبَط الواقعة حتى ضبطها: أنه يَقطر دمًا. وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر[٣] لا يؤبه له.

الثاني – أن هذا صريح في كونه بعض الحمار وأنه لحم منه. فلا يناقض قوله: (أهدى له حمارًا).

بل يمكن حمله على رواية مَن روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث – أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض مِن أبعاضه، وإنما اختلفوا

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣).

(٢) وقد جاء لفظ: لحم حمار، ورِجل حمار، وشِق حمار، وعَجُز حمار وحش يَقطر دمًا. في صحيح مسلم (١١٩٤)، من طريق سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس.
ولمزيد بيان في هذه المسألة، انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٠٥)، و«الاستذكار» (٤/ ١٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣)، وحاشية ابن القيم على «سُنن أبي داود» (٥/ ٣٠٦).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل كلمة (الذي) سقطت هنا.

في ذلك البعض، هل هو عَجُزه، أو شِقه، أو رِجله، أو لحم منه؟

ولا تَناقُض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العَجُز وفيه الرِّجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا.

وقد رجع ابن عيينة عن قوله: (حمارًا)، وثَبَت على قوله: (لحم حمار) حتى مات.

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا، ولا تَعارُض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة؛ فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست، وقصة الصعب قد ذَكَر غير واحد أنها كانت في حَجة الوداع، منهم: المحب الطبري في كتاب «حَجة الوداع» له. أو في بعضِ عُمْرِه، وهذا مما يُنظرِ فيه[١].

سبب وهم ابن عيينة في هذا الحديث:

قال أبو بكر الجصاص: قال ابن إدريس[٢]: فقيل لمالك: إن سفيان يقول: (رِجل حمار وحش)؟ فقال: ذاك غلام، ذاك غلام[٣].

فالذي يظهر من جواب مالك أن ابن عيينة لما تَحَمَّلَ هذا الحديث كان صغيرًا، فقد يكون هذا هو سبب وهمه فيه. فالله أعلم[٤].

---

(١) «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» (٢/ ١٥٤).

(٢) ابن إدريس الذي يَروي عن مالك اثنان: الشافعي، وعبد الله بن إدريس. فالله أعلم مَن فيهما الذي يقصده الجصاص.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٦٠٣).

(٤) **قلت:** ولم أقف على هذا الكلام عن مالك إلا في هذا الكتاب «أحكام القرآن» للجصاص وكما هو معروف أنه كتاب من كتب الأحناف، والأَوْلَى بالنقل عن مالك هم المالكية، فهل هذه قرينة على عدم ثبوت ذلك عن مالك؟ قد يكون ذلك، والله أعلم.

مالك
شعيب
الليث
معمر
صالح بن كيسان
ابن جريج
ابن أبي ذئب
يونس
محمد بن عمرو
الزبيدي
ابن أخي الزهري
عبد الرحمن بن خالد
ابن أبي لبيد
عبد الرحمن بن إسحاق
عبد الرحمن المخزومي
حمارًا وحشيًّا
الزهري — عبيد الله — ابن عباس — الصعب بن جثامة
جماعة
ابن عيينة
حمارًا وحشيًّا
أكثر الرواة
لحم حمار

الحديث الخامس

إبدال لفظة: ﴿أفلح أخو أبي القُعَيْس﴾ بـ: ﴿أفلح بن أبي القُعَيْس﴾

أخرج ابن ماجه في «سُننه» (١٩٤٨)، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ** - أَوْ: **يَمِينُكِ** -»[1].

---

(١) **وقد رُوِي هذا الحديث عن سفيان على ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول - رواه كل مِن:

١- أبو بكر بن أبي شيبة - في وجه - كما عند مسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨)، ولفظه عند ابن ماجه أتم من لفظ مسلم؛ لذلك صَدَّرتُ به.

٢- والحُمَيْدي، كما في «مسنده» (٢٣١).

٣- وأحمد بن حنبل - في وجه - كما في «مسنده» (٢٤١٠٢).

٤- والشافعي، كما في «الأم» (٨/ ٧٦٨).

٥- وسعيد بن منصور، كما في «سُننه» (٩٥١).

٦- وإبراهيم بن بشار، عند أبي نُعَيْم في «مستخرجه» (٣٣٧٧).

٧- وابن أبي عمر العدني، عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٣).

٨- والحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، عند ابن عساكر في «معجمه» (١٥٠٦).

ثمانيتهم (ابن أبي شيبة، والحُمَيْدِي، وأحمد، والشافعي، وسعيد بن منصور، وإبراهيم بن بشار وابن أبي عمر، والحسن الزعفراني) عن سفيان، عن الزُّهْري، =

هكذا ذَكَر سفيان، أن عم عائشة من الرضاعة هو (أفلح بن أبي قعيس).

وقد خالفه جماعة عن الزُّهْري، فقالوا: (أفلح أخو أبي القعيس) وهم:

١- مالك بن أنس، عند البخاري (٥١٠٣)[(١)]، ومسلم (١٤٤٥)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣١٦)، وفي «الموطأ» (٢/ ٦٠٢).

٢- وعُقيل بن خالد، عند البخاري (٦١٥٦)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٣٨١).

٣- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٤٧٩٦)، والطبراني في «الشاميين»

= به، بلفظ: (أفلح بن أبي القعيس).

الوجه الثاني - رواه كل مِن:

١- عبد الجبار بن العلاء، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣١٧).

٢- وأحمد بن حنبل - في وجه - كما في «المسند» (٢٤٠٨٥).

٣- ومحمد بن عبد الله بن يزيد عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٢).

٤- وهارون بن إسحاق، عند عبد الله بن أبي داود الأشعث في «مسند عائشة» (١٧).

أربعتهم (عبد الجبار، وأحمد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وهارون بن إسحاق)، عن ابن عيينة، بلفظ: (جاء عمي)، و(استاذن عليَّ عمي) فلم ينصوا على اسم العم.

وفي رواية أحمد (في الوجه الأول)، وسعيد بن منصور، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار، وهارون بن إسحاق، قرن ابن عيينة هشام بن عروة مع الزُّهْري، وقد نص على أنه سمعه منهما معًا، كما في رواية سعيد بن منصور (٩٥١).

الوجه الثالث - رواه ابن أبي شيبة - في وجه - كما في «المصنف» (١٧٠٤١)، عنه، بلفظ: (أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس) كلفظ الجماعة عن الزُّهْري.

(١) ولفظه عند البخاري: جاء عمي (فقط).

(٣٠٨٤).

٤- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٤٤٥)، وأحمد (٢٤٠٥٤).

٥- ويونس بن يزيد، عند مسلم (١٤٤٥)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٣٨٥).

٦- وابن أخي الزُّهْري، عند أحمد (٢٦٣٣٤)، والمَرْوَزِي في «السُّنة» (٣٠٢).

٧- والزُّبيدي (محمد بن الوليد)، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٥٩٦٦). وفي إسناده ضعف.

سبعتهم (مالك، وعُقيل، وشُعَيْب، ومَعْمَر، ويونس، وابن أخي الزُّهْري، والزُّبيدي)، عنِ الزُّهْري، عن عروة بن الزبيرِ، أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة.

قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته.

قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليَّ، فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك.

قالت: فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّموا من الرضاعة ما تُحَرِّمون من النسب[1].

---

(١) **وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٥٦)، قال:** حدثنا ابن عُلَيَّة، عن محمد ابن عمرو، قال: قَدِم الزُّهْري في أول خلافة هشام، فذَكَر أن عروة كان يُحَدِّث =

فلم يُتابِع ابنَ عيينة أحد من أصحاب ابن شهاب على قوله: (ابن أبي قعيس).

فرواية الجماعة عن الزُّهْري أَوْلَى من رواية ابن عيينة؛ وذلك لكثرة عددهم وتَثَبُّتهم في الزُّهْري.

ومما يدل على ترجيح روايتهم أيضًا: الخلاف الذي حَدَث على ابن عيينة فيه (وقد سَبَق بيانه).

ثم إن الزُّهْري قد توبع عن عروة على هذا اللفظ: (أخو أبي القُعَيْس)، تابعه كُلُّ مَن:

١- هشام بن عروة[1].

= عن عائشة، أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له.

فزعم عروة أن عائشة ذَكَرَتْ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**فهَلَّا أَذِنتِ له؟ فإن الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة**».

ففَزِع أهل المدينة لذلك، فطَلَّق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير - امرأته عند ذلك.

فهنا خالف محمدُ بن عمرٍو أصحابَ الزُّهْري، وقال: (أبا القعيس).

ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٦١٨٨)، ولا يَتحمل مخالفة هذا الجمع عن ابن شهاب، لاسيما وقد أتى بزيادة في آخِرِ الحديث لم يأتِ بها غيره، وهي قوله: ففَزِع أهل المدينة لذلك، فطَلَّق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير - امرأته عند ذلك.

لذا قال الحافظ ابن عبد البر: وأما قول محمد بن عمرو: (أن أبا القعيس) فأظنه وهمًا. «التمهيد» (٨/ ٢٤٦).

قلت: وعليه فروايته شاذة.

(١) **وقد رواه عنه جَمْع كبير، فيما وقفتُ عليه (خمسة عشر راويًا)، بعضهم يرويه بلفظ: (جاء عمي من الرضاعة) فقط، منهم:** =

. . . .

= مالك بن أنس، عند البخاري (٥٢٣٩)، وابن نُمَيْر، عند مسلم (١٤٤٥)، ويحيى القطان، عند أحمد (٢٥٦٢٠)، ووكيع بن الجراح، عند أبي نُعَيْم في «مستخرجه» (٣٣٨٠)، وغيرهم.

وبعضهم يرويه بلفظ: (استأذَن عليَّ أخو أبي قعيس) ومنهم:

أيوب السَّختياني، عند أبي علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٤١)، وجعفر ابن عون، عند الدارمي في «مسنده» (٢٢٩٤)، وحماد بن سلمة، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٢١٩)، وعلي بن مُسْهِر، في «حديث أبي الفضل الزُّهْري» (١٥).

وقد خالف هذا العددَ الكبير عن هشام كُلٌّ مِن:

١- سفيان بن عيينة، كما عند أبي داود (٢٠٥٧)، والحُمَيْدي (٢٣٢).

فقال في حديثه: ابن أبي قعيس.

قلت: أخطأ ابن عيينة في هذا عن هشام بن عروة أيضًا، فكما سبق لم يقل أحد من أصحاب هشام (الخمسة عشر): ابن أبي قعيس.

وأخطأ فيه خطأً آخَر، وهو أنه أدخل لفظة من حديث الزُّهْري في حديث هشام، وهي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«تَرِبَتْ يمينكِ، هو عمكِ فأْذَني له»**.

فهذه اللفظة لم تأتِ في حديث هشام، وإنما أتت في حديث الزُّهْري من طريق مَعْمَر وشُعَيْب بن أبي حمزة. وكذلك من طريق ابن عيينة.

وقد أشار الحُمَيْدي إلى خطأ ابن عيينة في هذا، فقال: وزاد فيه أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: **«تَرِبَتْ يمينكِ، هو عمك فَأْذَني له»**، «مسند الحُمَيْدي» (٢٣٢).

قلت: لعل الحُمَيْدي - والله أعلم - لا يَقصد كل ما ذَكَر، وإنما الشطر الأخير فقط؛ وذلك لأن الشطر الأول، وهو قوله: (فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) ثابت عن هشام بن عروة، فأكثر أصحابه رووه عنه هكذا.

٢- وأبو معاوية الضرير (محمد بن خازم) كما عند مسلم (١٤٤٥)، وابن رَاهَوَيْهِ في «مسنده» (٧٠١)، فقال في حديثه: استأذن عليها أبو القعيس.

قلت: وروايته أيضًا خطأ؛ وذلك من أجل أبي معاوية نفسه، فهو يهم في غير =

. . . .

= رواية الأعمش، ومُتكلَّم في روايته عن هشام بن عروة خاصة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩١)، و«بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (٨٩٠)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٨٠).
وقد نص الحافظ ابن حجر على خطأ أبي معاوية في هذا الحديث، فقال: ووقع في رواية له (أي: لمسلم): (استأذن عليها أبو القعيس) وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: إن أخا أبي القعيس. «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٥١).
وقال: وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام: (استأذن عليها أبو القعيس) وسائر الرواة عن هشام قالوا: (أفلح أخو أبي القعيس)، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة. «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).
قلت: وقد جاء عن القاسم بن محمد ما يَشهد لرواية أبي معاوية.
وذلك فيما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٨٢٣)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧)، من طريق عَبَّاد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، أنا أبا قعيس استأذن عليها.
وإسناده ضعيف؛ وذلك من أجل عَبَّاد بن منصور، فهو إلى الضعف أقرب. «تهذيب التهذيب» (١٧٢).
ومما يدل على ضعف إسناده أيضًا: الاختلاف الذي حَدَث على عَبَّاد بن منصور!!
فقد رواه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٦٩٦٧)، وأبو يعلى في «معجمه» (٣٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٤٦) من نفس الطريق (طريق عَبَّاد بن منصور)، ولكن قال القاسم: حدثني أبو قعيس، أنه أتى عائشة به.
وقد أشار الطبراني إلى ضعف هذا الطريق، فقال بعد روايته: لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم، ولا عنه إلا عَبَّاد، تَفَرَّدَ به هُدْبَة، عن محمد بن بكر. «المعجم الصغير» (٧٤٦).
وقد ذَكَر الدارقطني الخلاف على عَبَّاد، وصَحَّح قول مَن قال: القاسم، عن عائشة، أن أبا قعيس. «علل الدارقطني» (٣٨٨٤).
قلت: وليس هذا تصحيحًا منه لهذا الحديث، وإنما ترجيحُ طريق على طريق. =

. . . .

= **وقال الحافظ ابن حجر:** ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، أن أبا القعيس أتى عائشة يستأذن عليها.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق القاسم عن أبي قعيس.

والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه. «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٥٠).

وكذا قد يَشهد له رواية مسلم (١٤٤٥) التي أخرجها من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته قالت: استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرَدَدتُه. قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس.

القائل هنا: (قال لي) هو ابن جُريج.

قلت: وهذه الرواية مخالِفة لرواية أصحاب هشام الذين رووه بلفظ: (أخو أبي القعيس).

وقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وفي روايةٍ: (أفلح بن أبي القعيس)، وفي روايةٍ: (استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرَدَدتُه) قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفي روايةٍ: (أفلح بن قعيس).

قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها، أن عمها من الرضاعة هو (أفلح أخو أبي القعيس)، وكنيته (أفلح أبو الجعد).

«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢١).

وقال الخطيب البغدادي عقب هذه الرواية: والصواب أنه (أخو أبي القعيس) كما قال الزُّهْري عن عروة. والله أعلم. «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (١/ ١٦).

وقال ابن حجر: وسائر الرواة عن هشام قالوا: (أفلح أخو أبي القعيس) كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة. «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

٣- شعبة بن الحجاج كما عند البزار في «المسند» (١٨/ ١١٧)، من طريق أبي داود الطيالسي عنه.

قلت: وهذا الإسناد أظنه والله أعلم خطأ، وذلك لأن حديث شعبة معروف من روايته عن الحكم بن عتيبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، وليس عن هشام بن =

٢- ووهب بن كَيْسَان.

كلاهما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣١٥)، ولفظه: أن أخا أبي القعيس استأذن على عائشة.

٣- ومكحول الشامي، عند المروزي في «السُّنة» (٣٠٥)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٣٨٤)، ولفظه: استأذن أخو أبي القعيس[1].

٤- وعبد الله بن عروة[2]، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٣٨٣)، ولفظه: استأذن أخو أبي القعيس.

٥- وعِراك بن مالك، (في الصحيح عنه) عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣١٨)[3].

= عروة، عن أبيه. وعلى فرض التسليم بصحته فإن الجماعة عن هشام - كما سبق - رووه بلفظ: «أخو أبي القعيس» وهذه رواية الأثبات عن شعبة.

(١) وقد أحالا على الإسناد الذي قبله، فقالا: بمثله. وفيه: استأذن أخو أبي القعيس على عائشة.

(٢) عن عروة قال: استأذن أخو أبي القعيس على عائشة، وهو عمها من الرضاعة، فلم يُؤْذَن له.
هكذا مرسلًا. ومدار إسناده على مَخْرَمة بن بُكَيْر عن أبيه، وفي سماعه من أبيه كلام.

(٣) **اختُلف فيه على عِراك بن مالك، فرواه عنه كل مِن:**
١- جعفر بن ربيعة، كما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣١٨)، ولفظه: أفلح أخو أبي القعيس.
٢- ويزيد بن أبي حبيب، عند مسلم (١٤٤٥)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٣٠١)، ولفظه: أن عمها من الرضاعة ويسمى أفلح.
٣- والحَكَم بن عُتَيْبة، من رواية شعبة عنه، واختُلف فيه على شعبة:
فبعض الرواة يقول: (أفلح بن قعيس) وهي رواية معاذ بن معاذ، كما عند =

خمستهم (هشام بن عروة، ووَهْب بن كَيْسان، ومكحول، وعبد الله بن عروة، وعِراك بن مالك)، عن عروة، عن عائشة به.

وقد أشار عدد من أهل العلم إلى خطأ ابن عيينة في هذا الحديث:

قال البيهقي: رواه الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة، وسَمَّتِ العم فقالت:

= مسلم (١٤٤٥).

وبعضهم يقول: ابن قعيس، أو ابن أبي قعيس - على الشك -، كما في رواية محمد بن جعفر (غندر) عند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٥٦).

وبعضهم يقول: أفلح (فقط)، كما هي رواية آدم بن أبي إياس - في وجه عنه - عند البخاري (٢٦٤٤)، وكذا رواية أبي داود الطيالسي، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٤٣٨٧).

وبعضهم يقول: (أفلح أخو أبي القعيس)، وهي رواية آدم بن أبي إياس - في الوجه الآخر عنه - عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٤٥٢).

وبعضهم يقول: أفلح بن أبي قعيس - دون شك - كرواية ابن عيينة. وهي رواية علي بن الجعد، كما في «مسنده» (١٥٧).

وقد قال ابن حجر: الذي يصح من رواية شعبة وغيره: أن أفلح أخ لأبي القعيس. «الإصابة» (٩١٢١).

قلت: وأرى أن هذا الاضطراب فيه من الحكم بن عتيبة وليس من شعبة، وذلك لأن شعبة قد توبع على لفظ ابن أبي القعيس من جماعة من الرواة. ذكرهم أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧١٤).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في شرح «العلل» (٢/ ٨٣٤) قاعدة فقال: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث. فذكر منهم الحكم بن عتيبة.

قلت: والتعويل في هذا الإسناد - عراك بن مالك عن عروة - على رواية جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب.

(أفلح أخا أبي القعيس) وقال بعضهم: (ابن أبي القعيس) وهو خطأ[١].

وقال ابن عبد البر: (أفلح بن أبي القعيس)، ويقال: (أخو أبي القعيس) لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع. وقد اختُلف فيه: فقيل: أبو القعيس. وقيل: أخو أبي القعيس. وقيل: ابن أبي القعيس. وأصحها - إن شاء الله تعالى - ما قاله مالك ومَن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس[٢].

وقال أبو العباس القرطبي: قولها: (جاء أفلح أخو أبي القعيس) هكذا هو الصحيح.

و(أفلح) هو الذي كُني عنه في رواية أخرى بـ(أبي الجُعَيْد)[٣] وهو عم عائشة من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسبًا. وأبو القعيس: أبو عائشة رضاعة.

وما سوى ما ذكرناه من الروايات وهم[٤] فقد وقع في «الأُم»: (جاء أفلح

---

(١) «السُّنن الصغير» (٣/ ١٧٤).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ١٠٢).
إلا أنه قال: والأكثر يقولون في هذا الحديث: (أفلح بن أبي القعيس). «الاستذكار» (٦/ ٢٤٤).

قلت: وقد قال هذا الكلام بعد رواية ابن عيينة، فلعله يَقصد أكثر الرواة عن ابن عيينة.

(٣) وقيل: أبو الجعد. وهو يشير إلى رواية مسلم (١٤٤٥) من طريق ابن جُريج، عن عطاء، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته قالت: استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرَدَدتُه. قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس.
قلت: وقد سبق الكلام على هذا.

(٤) **وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله:** وإذا تَدبرتَ ما حَررتُ عَرَفتَ أن كثيرًا من الروايات =

ابن أبي قعيس)، و(أن أبا القعيس استأذن عليها) وكل ذلك وهم من بعض الرواة[١].

وقال أبو الحسن بن الأثير بعد أن ذَكَر الاختلاف في اسمه: والصحيح أنه أخو أبي القعيس[٢].

وقال النووي: قال الحُفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها، أن عمها من الرضاعة هو (أفلح أخو أبي القعيس)، وكنيته (أفلح أبو الجعد)[٣].

وقال ابن حجر: أفلح بن أبي القعيس له ذكر في حديث عائشة، والمحفوظ أنه (أفلح أخو أبي القعيس)[٤].

وقال: والمحفوظ (أفلح أخو أبي القعيس)[٥].

= لا وهم فيها، ولم يخطئ عطاء في قوله: (أبو الجعد) فإنه يحتمل أن يكون حَفِظ كنية أفلح. «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

(١) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (٤/ ١٧٨).

(٢) «أسد الغابة» (١/ ١٦٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢١)، وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٤)، له أيضًا.

وقد سبق الكلام على رواية أبي الجعد.

(٤) «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» (ص: ٤٣).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

قلت: ومع ترجيح ابن حجر أنه (أخو أبي القعيس) إلا أنه أراد أن يَجمع بين الروايات فقال: قوله: (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر، وتَقَدَّم في الشهادات من طريق الحَكَم عن عروة: (استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له) وفي رواية مسلم من هذا الوجه: (أفلح بن قعيس)، والمحفوظ (أفلح =

وقال بدر الدين العيني: والصواب أنه أفلح، وكنيته أبو الجُعَيْد، وهو أخو أبي القعيس[١].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على وهم ابن عيينة في هذا الحديث. والله أعلم.

فالأصح في هذا الحديث أن الذي استأذن على عائشة رضي الله عنها هو: أفلح أخو أبي القعيس[٢].

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزُّهْري: (أفلح بن أبي القعيس) وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة

= أخو أبي القعيس).
ويَحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسًا أو اسم جَده، فنُسِب إليه، فتكون كنية (أبي القعيس) وافقت اسم أبيه أو اسم جَده.
ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عُقَيْل عن الزُّهْري بلفظ: (فإن أخا بني القعيس) وكذا وقع عند النَّسَائي من طريق وهب بن كَيْسان عن عروة.
وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شُعَيْب عن ابن شهاب بلفظ: (إن أفلح أخا أبي القعيس) وكذا لمسلم من طريق يونس ومَعْمَر عن الزُّهْري. وهو المحفوظ عن أصحاب الزُّهْري. «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

(١) «عمدة القاري» (٢٠/ ٩٨).

(٢) وقد ذهب أبو السعادات ابن الأثير إلى ترجيح رواية لم أقف على أحد من الرواة ذكرها، فقال: أفلح هو أبو الجعد، أفلح بن أبي القعيس، ويقال: أخو أبي القعيس، والأصح أنه أخو ابن القعيس، وفيه خلاف غير هذا، وهو عم عائشة أم المؤمنين من الرضاعة. «جامع الأصول» (١٢/ ١٤٥).

عن أبيه[١].

وهو يَقصد هذه الرواية التي أخرجها أبو داود في «سُننه» (٢٠٥٧)، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ أفلح بن أبي القعيس فاستترتُ منه...» الحديث.

ففي كلامه أن سفيان الثوري قد تابع ابنَ عيينة عن هشام على هذا اللفظ.

قلت: سفيان الذي في إسناد أبي داود هو ابن عيينة، وليس الثوري - هذا غالب الظن -. ومحمد بن كثير وإن كان مكثرًا عن الثوري، إلا أنه يَروي عن ابن عيينة أيضًا. **هذا أولًا.**

ثانيًا - لم أقف على أي رواية عن الثوري بهذا اللفظ، إلا ما ذكره ابن حجر هنا[٢].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٥٠).

(٢) بل الذي وقفتُ عليه من روايته: (دخل عليَّ أفلح).

وذلك فيما أخرجه أبو نُعَيْم في «مستخرجه» (٤٣٧٨)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأ ابن جُريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء عمي من الرضاعة بعدما ضُرِب عليَّ الحجاب، فاستأذن عليَّ، فقلت: والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه!!

فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك.

فقال لها: «**فليَلِجْ عليكِ عمكِ**»، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل.

قال: «**إنما هو عمكِ فليَلِجْ عليكِ**».

ثم قال: أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: أنبأ عبد الملك الذِّمَاري، ثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. بمثل معناه وقالت: (دخل عليَّ أفلح).

ثالثًا – على فرض التسليم بأنه الثوري وليس ابن عيينة، فستكون روايته خطأ وذلك لمخالفته الجَم الغفير من الرواة عن هشام الذين قالوا: أفلح أخو أبي القعيس ولنصوص أهل العلم السابقة، من أن الصواب في هذا الحديث قول مَن قال: (أخو أبي القعيس)[1].

(١) **وقد قال ابن حجر**: والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح. وأبو القعيس هو أخوه. «فتح الباري» (٩/ ١٥٠).

هشام بن عروة
عراك بن مالك
وهب بن كيسان
أبو الزناد
مكحول الشامي
أخو أبي القعيس
مالك
معمر
يونس
عقيل
شعيب
الزبيدي
ابن أخي الزهري
الزهري
عروة
عائشة
ابن عيينة
ابن أبي القعيس

الحديث السادس

إبدال لفظ: ﴿تُقطع يد السارق في ربع دينار﴾ بلفظ: ﴿قطَع رسول الله ﷺ في ربع دينار﴾

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (١٦٨٤)، قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، واللفظ ليحيى، قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال الآخَران: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا»(١).

---

(١) **اختُلف على ابن عيينة في متن هذا الحديث على وجهين:**

الأول - رواه كل من:

١- يحيى بن يحيى النيسابوري، عند مسلم (كما سبق).

٢- وعلي بن حُجْر، عند الترمذي في «سُننه» (١٤٤٥).

٣- وقُتَيْبَة بن سعيد، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩٢١).

٤- وإسحاق بن راهويه - في وجه - كما في «مسنده» (٩٨٣)، وعند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩٢١).

٥- وأحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٢٤٠٧٨).

ومن طريقه أبو داود في «سُننه» (٤٣٨٣).

٦- ومحمد بن عبد الله بن يزيد.

٧- وعبد الله بن هاشم العبدي.

كلاهما عند ابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٤).

٨- ويونس بن عبد الأعلى، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥٥). =

هكذا رواه ابن عيينة، فجَعَل الحديث من فعل النبي ﷺ، وقد تابعه على هذا راويان هما:

١- حفص بن حسان، كما عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩١٤)[1]، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٨٤).

= ٩- وأحمد بن شيبان.

١٠- وعبد الرحمن بن بِشر.

كلاهما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢٠).

١١- ومحمد بن زَنْجَوَيْهِ ، عند المحاملي في «أماليه» (٩٧).

١٢- وعبد الجبار بن العلاء، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٤٥٩).

١٣- والحُمَيْدِي - في وجه - عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨١).

١٤- وأبو الطاهر (أحمد بن عمرو)، عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٠).

جميعهم رَوَوْه عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. هكذا من فعل النبي ﷺ.

الثاني- رواه كل من:

١- عبد الله بن المبارك، كما في «مسنده» (١٥٠).

٢- والشافعي، كما في «السُّنن المأثورة» (٥٥٩).

٣- والحُمَيْدِي - في وجه - كما في «مسنده» (٢٨١).

٤- وإسحاق بن راهويه - في وجه - كما في «مسنده» (٧٤٠).

٥- ومحمد بن عُبَيْد بن حِسَاب، عند محمد بن نصر المروزي في «السُّنة» (٣١٩).

٦- وإبراهيم بن سعيد الجوهري، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٤٦٥).

٧- وحَجاج بن المنهال، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧٠).

سبعتهم رَوَوْه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». هذا لفظ الحُمَيْدِي. هكذا رَوَوْه من قول النبي ﷺ، لا من فعله.

(١) من طريق جعفر بن سليمان عنه.

٢- وحُمَيْد الأعرج، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٢٤)[١].

وقد خالفهم جماعة عن الزُّهْري، فرووه من قول النبي ﷺ لا من فعله، وهم:

١- يونس بن يزيد، عند البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

٢- وإبراهيم بن سعد، عند البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) ولم يَسُقْ لفظه.

٣- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (١٦٨٤) ولم يَسُقْ لفظه، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩١٨/ ٤٩١٩)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢٠٨).

٤- وسليمان بن كثير، عند مسلم (١٦٨٤) ولم يَسُقْ لفظه، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] (٢٨٠٨٦).

٥- وزَمْعَة بن صالح، عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٨٧).

٦- وابن أخي الزُّهْري[٣]، عند البخاري (٦٧٨٩) تعليقًا، ووَصَله الذُّهْلي

---

(١) ولفظهما واحد: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ».

(٢) وقَرَن به إبراهيم بن سعد.

(٣) **وقد اختُلف على ابن أخي الزُّهْري فيه:**

فرواه عنه يعقوب بن إبراهيم، واختُلف عنه على وجهين:

الأول - رواه الذُّهْلي (كما سبق)، وعبيد الله بن سعد، كما عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٦٥) وفي إسناده ضعف.

كلاهما (الذُّهْلي، وعبيد الله بن سعد)، عن يعقوب بن إبراهيم به، من قول النبي ﷺ.

الثاني - رواه ابن الجُنَيْد بن الدَّقَّاق (أحمد بن محمد)، كما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢١٠) عن يعقوب به، أن النبي ﷺ كان يَقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا. هكذا مِن فِعله ﷺ. =

في «الزُّهْريات» كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣١).

٧- وقتادة بن دِعَامة، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (٦٢١٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٧٢).

٨- وعبد الله بن عمر العمري، عند البيهقي[١] في «معرفة السُّنن والآثار» (١٦٩٩٦)[٢].

٩- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عند البخاري (٦٧٨٩) تعليقًا، ووَصَله الذُّهْلي في «الزُّهْريات» كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣١).

١٠- ومحمد بن ميسرة بن أبي حفصة، ذَكَره الدارقطني في «العلل» (٣٧٥٤) تعليقًا.

عشرتهم[٣] رووه عن الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ،

= **والذي يَظهر لي** أن الوجه الأول أصح من الثاني؛ وذلك لأن البخاري لما ذَكَره معلقًا، ذَكَره عَقِب رواية مَعْمَر، ورواية مَعْمَر من قول النبي ﷺ لا مِن فِعله.
ثم إن الذُّهْلي أثبتُ من ابن الدقاق، هذا إذا كان وحده، فكيف وقد توبع؟!

(١) وقَرَن به ابن عيينة.

(٢) رواه البيهقي من طريق الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن عمر.
قلت: والثقة هذا هو: يحيى بن حسان، كما نَصَّ على ذلك الربيع بن سليمان، قال: كان الشافعي إذا قال: (أخبرنا الثقة)، يريد به يحيى بن حسان. وإذا قال: (أخبرنا مَن لا أتهم) يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. «معرفة السُّنن والآثار» (٥/ ٢٠١).
ويحيى بن حسان ثقة. وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

(٣) وقد توبعوا جميعًا من: مالك بن أنس والأوزاعي، إلا أنها متابعة خطأ، لا تَثبت بحال.
انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٢٣)، و«الكامل» لابن عَدي (٩/ ٤٤٥)، =

قال: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**». هكذا من قول النبي ﷺ.

ورواية الجماعة أَوْلَى من رواية ابن عيينة؛ وذلك لثلاثة أمور:

١- هم أكثر عددًا، ومنهم مَن هو متثبت في الزُّهْري جيد الإتقان، كيونس ومَعْمَر وإبراهيم بن سعد.

٢- الاختلاف الذي حصل على ابن عيينة في متن الحديث، وهذا الخلاف ليس من الرواة عنه. **والدليل على ذلك ما يلي:**

أ- أن الذين رووه على الوجه الأول أئمة أثبات في ابن عيينة وفي غيره، كأحمد بن حنبل وقُتَيْبة بن سعيد وعلي بن حُجْر... وغيرهم.

وكذا الذين رووه على الوجه الثاني - وإن كانوا أقل منهم عددًا - إلا أنهم جبال في الحفظ والتثبت، كالشافعي وابن المبارك.

ب- أن الحُمَيْدي وإسحاق بن راهويه قد روياه عن ابن عيينة على الوجهين؛ مما يدل على أن سفيان كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا.

٣- أن الحديث رواه جماعة من الرواة - متابعين الزهري - عن عمرة - من قول النبي ﷺ لا من فعله - كرواية الجماعة عن الزُّهْري -.

وهم:

١- محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، كما عند البخاري (٦٧٩١)[1]،

= و«علل الدارقطني» (٨/ ٤٠٥)، و«اللطائف من دقائق المعارف» لأبي موسى المديني (١/ ٩٧).

(١) **قال الحافظ ابن حجر:** وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزُّهْري عن عَمْرة - بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها؛ لِما وقع في رواية ابن عيينة =

وأحمد (٢٦١١٦).

٢- وسليمان بن يسار، عند مسلم (١٦٨٤)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩٣٦).

٣- وأبو بكر بن محمد بن حزم، عند مسلم (١٦٨٤)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩٢٨، ٤٩٢٩).

٤- ويحيى بن سعيد الأنصاري(١)، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٤٩٢٢، ٤٩٢٣).

٥- وأبو النضر (سالم بن أبي أمية)، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢٩، ٨٦٢٨)(٢).

٦- والأسود بن جارية.

٧- وكَثير بن خُنَيْس.

٨- وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

٩- وعبد الملك بن المغيرة.

أربعتهم عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٠٩)، والدارقطني في «العلل» (٣٧٤٥)، والطبراني(٣) في «المعجم الأوسط» (٧٣١٠)، وغيرهم،

= عن الزُّهْري من الاختلاف في لفظ المتن، هل هو من قول النبي ﷺ أو مِن فعله؟ «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٢).

(١) اختُلف عليه في الوقف والرفع، ورجح النَّسَائي الوقف. انظر «المُجْتَبى» (٤٩٢٤).

(٢) **قال الطبراني عقب إخراجه:** لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي النضر إلا ابن لَهيعة.

(٣) لم يَذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن.

من طريق يحيى بن أيوب الغافقي - وهو إلى الضعف أقرب[١] - عن جعفر ابن ربيعة به.

تسعتهم رووه عن عَمْرة، عن عائشة، من قول النبي ﷺ[٢]، كرواية الجماعة عن الزُّهْري.

وعليه: فرواية الجماعة أصح من رواية ابن عيينة.

ومما يدل على ترجيح روايتهم أيضًا: أن الإمام البخاري رحمه الله أعرض عن رواية ابن عيينة، كما قاله البيهقي وابن حجر.

قال البيهقي: والبخاري رحمه الله لم يُخرج حديث ابن عيينة هذا في «الصحيح» وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه ولاضطرابه فيه[٣].

إلا أنه قال: وأما مَن رواه عنه من فعل رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكونا محفوظين بأن يَقطع ﷺ في ربع دينار، ويقول: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**»،

---

(١) ولا أُراه يَتحمل مثل هذا الإسناد؛ لذلك قال الطبراني عقب إخراجه: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأسود بن العلاء، وأبي سلمة، وعبد الملك بن المغيرة، وكثير بن حسين - إلا جعفر بن ربيعة، تَفَرَّد به يحيى بن أيوب.

(٢) حصل خلاف في هذا الحديث في الرفع والوقف، ورَفْعه أصح كما قال الدارقطني. «علل الدارقطني» (٨/ ٤٠٦).

وقد جاء عن ابن عيينة ما يدل على صحة الرفع أيضًا، فقال: وحدثناه أربعة عن عَمْرة عن عائشة، لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورُزَيْق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد.

والزُّهْري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع. يَقصد قول عائشة رضي الله عنها: مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٤٣٦).

فيؤديه ابن عيينة مرة بالفعل دون القول.

وقال ابن حجر: وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزُّهْري عن عَمْرة - بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها؛ لِما وقع في رواية بن عيينة عن الزُّهْري من الاختلاف في لفظ المتن، هل هو من قول النبي ﷺ أو من فعله؟[١].

فالذي يَظهر لي - والله أعلم -: أن ابن عيينة قد وهم في هذا اللفظ: (كان رسول الله ﷺ يَقطع في ربع دينار) من فعله، وأن اللفظ الصحيح هو رواية الجماعة: (القطع في ربع دينار) من قوله ﷺ.

أما عن متابعة حفص بن حسان وحُميد الأعرج لابن عيينة، فلا تَثبت؛ وذلك لأن حفص بن حسان مجهول، لم يَرْوِ عنه إلا جعفر بن سليمان، كما قاله الذهبي[٢]، ولم أقف له على رواية في كتب الحديث المعتمدة إلا عند النَّسَائي، ولم يُخرج له إلا هذه الرواية، وقد قال عنه: مشهور.

وقد قال الحافظ ابن حجر: لفظ النَّسَائي: (مشهور الحديث) وهي عبارة لا تُشْعِر بشهرة حال هذا الرجل، لا سيما ولم يَرْوِ عنه إلا جعفر بن سليمان ففيه جهالة[٣].

وأما متابعة حُميد الأعرج، فقد أخرجها الطبراني - كما سبق - في «المعجم الأوسط» (٤٥٢٤)، من طريق جعفر بن سليمان عنه.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢١١٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٦٩٦).

وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى - حُميد الأعرج ليس من أصحاب الزُّهْري المعروفين بالرواية عنه، فمخالفته لأصحاب الزُّهْري الأثبات مُشْعِرة بضعف روايته.

الثانية - تَفَرُّد جعفر بن سليمان بالرواية عن حميد.

وجعفر وإن كان أكثر أهل العلم على تمشية حديثه، إلا أن البخاري قال فيه: يُخالِف في بعض حديثه[١].

فلعل هذا مما خالف فيه؛ ولذا قال الطبراني عقب إخراج حديثه: لم يَرْوِ هذا الحديث عن حميد الأعرج إلا جعفر بن سليمان.

وعلى كل، حتى وإن صحت هذه المتابعة، فعلى قواعد أهل الحديث ستكون شاذة؛ لمخالفة كل هذا العدد عن الزُّهْري وعن عمرة.

أثر هذا الاختلاف:

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يُقطع فيه السارق:

فمنهم مَن قال: لا يُقطع إلا في ثلاثة دراهم، ولا يُقطع في أقل من ذلك.

ومنهم مَن قال: لا يُقطع إلا فيما يساوي عَشَرة دراهم فصاعدًا.

ومنهم مَن قال: لا يُقطع إلا في ربع دينار فصاعدًا[٢].

وقد اختار الإمام الطحاوي القول الثاني.

وكان مما استدل به: رواية ابن عيينة - التي خالف فيها الجماعة - (كان

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٧).

(٢) انظر أدلة هذه الأقوال في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢).

رسول الله ﷺ يَقطع في ربع دينار).

ووجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها أَخبرتْ عما قَطَع فيه رسول الله ﷺ وقَوَّمته هي بربع دينار[١].

وقد رَد حديث يونس بن يزيد بقوله: ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى، وتَدَعون ما روى ابن عيينة؟[٢].

وقد ادعى اضطراب الزُّهْري فيه؛ لاختلاف الرواة عنه في لفظه.

وقد أجاب الإمام البيهقي عن كلام الطحاوي فقال: ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ، فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله، وأفقه في دين الله، وأخوف من الله، وأشد إتقانًا في الرواية أن تَقطع على النبي ﷺ بأنه كان يَقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا، فيما لم تُحِط به علمًا، أو تُطِلق مثل هذا التقدير فيما تُقَوِّمه بالظن والتخمين، ثم تفتي بذلك المسلمين.

نحن لا نظن بعائشة رضي الله عنها مثل هذا.

والبخاري رحمه الله لم يُخرج حديث ابن عيينة هذا في «الصحيح» وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه ولاضطرابه فيه.

وقد أخرجناه من حديث يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزُّهْري، منقولًا عن لفظ رسول الله ﷺ.

---

(١) وهذا التقويم منها رضي الله عنها إنما كان اجتهادًا، فلا ينفي العشرة دراهم.
هذا ما فهمتُه من كلام الطحاوي رحمه الله.

(٢) يَقصد الوجه الذي وافق فيه ابن عيينة أصحاب الزهري.
«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٤).

فرجع الطحاوي إلى ترجيح رواية ابن عيينة بأن قال: (يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة).

وكان ينبغي له أن يَنظر في تواريخ أهل العلم بالحديث، ويُبصر مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية، ثم يُلزِمهم ما وقف عليه من أقاويلهم لو قال: (ابن عيينة لا يقارب يونس في الزُّهْري) لكان أقرب إلى أقاويل أهل العلم.

إلى أن قال: والحديث في «الصحيحين» من حديث إبراهيم، وسليمان بن كثير. وعند مسلم من حديث مَعْمَر أيضًا. كلهم عن الزُّهْري منقولًا عن لفظ رسول الله ﷺ كما رواه عن يونس. وكلهم حُفاظ ثقات.

وفي ذلك دلالة على أن أصل الحديث عن لفظ رسول الله ﷺ كما رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة[١].

وأما مَن رواه عنه عن فعل رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكونا محفوظين بأن يَقطع ﷺ في ربع دينار، ويقول: «القطع في ربع دينار فصاعدًا».

فيؤديه ابن عيينة مرة بالفعل دون القول، ومرة بالقول دون الفعل[٢].

---

(١) يقصد: الوجه الذي وافق فيه ابن عيينة أصحاب الزهري.

(٢) «مختصر خلافيات» للبيهقي (٤/ ٤٣٦-٤٣٩).

وقد التَمس العَلَّامة المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا تأويلًا لابن عيينة فقال:** والحق أن ذاك اللفظ: (كان رسول الله ﷺ يَقطع في ربع دينار فصاعدًا) لا يَثبت عن عائشة.
ولكن يمكن أن تكون تلك حال ابن عيينة، سَمِع الحديث بلفظ: (تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا).
فرواه تارة كذلك، وذلك حين اعتَنى بالحديث عند تحديثه للحُمَيْدي كما مر.
وتارة بلفظ (القطع في ربع دينار).
وتارة (السارق إذا سَرَق ربع دينار قُطِع). =

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على دعوى الاضطراب فقال: وادعى الطحاوي اضطراب الزُّهْري في هذا الحديث؛ لاختلاف الرواة عنه في لفظه.

ورُدَّ بأن مِن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رُجِّح بعضها فلا، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأن جُل الرواة عن الزُّهْري ذكروه عن لفظ النبي ﷺ، على تقرير قاعدة شرعية في النصاب.

وخالفهم ابن عيينة تارة، ووافقهم تارة.

فالأخذ بروايته المُوافِقة للجماعة أَوْلَى.

وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه، فلا يَقدح ذلك في رواية مَن ضَبَطه(١).

= وتارة: (قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَقطع في ربع دينار فصاعدًا).

والثلاثة الأخيرة كلها من باب الرواية بالمعنى. أما الثاني والثالث فظاهر. وأما الرابع فلِما استقر في نفس ابن عيينة أن النبي ﷺ إذا قال شيئًا فقد عَمِل به أو كأنه قد عَمِل به. «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (٢/ ٨٨٢).

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٢).

محمد بن عبد الرحمن الأنصاري
محمد بن حزم
سليمان بن يسار
يحيى بن سعيد
أبو النضر
الأسود بن جارية
كثير بن خنيس
أبو سلمة بن عبد الرحمن
عبد الملك بن المغيرة
القطع في ربع دينار
عائشة
عمرة
معمر
يونس
إبراهيم بن سعد
عبد الله بن عمر
عبد الرحمن بن خالد
قتادة
الزهري
سليمان بن كثير
ابن أخي الزهري
زمعة بن صالح
محمد بن ميسرة
القطع في ربع دينار
جماعة
ابن عيينة
جماعة
كان يقطع في ربع دينار

الحديث السابع

إبدال لفظة: ﴿نسمة المؤمن أو المسلم﴾، بلفظة: ﴿أرواح الشهداء﴾

أخرج الترمذي في «سُننه» (١٦٤١)، قال:

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهْري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ**[1] **مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ** - أَوْ: **شَجَرِ الجَنَّةِ** -»[2].

---

(١) أي: تأكل. وقيل: ترعى من أعلى شجر الجنة. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢٢).

(٢) **وقد تابع ابن أبي عمر على هذا الوجه كل من:**

١- أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٢٧١٦٦)، وزاد فيه: وقرئ على سفيان: «نسمة تَعْلَق في ثمرة - أو: شجر - الجنة».

٢- وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عند البغوي في «معجم الصحابة» (٢٠٠٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤٠٠٤).

٣- ويعقوب بن حميد بن كاسب، عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٢)، ولفظه: «أرواح الشهداء في طير خُضْر، تأوي حيث شاءت».

٤- وسعيد بن منصور، كما في «سُننه» (٢٥٦٠)، ولكن روايته مرسلة، ولفظه: (أَنَّ أَنْفُسَ الشُّهَدَاءِ تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ».

خمستهم (ابن أبي عمر، وأحمد بن حنبل، وسعيد بن عبد الرحمن، ويعقوب بن حميد، وسعيد بن منصور) عن ابن عيينة به.

وخالفهم الحُمَيْدِي، كما في «مسنده» (٨٩٧)، فرواه بلفظ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ خَضِرٌ تَعْلَقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»، كلفظ الجماعة عن الزُّهْري، وفي روايته للحديث قصة.

ورواه الشافعي عنه، كما في «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (٧٨٢٥)، ولم يَسُق لفظه.

هكذا روى ابن عيينة، فجَعَله عن عمرو بن دينار، وقال فيه: (أرواح الشهداء في طير خُضْر).

وقد خالفه جماعة من الرواة، فقالوا فيه: (نسمة المؤمن)[1]، وهم:

١- مالك بن أنس، عند النَّسَائي في «المُجْتَبى» (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).

٢- والحارث بن فُضَيْل[2]، عند ابن ماجه (١٤٤٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧١).

٣- ومَعْمَر بن راشد، كما في «المصنف» (٤٨٤)، وعند أحمد (١٥٣٤٩).

٤- ويونس بن يزيد، عند أحمد (١٥٧٨٠).

٥- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند أحمد (١٥٧٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٩٥).

٦- وصالح بن كَيْسَان، عند أحمد (١٥٧٧٧).

---

(١) هذا لفظ كل الرواة عن الزُّهْري، إلا يونس بن يزيد، وبعض الأوجه عن مَعْمَر، فقد قالا: نسمة المسلم.

(٢) وفي حديثه! قالت أمُ بشر - وقيل: مُبَشِّر -: يا أبا عبد الرحمن - يعني كعب بن مالك - إنْ لَقِيتَ فلانًا، فاقرأ عليه مني السلام.
قال: غفر الله لكِ يا أم مبشر، نحن أشغل من ذلك.
قالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**إن أرواح المؤمنين في طير خضر، تَعْلَق بشجر الجنة**»؟ قال: بلى. قالت: فهو ذاك.
ففي هذا الحديث أن أم مبشر هي التي روت: «إن أرواح المؤمنين...» وهو مخالف لرواية مَعْمَر - كما سيأتي - أن قائل هذا هو كعب بن مالك.

٧- وأبو أويس (عبد الله بن أويس)، عند أحمد (١٥٧٩٢).

٨- والليث بن سعد، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٦٥٧).

٩- والأوزاعي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣).

١٠- وزَمْعَة بن صالح، عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٣١).

١١- وابن أخي الزُّهْري (محمد بن عبد الله الزُّهْري)، ذَكَره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٦).

١٢- وعُقيل بن خالد، ذَكَره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٠٥)[١]، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٦)، معلقًا.

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[٢]، عن

---

(١) وروايته عنده مرسلة.

(٢) **اختُلف على الزُّهْري في شيخه على خمسة أوجه:**

الوجه الأول - رواه مالك، ويونس، والليث، والأوزاعي، والحارث بن فُضَيْل. خمستهم عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك.

وقد نَفَى أحمد بن صالح المصري سماع عبد الرحمن من أبيه، وأثبته محمد بن يحيى الذُّهْلي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥١٢)، و«التمهيد» (١١/ ٥٦).

وقد أخرج البخاري ومسلم له روايته عن أبيه. انظر: البخاري (٢٩٥٠)، ومسلم (٢٠٣٢، ٢٨١٠).

الوجه الثاني - رواه مَعْمَر بن راشد، واختُلف عنه:

فرواه عنه اثنان:

١- محمد بن حُمَيْد (أبو سفيان)، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك. كما عند أحمد (٣٩/ ٤٨١).

٢- **وعبد الرزاق، واختُلف عنه على أربعة أوجه:** =

. . . .

= **الأول** – رواه أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (١٥٧٧٦) عنه، وفي «تفسير عبد الرزاق» (٢٦٨١)، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك، وهو شاكٍ: اقرأ على ابني السلام. تعني مبشرًا. فقال: يغفر الله لكِ يا أم مبشر، أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «**إنما نسمة المسلم...**» الحديث.

الثاني – رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٧٦)، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩)، وفي «تفسير عبد الرزاق» (٤٨٤).

كلاهما (عبد بن حُمَيْد، والدَّبَري) رواه عنه، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن ابن كعب ابن مالك، قال: قالت أم مبشر لكعب حين حَضَرَ: (اقرأ على ابني السلام...) الحديث.

الثالث – رواه عبد الرزاق كما في «تفسيره» (١٤٩)، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن ابن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال... هكذا مرسلًا.

وقد نص ابن حجر على أن ابن كعب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، نُسِب لجَده. «تقريب التهذيب» (ص:٦٩٨).

الرابع – رواه الحسن بن يحيى بن أبي الربيع – وهو صدوق –، عنه، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن كعب بن مالك. هكذا منقطعًا – لعدم سماع الزُّهْري من كعب بن مالك –. «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٤).

فهذه أربعة أوجه عن عبد الرزاق.

الوجه الثالث – رواه صالح بن كَيْسان، كما عند أحمد (١٥٧٧٧)، عن الزُّهْري، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أنه بلغه أن كعب بن مالك، قال... الحديث.

الوجه الرابع – رواه أبو اليمان (الحكم بن نافع)، عن شُعَيْب بن أبي حمزة، واختُلف عنه:

فرواه عنه أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (١٥٧٨٧)، عن الزُّهْري قال: أخبرنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك الأنصاري – وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم – كان يُحَدِّث أن النبي ﷺ قال... الحديث. =

. . . .

= ورواه أبو زرعة الدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو)، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٩٥)، وعبد الكريم بن الهيثم، عند البيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٤)، عن الزُّهْري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك - وهو أحد الثلاثة الذين تِيب عليهم - به.

الوجه الخامس - رواه أبو أويس، واختُلف عنه على وجهين:

الأول - رواه إبراهيم بن أبي العباس، كما عند أحمد (١٥٧٩٢)، عن الزُّهْري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، أن كعب بن مالك كان يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ قال.

الثاني - رواه منصور بن أبي مزاحم، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١)، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك به.

ثمرة هذا الخلاف:

إذا ثَبَت أن شيخ الزُّهْري في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وهي رواية أكثر الرواة عن الزُّهْري - فإن الحديث يكون متصلًا.

أما إذا ثَبَت أنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فالحديث سيكون منقطعًا؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله لم يَسمع من جَده كعب بن مالك، كما قاله الذُّهْلي والدارقطني. «تهذيب التهذيب» (٤٣٢).

وقد رجَّح الإمام الذُّهْلي رَحِمَهُ اللَّهُ **الرواية المنقطعة، فقال:** المحفوظ عندنا - والله أعلم - هذا، وهو الذي يُشْبِه حديث صالح بن كَيْسان وشُعَيْب وابن أخي ابن شهاب. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١١/٥٨).

إلا أن الإمام ابن عبد البر قد رد هذا القول ورجح الرواية المتصلة، فقال: لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك ولا دليل عليه.

واتفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق -أَوْلَى بالصواب.

والنفس إلى قولهم وروايتهم أَمْيَل وأَسْكَن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث. وبالله التوفيق. =

كعب بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ**(١) **يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**(٢)».

= انتهى كلام ابن عبد البر «التمهيد» (١١/٥٨).

وقال ابن القيم: فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب كما قال مالك ومَن معه، فظاهر.

وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جَده كما قال شُعَيْب ومَن معه، فنهايته أن يكون مرسلًا من هذا الطريق، وموصولًا من الأخرى.

والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدْرًا ولا عددًا، فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لهذه العلة. والله أعلم. «الرُّوح» (ص: ٩٤).

(١) هكذا رواية كل أصحاب الزُّهْري، إلا رواية الحارث بن فُضَيْل، قال: أرواح المؤمنين في طير خضر، أو في أجواف طير خضر. كرواية سفيان بن عيينة.

وقال مَعْمَر – في وجه مرسل عنه –: أرواح الشهداء في صور طير خضر.

«مصنف عبد الرزاق» (٩٥٥٦).

(٢) **وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:** أين يكون مستقر الأرواح ما بين الموت إلى قيام الساعة؟

هل هي في السماء، أم في الأرض؟

وهل هي في الجنة أم لا؟

وهل تودع في أجساد غير أجسادها التي كانت فيها فتنعم وتُعَذَّب فيها، أم تكون مجردة؟

وهل تكون على أفنية قبورها، أم تكون بفناء الجنة، أم تكون مرسلة تذهب حيث شاءت؟

قد تكلم الإمام ابن القيم في هذه المسألة فأسهب فيها وفَصَّل، وبَيَّنها أجمل بيان، فقال بعد أن ذَكَر قول كل طائفة:

فإن قيل: فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح ومأخذهم، فما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقده؟

قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت: =

والذي يَظهر لي: أن رواية الجماعة عن الزُّهْري هي المحفوظة، وأن ابن عيينة قد وهم في هذا الحديث.

لكن قد يقول قائل: إن الوهم هنا من عمرو بن دينار، لا من ابن عيينة، لاسيما وابن عيينة مِن أثبت الناس فيه، فلماذا يَتَحَمَّل ابنُ عيينة الوهمَ دون عمروٍ؟!

قلت: ذلك لأمرين:

أولًا- الخلاف الذي حدث على ابن عيينة فيه.

فقد رواه عنه - كما سبق - أحمد، وابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن، ويعقوب بن حميد. أربعتهم بلفظ: (أرواح الشهداء). ورواه الحُمَيْدِي - وهو

= فمنها: أرواح في أعلى عِليين في الملأ الأعلى، وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ليلة الإسراء.
ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تَسْرَح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء مَن تُحْبَس رُوحه عن دخول الجنة لدَيْن عليه.
ومنهم: مَن يكون محبوسًا على باب الجنة.
ومنهم: مَن يكون محبوسًا في قبره.
ومنهم: مَن يكون مقره باب الجنة.
ومنهم: مَن يكون محبوسًا في الأرض.
ومنها: أرواح تكون في تَنُّور الزناة والزواني. وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتُلْقَم الحجارة.
ثم قال بعد أن ذَكَر دليل كل قائل: فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل رُوح في أعلى عليين، ورُوح أرضية سُفلية لا تصعد عن الأرض.
«الرُّوح» (ص: ١١٥، ١١٦).

مِن أثبت الناس فيه - بلفظ: (نسمة المؤمن) كرواية سائر الرواة عن الزُّهْري.

ثانيًا - أن هذا اللفظ (أرواح الشهداء) قد رواه ابن عيينة من طريقين: طريق ابن مسعود، وطريق ابن عباس.

أما طريق ابن مسعود، فقد أخرجه الترمذي في «سُننه» (٣٠١١)، والحُمَيْدِي في «مسنده» (١٢٠) من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، أنه سُئِل عن قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال:

أما إنا قد سألنا عن ذلك، فأُخبرنا أن أرواحهم في طير خضر، تَسْرَح في الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش.

فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تَستزيدون شيئًا فأَزيدكم؟ قالوا: ربنا وما نستزيد ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا؟!

ثم اطلع عليهم الثانية، فقال: هل تَستزيدون شيئًا فأَزيدكم؟

فلما رأوا أنهم لا يُتركون، قالوا: تعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع إلى الدنيا، فنُقتل في سبيلك مرة أخرى[1].

---

(١) وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٧)، وابن ماجه في «سُننه» (٢٨٠١)، وغيرهما، من طرق عن الأعمش.

وهذا الحديث ظاهره الوقف، إلا أن بعض أهل العلم قد جعله من المرفوع حكمًا؛ وذلك لأن ابن مسعود يُحَدِّث عن أمر غيبي، لا يقال من قبيل الرأي.

انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣١)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/ ٢٨٠)، و«التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للمعلمي اليماني (٢/ ٣٠٨).

وأما طريق ابن عباس، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٥٧) وسعيد ابن منصور في «سُنَنه» (٢٥٦١)، قالا: عن ابن عيينة، عن عُبَيْد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ».

فقد يكون دخل له هذان الحديثان في حديث ابن شهاب، فمِن هنا دخل له الوهم، والله أعلم.

نسمة المؤمن
مالك
معمر
يونس
شعيب
صالح بن كيسان
الأوزاعي
الليث
أبو أويس
الحارث بن فضيل
زمعة بن صالح
ابن أخي الزهري
أبيه
عبد الرحمن
ابن كعب
الزهري
نسمة المؤمن
الحميدي
عمرو بن دينار
ابن عيينة
أحمد
ابن أبي عمر
يعقوب بن حميد
سعيد بن عبد
الرحمن
أرواح الشهداء

الحديث الثامن

إبدال لفظة: ﴿رجلين﴾ بـ ﴿رجل﴾

أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٩)، قال:

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزُّهْري يخبر عن علي بن الحسين، أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رَجَعَتْ مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: «**تعالَ، هي صفية** - وربما قال سفيان: **هذه صفية - فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، قلت لسفيان: أتته ليلًا؟ قال: وهل هو إلا ليل(١)؟!.

هكذا روى سفيان، فقال: «... فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ...».

وقد خالفه عدد من الرواة عن الزُّهْري، وهم:

١- مَعْمَر بن راشد، عند البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

٢- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

٣- وإبراهيم بن سعد، عند البخاري (٧١٧١).

٤- ومحمد بن أبي عَتيق، عند البخاري (٦٢١٩).

٥- وعبد الرحمن بن خالد، عند البخاري (٣١٠١)، وابن حِبان في «صحيحه» (٤٤٩٧).

---

(١) وقد رواه النَّسَائي في «الكبرى» (٣٣٤٤)، وإسحاق بن راهويه (عنه)، في «مسنده» (٢٠٨٣)، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٢٦٤٨)، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (١٠٩)، من طرق عن سفيان به.

٦- وعثمان بن عمر التميمي، عند ابن ماجه (١٧٧٩).

٧- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٤٤٩٦).

٨- وصالح بن أبي الأخضر، عند الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٨٩).

ثمانيتهم (مَعْمَر، وشُعَيْب، وإبراهيم، ومحمد، وعبد الرحمن بن خالد، وعثمان، وعبد الرحمن بن إسحاق، وصالح) رووه عن الزُّهْري، عن علي ابن الحسين، عن صفية بنتُ حُيِّي قالت:

كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فحدثته ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ[1]، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي[2]. وكان مَسْكَنُهَا في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رِسلكما إنها صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يَقذف في قلوبكما سوءًا** - أو قال: **شيئًا** -».
فذكروا فيه: (رجلان من الأنصار) بدل (رجل من الأنصار).

وقد حَكَم ابن التين على رواية ابن عيينة بالوهم، فيما نقله عنه ابن حجر[3].

إلا أن الحافظ قد تأوله فقال: ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب: (فأبصره رجل من الأنصار) بالإفراد.

وقال ابن التين: إنه وهم. ثم قال: يحتمل تعدد القصة.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعًا للآخَر،

(١) أي: رجعُت.

(٢) أي: لِيَرُدَّنِي إِلَى مَنْزِلِي.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٩).

أو خَصَّ أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخَر.

ويحتمل أن يكون الزُّهْري كان يشك فيه، فيقول تارة: (رجل) وتارة: (رجلان)، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزُّهْري: (لقيه رجل أو رجلان) بالشك. وليس لقوله: (رجل) مفهوم.

نعم، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس[(١)] بالإفراد.

وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ تَبَعًا لِلْآخَرِ، فَحَيْثُ أَفْرَدَ ذَكَرَ الْأَصْلَ وَحَيْثُ ثَنَّى ذَكَرَ الصُّورَةَ[(٢)].

قلت: وكلام ابن حجر أن أحدهما كان تبعًا للآخَر، أو خَصَّ أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخَر - بعيد والله أعلم.

وذلك لأمر، وهو: أن كل الروايات عن الزُّهْري لا تدل على ما ذَكَر!

فرواية مَعْمَر فيها: (فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا). ففيه أنهما أسرعا، وليس أحدهما كان تبعًا للآخَر.

ورواية عبد الرحمن بن خالد فيها: فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا، وقال لهما النبي ﷺ: «**تَعَالَيا إنها صفية بنت حيي**».

فقول النبي ﷺ: «**تعاليا**» لا يدل على اختصاص أحدهما بخطاب المشافهة،

---

(١) يَقصد هذا الحديث: عن أنس، أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه، فمر به رجل فدعاه، فجاء فقال: «**يا فلان، هذه زوجتي فلانة**» فقال: يا رسول الله، مَن كنتُ أظن به، فلم أكن أظن بك!! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يَجري من الإنسان مجرى الدم**» مسلم (٢١٧٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٩).

ولا أنه كان تبعًا له.

وكذلك رواية إبراهيم بن سعد: فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما.

ورواية شُعَيْب بن أبي حمزة، وعثمان بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق - فيها نفس المعنى.

هذا عن التأويل الأول الذي ذكره ابن حجر.

أما قوله: ويحتمل أن يكون الزُّهْري كان يشك فيه، فيقول تارة: (رجل) وتارة: (رجلان)، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزُّهْري: (لقيه رجل أو رجلان) بالشك. وليس لقوله: (رجل) مفهوم.

فأولًا - لم أقف على أي رواية فيها أن الزُّهْري كان يشك فيه، وقد تقدمت رواية الجماعة عنه، وليس فيها أي شك.

ثانيًا - استَدل الحافظ على ما ذَكَر برواية هُشَيْم عن الزُّهْري.

قلت: لم أقف على هذه الرواية، ثم إنه لا يُفْرَح بها كثيرًا؛ وذلك لأن رواية هشيم عن الزُّهْري ضعيفة[١].

وعلى فرض ثبوتها، فإنها ستكون شاذة لمخالفة هشيم أصحابَ الزُّهْري الذين لم يَذكروا شك الزُّهْري فيه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٠/ ٢٧٧)، و«هَدْي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ٤٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٩٢).

معمر
شعيب
إبراهيم بن سعد
ابن أبي عتيق
عبد الرحمن بن خالد
عثمان بن عمر
عبد الرحمن بن إسحاق
صالح بن أبي الأخضر
سفيان
الزهري
علي بن الحسين
صفية
رجلين من الأنصار
رجلين من الأنصار

الحديث التاسع

إبدال لفظة: ﴿فأتِموا﴾، بلفظة: ﴿فاقضوا﴾

أخرج النَّسائي في «المُجْتَبى» (٨٦١)، قال:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْري، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهْري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن، وأْتُوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»[(١)].

هكذا قال ابن عيينة: (وما فاتكم فاقضوا).

وقد خالفه عدد من أصحاب الزُّهْري، فقالوا: (وما فاتكم فأتِموا) وهم:

١- شُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري في «صحيحه» (٩٠٨)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٩).

٢- وابن أبي ذئب[(٢)] - في وجه عنه - عند البخاري في «صحيحه» (٦٣٦، ٩٠٨)، وابن حِبان في «صحيحه» (٢١٤٦).

---

(١) وقد أخرجه مسلم (٦٠٢) - ولم يَسُق لفظه -، والترمذي في «سُننه» (٣٢٩)، والشافعي في «السُّنن المأثورة» (٦٥)، والحُمَيْدِي في «مسنده» (٩٦٤)، وأحمد بن حنبل في «المسند» (٧٢٥٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٤، ١١٥)، وغيرهم، من طرق عن ابن عيينة، عن الزُّهْري به.

(٢) سيأتي الكلام - إن شاء الله - على روايته، وكذا رواية يونس ومَعْمَر ويزيد بن الهاد.

٣- ويونس بن يزيد - في وجه - عند مسلم (٦٠٢) - ولم يَسُقْ لفظه -، وأبي نُعَيْم في «مستخرجه» (١٣٣٥).

٤- وإبراهيم بن سعد-في الوجه الصحيح عنه- عند مسلم (٦٠٢) - ولم يَسُقْ لفظه -، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٥٤٠).

٥- ومَعْمَر بن راشد - في وجه - عند أحمد في «المسند» (٧٦٠٦)، والمصنف (٣٤٠٤).

٦- وعُقيل بن خالد، عند أحمد في «المسند» (٩٨٣٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١١).

٧- ويزيد بن الهاد - في وجه - عند أحمد في «المسند» (٧٦٦٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٠).

٨- ومحمد بن أبي حفصة، عند أحمد في «المسند» (٧٢٥٢).

٩- ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩).

١٠- وإبراهيم بن أبي عبلة، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٣).

عشرتهم (شُعَيْب، وابن أبي ذئب، ويونس، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وعُقيل، ويزيد بن الهاد، ومحمد بن أبي حفصة، ويحيى بن سعيد، وإبراهيم ابن أبي عبلة) رووه عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن[1]، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا**

(١) بعضهم يرويه عن سعيد وأبي سلمة. وبعضهم: عن سعيد وحده. وبعضهم: عن أبي سلمة وحده. =

أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن، وأْتُوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا».

وقد نص بعض أهل العلم على خطأ ابن عيينة وتفرده بهذا اللفظ:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ **- فيما نقله عنه البيهقي -:** لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزُّهْري غير ابن عيينة: (واقضوا ما فاتكم) وقال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة[1].

وقال أبو داود: كذا قال الزُّبيدي[2]، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعْمَر، وشُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري: (وما فاتكم فأَتِموا)، وقال ابن عيينة: عن الزُّهْري وحده: (فاقضوا)[3].

وقال ابن رجب: وقوله ﷺ: **«فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا»** هذه الرواية المشهورة عن الزُّهْري، التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ[4].

= وقد نص الدارقطني على أن الحديث محفوظ عنهما، فقال: وهو محفوظ عنهما، وكان الزُّهْري ربما أفرده عن أحدهما، وربما جَمَعه. «علل الدارقطني» (١٧٩٧).

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٦٢٦).

وقال ابن حجر في «الفتح» (١١٨/٢): وحَكَم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه، لكن لم يَسُق لفظه.

وقال زين الدين العراقي في «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» (ص:٣٨):

قال مسلم في «التمييز»: لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزُّهْري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم: وأخطأ ابن عيينة فيها.

قلت: ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من «التمييز».

(٢) ولم أقف على روايته.

(٣) «سُنن أبي داود» (٥٧٢).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٥)، وسيأتي تعليقه على كلام الإمامين: مسلم =

وقال ابن حجر: هذا هو الصحيح في رواية الزُّهْري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: (فاقضوا)، وحَكَم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة[١].

هكذا نَصَّ الإمامان: مسلم وأبو داود - على تفرد ابن عيينة بهذه اللفظة.

إلا أنه قد وردت متابعات لابن عيينة على هذا، وهي متابعات تامة[٢]، ومتابعات قاصرة[٣].

فمن المتابعات التامة:

١- مَعْمَر (في أحد الاوجه عنه):

فقد رواه عن مَعْمَر ثلاثة من الرواة، وهم:

١- يزيد بن زُرَيْع، عند الترمذي في «سُننه» (٣٢٧)، بلفظ الإتمام.

٢- وموسى بن أَعْيَن، عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٥)، والدارقطني في «العلل» (١٧٩٧) معلقًا، بلفظ القضاء.

٣- وعبد الرزاق بن همام الصنعاني. **واختُلف عنه على ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول- رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٧٦٦٤).

٢- والحسن بن علي الخَلَّال، عند الترمذي[٤] في «سُننه» (٣٢٨)، بلفظ

= وأبي داود.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٨).

(٢) أي: عن شيخه الزُّهْري.

(٣) أي: عن شيخ شيخه فصاعدًا.

(٤) ولم يَسُق لفظه، بل أحال على حديث يزيد بن زريع.

القضاء.

وهو في «المصنف» (٣٤٠٤)، بلفظ القضاء أيضًا.

الوجه الثاني- رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل (أيضًا)، كما في «المسند» (٧٦٦٤).

٢- وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٣).

٣- ومحمد بن يحيى الذُّهْلي.

٤- وأحمد بن يوسف السُّلَمي.

٥- والحسن بن يحيى الجرجاني.

ثلاثتهم (الذُّهْلي، والسُّلَمي، والجرجاني)، عند الدارقطني في «العلل» (١٧٨٩).

خمستهم (أحمد، والدَّبَري، والذُّهْلي، وأحمد بن يوسف، والحسن بن يحيى) عن عبد الرزاق، بلفظ الإتمام.

وهو في «المصنف» (٣٤٠٣) بلفظ الإتمام.

الوجه الثالث - رواه عن مَعْمَر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. واختُلف عنه كذلك، فرواه عنه كل من:

١- محمد بن رافع، كما عند مسلم (٦٠٢).

٢- وأحمد بن يوسف السُّلَمي، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٢٣٣).

٣- ومحمد بن أبي السَّري، عند أبي نُعَيْم في «المستخرج» (١٣٣٧).

٤- وإسحاق الدبري، عند أبي نُعَيْم في «المستخرج» (١٣٣٧).

٥- ومحمد بن سهل بن عسكر، عند السَّرَّاج في «مسنده» (٨٩٧).

خمستهم عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام، عن أبي هريرة بلفظ الإتمام، وهو كذلك في «المصنف» (٣٤٠٣).

وخالفهم أحمد بن حنبل عنه، فرواه بلفظ القضاء، كما في «المسند» (٨٢٢٣).

فهذه طرق رواية مَعْمَر التي وقفتُ عليها.

رواه يزيد بن زريع بلفظ الإتمام، وموسى بن أعين بلفظ القضاء، واختلف على عبد الرزاق فيه، فأكثر الرواة عنه بلفظ الإتمام.

قلت: ولعل هذا الخلاف في هذه الأوجه الثلاثة من عبد الرزاق نفسه، فربما كان يرويه مرة بلفظ الإتمام، وأخرى بلفظ القضاء، والله أعلم.

٢- ابن أبي ذئب (في أحد الوجهين عنه):

فقد رُوِي عنه على وجهين:

الوجه الأول - رواه كل من:

١- آدم بن أبي إياس - في وجه - عند البخاري في «صحيحه» (٦٣٦، ٩٠٨).

٢- وعثمان بن عمر العبدي، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٢١٤٦).

٣- ومحمد بن إسماعيل (ابن أبي فُدَيْك) - في الصحيح عنه - عند الشافعي في «السُّنن المأثورة» (٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٤).

٤- وعمار بن عبد الجبار، عند أبي بكر بن النقور، في «الأول من فوائده»[(١)] (٢٩).

أربعتهم (آدم بن أبي إياس، وعثمان بن عمر، وابن أبي فديك، وعمار ابن عبد الجبار) عن ابن أبي ذئب، بلفظ الإتمام.

الوجه الثاني: رواه كل من:

١- آدم بن أبي إياس - في الوجه الآخَر عنه -، عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٣).

٢- وأبو النضر (هاشم بن القاسم)، عند أحمد في «المسند» (١٠٨٩٣).

٣- وأبو داود الطيالسي - في الصحيح عنه - كما في «مسنده» (٢٤١٢).

ثلاثتهم (آدم، وأبي النضر، والطيالسي) عن ابن أبي ذئب، بلفظ القضاء.

٣- يونس بن يزيد (في أحد الوجهين عنه):

فقد رواه عنه عبد الله بن وهب، كما عند مسلم (٦٠٢)، وعنبسة بن خالد، عند أبي داود في «سُننه» (٥٧٢)، بلفظ الإتمام.

وخالفهما الليث بن سعد، كما عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٥)، فرواه بلفظ القضاء.

٤- يزيد بن الهاد (في أحد الوجوه عنه):

فقد رواه عنه الليث بن سعد، واختُلف عنه:

فرواه يونس بن محمد المؤدب بلفظ الإتمام، كما عند أحمد في «المسند»

---

(١) وأصل الكتاب مخطوط، نُشِر في بَرنامَج جوامع الكلم.

(٧٦٦٣).

ورواه عبد الله بن صالح (كاتب الليث)، واختُلف عنه:

فرواه عنه البخاري، كما في «القراءة خلف الإمام» (١١٠)، بلفظ الإتمام، كرواية يونس بن محمد.

وخالف البخاريَّ كل من: محمد بن خزيمة الأسدي، وفهد بن سليمان. كلاهما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣١٢)، بلفظ القضاء.

٥- سليمان بن كثير العبدي، عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٢)، بلفظ القضاء أيضًا.

فهذا عن المتابعات التامة عن الزهري، أما المتابعات القاصرة، فمنها:

١- سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

فقد رواه عنه راويان، هما:

١- شُعبة بن الحَجاج (ولم يُختلف عليه).

أخرجه أحمد في «المسند» (٨٩٦٤) عن محمد بن جعفر (غُنْدَر)، وفي (٩٠١١) عن بَهْز بن أسد. وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٧١).

ثلاثتهم (غندر، وبهز، والطيالسي) عن شعبة به، بلفظ: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصَلُّوا ما أدركتم، واقضوا ما سُبقتم**».

٢- وإبراهيم بن سعد (واختُلف عنه):

فرواه عنه إسماعيل بن موسى الفَزَاري، كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٥)، كرواية شعبة.

ورواه محمد بن جعفربن زياد الوَرْكَاني، كما عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣٦٣٤)، بلفظ الإتمام.

قلت: ورواية إسماعيل بن موسى التي وافق فيها شعبة - أصح من رواية الوركاني.

ليس لأن إسماعيل بن موسى أوثق من الوركاني، ولكن لأن الإمام البيهقي لما روى هذا الإسناد، عَطَفه على إسناد متن آخَر، قال:

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البَرْتي القاضي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. زاد أبو سعيد في حديثه وأبوه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن وأْتُوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا**».

فأبو سعيد بن أبي عمرو[1] هو الذي انفرد بإسناد حديث سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، فرواه بمتن إسناد إبراهيم بن سعد عن الزُّهْري، فوهم في ذلك.

فالصحيح من رواية الوركاني - وهي التي أخرجها الإمام مسلم[2] -: عن

(١) هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان. قال عنه الذهبي: أحد الثقات والمشاهير بنيسابور، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٦٩).

(٢) قال مسلم في «صحيحه» (٦٠٢): وحدثني محمد بن جعفر بن زياد، أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْري. ليس عن أبيه سعد بن إبراهيم[١].

وعليه: فاللفظ الصحيح عن سعد بن إبراهيم هو لفظ القضاء.

٢- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: حدثنا أحمد[٢] قال: نا محمد بن عوف الحِمْصي قال: نا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ قَضَيْتُمْ**»[٣].

قلت: إسناده ضعيف؛ وذلك لضعف محمد بن كثير المِصِّيصي، أكثر أهل العلم على تضعيفه[٤]، إلا أنه يُعتبر به في المتابعات.

٣- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٠٢)، وأحمد في «المسند» (٨٩٦٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٢٠)، من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**[٥] **فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**».

---

(١) **وقد قال البيهقي عقب إخراج رواية الوَرْكَاني:** رواه مسلم في «الصحيح»، عن محمد ابن جعفر، دون رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم.

(٢) ابن صدقة البغدادي، وهو ثقة.

(٣) «المعجم الأوسط» (١٤٨٩).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦٨٣).

(٥) أي: إذا أقيمت الصلاة.

ولهذا اللفظ شاهد كذلك من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك فيما أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٠٣٤و١٢٩٦٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٧٦)، وغيرهم، من طرق عن حُمَيْد، عن أنس ابن مالك، أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ»**[1].

فهذا ما وقفت عليه من متابعات وشواهد لابن عيينة على هذا اللفظ (لفظ القضاء).

---

(١) **هذا هو الوجه الصحيح عن أنس، الذي رواه جماهير الرواة عن حميد، منهم:**

١- حماد بن سلمة - في الوجه الصحيح عنه - عند أبي داود (٧٦٣)، وأحمد (١٣٦٤٥)، والسَّرَّاج في «مسنده» (٩١١).

٢- وعلي بن عاصم، كما عند أحمد (١٣٥٥٨).

٣- وابن أبي عَدي وسُهَيْل بن يوسف، عند أحمد (١٢٠٣٤).

٤- ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عند أحمد (١٢٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٧٤).

٥- وإسماعيل بن جعفر، عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٧).

٦- وعبد الله بن بكر السهمي، عند أبي يعلى في «مسنده» (٣٨٧٦)، والسَّرَّاج في «مسنده» (٩١٢).

٧- ومَرْوان بن معاوية الفَزَاري، عند الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٠١٥).

وغيرهم.

وقد خالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة، كما عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٨)، وسليمان بن حَيان، كما عند أحمد (١٣٣٩٧). فروياه بلفظ الإتمام.

ورواية الجماعة أَوْلَى بلا شك.

وقد نَصَّ غير واحد من أهل العلم على هذه المتابعات التي ذكرتُ، وأن ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينفرد بهذا اللفظ.

فقد قال ابن عبد الهادي: وفي قول أبي داود ومسلم نظر! فإن أحمد رواها عن عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزُّهْري، وقد رُويت من غير وجه عن أبي هريرة[١].

وقال ابن التركماني: ثم حكى[٢] عن مسلم أنه قال: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة، وأخطأ؟

قلت[٣]: تابعه ابن أبى ذئب، فرواها عن الزُّهْري كذلك[٤].

وقال علاء الدين مُغْلَطَاي: وقد وجدنا لابن عيينة عن الزُّهْري متابِعًا على هذه اللفظة أيضًا. (ثم ذَكَر وجهًا عن ابن أبي ذئب)[٥].

وقال الزيلعي - معلقًا على كلام مسلم، وأبي داود، والبيهقي[٦] -: وفيما قالوه نظر. ثم أَخَذ يَذكر المتابعات، ثم قال: فقد تابع ابنَ عيينة جماعةٌ[٧].

---

(١) «المحرر في الحديث» (ص: ٢٥٢).

(٢) أي البيهقي.

(٣) أي ابن التركماني.

(٤) «الجوهر النقي على سُنن البيهقي» (٢/ ٢٩٧).

(٥) «شرح ابن ماجه» لمُغْلَطَاي (ص: ١٢٩٠).

(٦) **أضاف الزيلعيُّ البيهقيَّ مع مسلم وأبي داود فقال:** قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزُّهْري غيره. وقال أبو داود: قال فيه ابن عيينة وحده: (فاقضوا)، وقال البيهقي: لا أعلم روى عن الزُّهْري: (واقضوا) إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ. انتهى.

(٧) «نَصْب الراية» (٢/ ٢٠٠). =

إلا أن هذا اللفظ هو الأقل ورودًا في الروايات، وأكثر الروايات على لفظ الإتمام، منها:

أ- ما سبق من أن أكثر أصحاب الزُّهْري على هذا اللفظ.

ب- كذلك رواه جماعة من الرواة عن أبي هريرة، منهم:

١- همام بن منبه:

وقد سبق بيان روايته، وهي عند مسلم (٦٠٢)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٢٣٣)، وأبي نُعَيْم في «المستخرج» (١٣٣٧)، والسَّرَّاج في «مسنده» (٨٩٧).

٢- وعبد الرحمن بن يعقوب، عند مسلم (٦٠٢).

٣- وأبو سلمة بن عبد الرحمن[1].

٤- وعبد الرحمن بن هُرْمُز (الأعرج)، عند ابن وهب في «الموطأ» (٤١٦). وأبي داود (٥٧٢) معلقًا.

٥- وأبو رافع (نُفَيْع بن رافع)، عند ابن خزيمة[2] في «صحيحه» (١٦٤٦).

= **قلت:** وقد ذَكَر هذه أيضًا (أي: هذه المتابعات) ابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر.

(١) **وهذه رواية أكثر الرواة عنه، منهم:**

١- الزُّهْري، كما سبق.

٢- وعمر بن أبي سلمة، كما عند أحمد (٩٠٢٢) وغيره.

٣- ومحمد بن عمرو، عند البيهقي في «الكبرى» (٣٦٥٠)، وأبي داود (٥٧٢) معلقًا.

(٢) هذه رواية الحسن عن أبي رافع، وقد رواه قتادة عن أبي رافع كذلك، ولكن بلفظ القضاء، كما عند أحمد (١٠٣٤٠)، إلا أن روايته خطأ، فلم يسمعه قتادة من أبي رافع، بل دلسه عنه، وأسقط راويين من إسناده، وهما (الحسن البصري)، و(خِلَاس بن عمرو)، كما قاله الدارقطني في «العلل» (٢٢٢٦).

٦- وأبو صالح السمان[١]، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٨٣).

فهذه روايات عدد من أصحاب أبي هريرة بلفظ الإتمام، وهي رواية الأكثر والأحفظ، كما نص عليه البيهقي، قال: والذين قالوا: (فأَتِموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو أَوْلَى، والله تعالى أعلم[٢].

وقد ورد هذا اللفظ أيضًا من حديث أبي قتادة الحارث بن رِبْعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟!**» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٤].

فأكثر الروايات على هذا اللفظ.

وهذا ما نص عليه غير واحد من أهل العلم.

فقد قال الإمام البيهقي: وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن الزُّهْري، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة، وكذلك رواه أبو قتادة: «فأَتِموا»[٥].

---

(١) وهذه الرواية في إسنادها ضعف، إلا أنها في المتابعات.

(٢) «السُّنن الكبرى» (٣٦٢٩).

(٣) في الصحيح عنه.

وقال البيهقي كذلك: وفي أصح الروايات عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «فأتِموا». «معرفة السُّنن والآثار» (٤٣٠١).

وقال ابن حجر: واختُلف أيضًا في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور: «فأَتِموا». «فتح الباري» لابن حجر (١١٨/٢).

(٤) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٥) «السُّنن الصغير» (٤٨٢).

وقال ابن عبد البر: واحتَج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا**» قالوا: والتمام هو الآخِر.

واحتَج الآخَرون بقوله: «**وما فاتكم فاقضوا**» قالوا: فالذي يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر[١] إلا أن رواية

---

(١) في كلام ابن عبد البر هذا إشارة للخلاف الذي حَدَث بين أهل العلم في هذه المسألة.

وقد ذَكَر بدر الدين العيني أقوال العلماء في ذلك، فقال:

اختَلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورَين، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟

وتَرَتَّبَ على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو في أول صلاته أو آخرها؟

على أربعة أقوال:

أحدها – أنه أول صلاته، وأنه يكون بانيًا عليه في الأفعال والأقوال.

وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد.

واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتِموا» لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره.

وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب: عن عطاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه: (ما أدركتَ فهو أول صلاتك).

وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني – أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيَبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها.

وهو قول مالك.

وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأُم القرآن وسورة.

وقال سحنون: هذا الذي لم يُعْرَف خلافه. دليله ما رواه البيهقي من حديث =

مَن روى: «**فأَتِموا**» أكثر. والله أعلم[١].

وقال ابن رجب: وبالجملة، فرواية مَن روى «فأَتِموا» أكثر[٢].

وقال ابن حجر: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأَتِموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»[٣].

= قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: (ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتك، واقضِ ما سبقك به من القرآن).
الثالث – أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يَقرأ فيها بـ(الحمد) وسورة مع الإمام. وإذا قام للقضاء قضى بـ(الحمد) وحدها لأنه آخِر صلاته.
وهو قول المُزَني وإسحاق وأهل الظاهر.
الرابع – أنه آخِر صلاته وأنه يكون قاضيًا في الأفعال والأقوال.
وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وسفيان ومجاهد وابن سيرين.
وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخِر صلاته.
«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٥٠).
وقال ابن حجر: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتِموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا».
وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مَخْرَج الحديث واحدًا، واختُلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد؛ كان أَوْلَى.
وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا، لكنه يطلق على الأداء أيضًا. ويَرِد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ويَرِد بمعانٍ أُخَر.
فيُحْمَل قوله: (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: (فأتِموا).
«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٨).

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٨).

الفصل الرابع
إدخاله حديثًا في حديث

۞ **وفيه أربعة أحاديث:**

الحديث الأول

إدخاله حديث ﴿عِتبان بن مالك﴾، في حديث ﴿ابن أم مكتوم﴾

أخرج الشافعي في «السُّنن المأثورة» (١٥٤)، قال:

أنبأنا سفيان بن عيينة، قال: سمعتُ الزُّهْري يُحَدِّث عن محمود بن الربيع، عن عِتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر وإن السيول تَحُول بيني، وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» فقال: نعم. فقال النبي ﷺ: «**ما أجد لك عذرًا**[١]**، إذا سمعت النداء**»[٢].

---

(١) وفي بعض الروايات عنه: فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. فلم يرخص له رسول الله ﷺ.

(٢) **وقد اختُلف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث أيضًا - على ثلاثة أوجه:**

الأول - رواه الشافعي (كما سبق)، عن سفيان، عن الزُّهْري، عن محمود بن ربيع، عن عِتبان بن مالك به.

الثاني - رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (١٦٤٨٠). =

فهكذا رواه ابن عيينة، أن النبي ﷺ لم يرخص لِعتبان بن مالك في التخلف عن الصلاة.

وقد رواه جماعة عن الزُّهْري، فخالفوا ابن عيينة فيه، وهم:

١- مالك، عند البخاري (٦٦٧)، وفي «الموطأ»[1] (٣٢٩).

٢- ومَعْمَر، عند البخاري (٦٨٦و٨٤٠)، ومسلم (٢٦٤).

٣- ويونس بن يزيد، عند البخاري (٤٠١٠)، ومسلم (٢٦٣)[2].

= ٢- ومحمد بن سعد، كما في «الطبقات» (٣/ ٥٥٠).
٣- ويونس بن عبد الأعلى، عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٠٨٤).
٤- وأحمد بن شيبان الرملي، عند أبي موسى المديني في «ذِكر الإمام أبي عبد الله ابن منده» (ص: ٨٧).
٥- وعلي بن شُعَيْب، عند المحاملي في «أماليه» (٢٤٩) (رواية ابن البَيِّع).
خمستهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان، وعلي بن شُعَيْب) رَوَوْه عن سفيان، عن الزُّهْري، عن محمود - إن شاء الله - هكذا على الشك.
الثالث - رواه عبيد الله بن محمد، كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٢٩)، عن سفيان، عن الزُّهْري، عن عَمْرة، عن عائشة -إن شاء الله- عن عِتبان بن مالك.
قال ابن رجب عن هذا الإسناد: وهذا إسناد غير محفوظ، ولهذا شك فيه الراوي إما سفيان أو غيره، وقال: إن شاء الله، وإنما أراد محمود بن الربيع. «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٢).
فهذه ثلاثة أوجه عن ابن عيينة .
والذي يَظهر لي: أن ابن عيينة اضطرب في إسناد هذا الحديث، كما اضطرب في متنه.

(١) رواية القَعْنَبي (عبد الله بن مَسْلَمة).

(٢) وفيه: قال ابن شهاب: ثم سألتُ الحُصَيْن بن محمد - وهو أحد بني سالم، وهو من سَرَاتِهِم - عن حديث محمود بن الربيع، عن عِتبان بن مالك، فصَدَّقه.

٤- وعُقيل بن خالد، عند البخاري (٤٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٣).

٥- وإبراهيم بن سعد، عند البخاري (٤٢٤)، وابن ماجه (٧٥٤).

٦- والأوزاعي، عند مسلم (٢٦٥)، وابن حِبان في «صحيحه» (٢٠٧٥).

٧- وسفيان بن حسين، عند أحمد (١٦٤٨١)[١].

٨- وأبو أويس (عبد الله بن عبدالله بن أويس) عند الطبراني في «الكبير» (٥٢)، بسند فيه ضعف.

٩- وعبد الرحمن بن نَمِر، عند الطبراني في «الكبير» (٥٤)[٢].

١٠- والزُّبَيْدي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٣) وفي إسناده ضعف.

عشرتهم (مالك، ومَعْمَر، ويونس، وعُقيل، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن حسين، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن نمر، والزُّبَيْدي)، رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «**أين تحب أن أصلي؟**» فأشار إلى مكان

---

(١) وفيه: عن محمود بن الربيع، أو: الربيع بن محمود. شَكَّ يزيد بن هارون، الراوي عن سفيان بن حسين.
وسفيان بن حسين مُتكلَّم في روايته عن الزُّهْري، إلا أنه مُتابَع.

(٢) وفيه: محمد بن أحمد بن لَبِيد البَيْروتي، شيخ الطبراني، لم أقف على مَن وَثَّقه.

من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ[١].

ففي هذا الحديث طَلَب عِتبان بن مالك من النبي ﷺ أن يصلي له في بيته؛ ليتخذ هذا المكان مصلى ففَعَل ﷺ.

فرواية الجماعة مغايرة لرواية ابن عيينة تمامًا، وعليه فروايته وهمٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وقد نَصَّ بعض أهل العلم على خطأ ابن عيينة في هذا الحديث، وأنه لم يكن يضبطه.

قال الشافعي: هكذا حَدَّثَناه سفيان، وكان يتوقاه ويَعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى. والدلالة على ذلك - والله أعلم -... ثم ذَكَر إسناد مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد[٣].

وقد ذَكَر الشافعي عنه قبل ذلك أنه قال: وفيه قصة لم أحفظها[٤].

وقال ابن عبد البر: قد حَدَّث ابن عيينة عن الزُّهْري بحديث لعِتبان بن مالك، أنكره الشافعي، وقال[٥]: حديث مالك هذا يرده.

وقال بعد ذكره حديث ابن عيينة: وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث، وحديث مالك لعِتبان في الظلمة والسيل.............

(١) هذا لفظ مالك.

(٢) ومما يدل على وهم ابن عيينة فيه أيضًا: أن الزهري قد توبع عليه.
فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٣) من طريق ثابت، عن أنس، قال: حدثني محمود بن الربيع به (بلفظ الجماعة عن الزهري).

(٣) «السُّنن المأثورة» للشافعي (ص:٢١٤).

(٤) وهي قصة سؤال الصحابة عن مالك بن الدُّخْشُن، وقول بعضهم: إنه منافق.

(٥) أي: الشافعي.

والمطر[١] أثبتُ من حديث ابن عيينة (وهو كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ)[٢].

وقال ابن رجب: وهو يدل على أن سفيان شك في إسناده ولم يحفظه[٣].

فهذه نصوص عدد من أهل العلم على خطأ ابن عيينة فيه.

سبب وهم ابن عيينة:

والذي يَظهر - والله أعلم - أن سبب وهم ابن عيينة في هذا الحديث: أنه قد دخل له حديث ابن أم مكتوم في حديث عِتبان بن مالك، وهو ما نص عليه البيهقي، فقال: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد - إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه، ورُويت في حديث أبي هريرة[٤].

وقد ذَكَر ابن رجب أيضًا أن هذا الحديث قد دخل لغير واحد، وذَكَر منهم الإمام أحمد نفسه، فقال: وقد اشتبهت القصتان على غير واحد، وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذَكَر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى[٥]، وإنما هو عِتبان بن مالك[٦].

---

(١) كأنه: يَقصد رواية مالك التي ذكرها الشافعي، وفيها الترخيص لعِتبان بن مالك بالصلاة في بيته.

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٦/ ٢٢٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٧).

(٤) «معرفة السُّنن والآثار» (٥٦٤٢).

(٥) يَقصد: ما أورده عن أحمد: أنه سُئل عن إتيان هذه المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ فقال: أما حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته فيتخذه مصلى، «فتح الباري» (٣/ ١٧٩).
فهنا: جعل أحمد السائل هو ابن أم مكتوم، وليس عتبان بن مالك.

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٨٨).

- لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم.
- لم أجد لك عذرا إذا سمعت النداء.
ابن عيينة
عتبان بن مالك
محمود بن الربيع
الزهري
صلى النبي صلى الله عليه وسلم له في بيته
مالك
معمر
يونس
عقيل
إبراهيم بن سعد
الأوزاعي
أبو أويس
سفيان بن حسين
عبد الرحمن بن نمر

الحديث الثاني

إدخال حديث ﴿أبي هريرة﴾ في حديث ﴿جابر بن عبد الله﴾

أخرج الشافعي في «السُّنن المأثورة» (١٨٥)، قال:

أنبأنا سفيان، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب[(١)]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهن أحد قبلي: جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، ونُصِرتُ بالرعب وأُحلتْ لي الغنائم، وأُرسِلتُ إلى الأحمر والأبيض، وأُعطِيتُ الشفاعة**»[(٢)].

---

(١) حدث على ابن عيينة خلاف يسير في إسناده لا يضر.

(٢) **وقد تابع الشافعيَّ على هذا اللفظ كل من:**

١- الحُمَيْدِي في «مسنده» (٩٧٥).

٢- وعبد الجبار بن العلاء، عند السَّرَّاج في «مسنده» (٥٠٧)، وفي حديثه: وبعثت إلى الأسود والأحمر.

٣- ومحمد بن عَبَّاد المكي، عند ابن شاهين في «جزء من حديث ابن شاهين - رواية ابن المهتدي -» (ص:٣٧٩)، (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، ت بدر البدر، دار ابن الأثير.

وفي حديثه: وبعثت إلى الأسود والأبيبض والأحمر، ولم يذكر: أعطيت خمسًا.

وقد رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل، كما في «المسند» (٧٢٢٥).

٢- وسَوَّار بن عبد الله، عند السَّرَّاج في «مسنده» (٥٠٨).

روياه عنه مختصرًا، بلفظ: «جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطَهورًا».

ورواه محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب، كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٧٢)، بلفظ: «الأرض كلها مسجد وطَهور».

هكذا ذَكَر ابن عيينة، فقال: «أُعطِيتُ خمسًا...» الحديث.

وقد خالفه عدد من أصحاب الزُّهْري، فرووه بلفظ آخَر، وهو: «**بُعِثتُ بجوامع الكلم، ونُصِرتُ بالرعب، فبينا أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعتْ في يدي**».

وهذا لفظ كل من:

١- عُقيل بن خالد، عند البخاري (٢٩٧٧)، وأحمد (٩٥٥٧).

٢- وإبراهيم بن سعد، عند البخاري (٧٢٧٣)، وأحمد (٧٥٣١).

٣- ومَعْمَر بن راشد، عند مسلم (٥٢٤)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٠٨٧).

٤- ويونس بن يزيد، عند مسلم (٥٢٣)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٠٨٧).

٥- والزُّبيدي (محمد بن الوليد)، عند مسلم (٥٢٣)، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٠٨٩).

٦- وابن أخي الزُّهْري، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١١٧١).

٧- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند الطبراني[١] في «الشاميين» (٣٠٢٩).

٨- ومالك بن أنس.

٩- والأوزاعي.

١٠- وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافي.

١١- وعثمان بن عمر بن موسى.

(١) وفي إسناده ضعف قريب.

أربعتهم (مالك، والأوزاعي، وعبيد الله، وعثمان) عند الدارقطني في «العلل» (١٤٢٥) تعليقًا.

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب[١]، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثتُ بجوامع الكلم، ونُصِرتُ بالرعب، فبينا أنا نائم أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضعتْ في يدي**».

قال أبو هريرة: «وقد ذهب رسول الله ﷺ، ووأنتم تَنتَثِلونها»[٢].

وكما هو واضح، فلفظ الجماعة مختلف عن لفظ ابن عيينة.

والذي يَظهر لي والله أعلم: أن ابن عيينة قد وهم في هذا الحديث.

ومما يدل على هذا: أن سعيد بن المسيب (شيخ الزُّهْري) قد توبع عليه عن أبي هريرة[٣].

تابعه كل من:

١- محمد بن سيرين[٤]، كما عند البخاري (٦٩٩٨).

---

(١) وبعضهم يرويه عن أبي سلمة، وبعضهم يجمعهما.
وقد رجح الدارقطني القولين، فقال أثناء ذكره الخلاف على الزُّهْري فيه: والقولان محفوظان عن الزُّهْري. «علل الدارقطني» (١٤٢٥).

(٢) أي: تَستخرجون ما فيها.

(٣) أي: ما يشهد لرواية الجماعة عن الزهري.

(٤) من رواية أيوب السَّختياني عنه، ولفظه: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي**».
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.
وقد روى الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧١)، قال: حدثنا محمد بن شُعَيْب، ثنا عبد الرحمن =

٢- وأبو يونس (سُلَيْم بن جُبَيْر)[١]، عند مسلم (٥٢٣)، وسعيد بن منصور

= ابن سلمة، ثنا حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي:**
أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلِي.
وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَكَانَ مَنْ قَبْلَنَا يُصَلُّونَ فِي الْمَحَارِيبِ.
وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً.
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ بَيْنَ يَدَيَّ، يَسْمَعُ بِي الْقَوْمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فَيُرْعَبُونَ مِنِّي، وَجُعِلَ لِيَ الرُّعْبُ نَصْرًا.
وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ. فَجَعَلْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

قلت: وفي هذا الحديث متابعة لرواية ابن عيينة، إلا أن إسناد هذا الحديث ضعيف لا يَثبت بحال!!

ففيه حماد بن قيراط النَّيسابوري، (الراوي عن هشام بن حسان).

كان أبو زُرْعة يُمَرِّض القول فيه.

وقال ابن حِبان: لا تجوز الرواية عنه، يجيء بالطامات.

وقال ابن عَدي: عامة ما يرويه فيه نظر. «ميزان الاعتدال» (٢٢٦٦).

وقد غَمَز الإمام الطبراني فيه، فقال بعد روايته: لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط.

وفيه أيضًا (عبد الرحمن بن سلمة الرازي) لم أقف على أحد من أهل العلم وثقه، فهو مجهول الحال.

وإن لم يكن كذلك، فالراوي عنه (محمد بن شُعَيْب التاجر) متكلِّم في روايته عن الرازيِّين، وعبد الرحمن بن سلمة رازي.

قال أبو نُعَيْم: يَروي عن الرازيين غرائب. «أخبار أصبهان» (١٥١٩).

وقال أبو الشيخ: حَدَّث عن الرازيِّين بما لم نجده بالرَّيِّ، ولم نكتبه إلا عنه. «لسان الميزان»، ت/ أبي غدة (٧/ ١٩٧).

(١) ولفظه: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**».

في «سُننه» (٢٨٦٢).

٣- والأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عند أحمد (٩١٤١)، وأبي يعلى في «مسنده» (٦٢٨٧).

٤- وأبو سلمة بن عبد الرحمن[١]، عند أحمد (١٠٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٤).

أربعتهم (ابن سيرين، وأبو يونس، والأعرج، وأبو سلمة) عن أبي هريرة به.

وقد رواه عنه كذلك همام بن منبه، كما عند مسلم (٥٢٣)، وأحمد (٨١٥٠)، مختصرًا[٢].

وقد رواه يعقوب بن عبد الرحمن، كما عند مسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، بلفظ: «**فُضِّلتُ على الأنبياء بست: أُعطيتُ جوامع الكلم، ونُصرتُ بالرعب، وأُحلتْ لي الغنائم، وجُعلتْ لي الأرض طَهورًا ومسجدًا، وأُرسِلتُ إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون**».

فهذا ما وقفتُ عليه من روايات أصحاب أبي هريرة، فلم يأتِ في رواية أحد منهم ما ذكره ابن عيينة: أُعطيتُ خمسًا[٣].

---

(١) من رواية محمد بن عمرو عنه.
ولفظه: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتُلَّتْ فِي يَدِي**» أي: أُلْقِيَتْ في يدي.

(٢) ولفظه: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**».

(٣) **إلا رواية عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٨٨)، قال:** وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: قال عبد الله بن يزيد المُقْرِئ: حدثنا يحيى بن عبد الله بن =

سبب وهم ابن عيينة فيه:

أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من طريق هُشيم بن بشير، قال: ثنا سيَّار أبو الحكم، قال: ثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهن أحد قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ، وأُحلتْ لي المغانم ولم تَحِلّ لأحد قبلي، و الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**».

فهذا لفظ حديث ابن عيينة(١)، فلعله دخل له حديث جابر في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، والله أعلم(٢).

= سالم، عن حازم بن خُزَيْمة من تَيْم الرَّبَاب، عن مجاهد المكي، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - أَوْ: إِلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ - وَنُصِرْتُ عَلَى عَدُوِّي بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَمَامِي وَشَهْرٍ خَلْفِي. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَالْأَخْمَاسُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلِي، كَانَتِ الْأَخْمَاسُ تُؤْخَذُ فَتُوضَعُ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أُصَلِّي فِيهَا حَيْثُ أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ**».

قلت: وفي هذا الحديث متابعة لرواية ابن عيينة، إلا أن هذه الرواية ضعيفة؛ وذلك لأن في إسناد هذا الحديث خازم بن خُزَيْمة البصري، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه العُقَيْلي بإسناده إليه، ثم قال: يخالف في حديثه.

وقد ذَكَر عددة متابعات وشواهد لهذا الحديث، ثم قال: هذه الأحاديث مضطربة كلها، والحديث ثابت من غير هذا الوجه، في قوله: «**جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

«الضعفاء الكبير» للعُقَيْلي، تحقيق الشيخ مازن السرساوي (٢/ ٢٦٠).

(١) إلا زيادة: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ**».

(٢) **قلت:** وقد أخالف في هذه النتيجة - لا سيما وابن عيينة ليس له رواية للحديث من طريق جابر - فإن كنت قد أصبت، فلله الحمد وحده، وإن كنت قد أخطأت، فأستغفر الله.

معمر
يونس
عقيل
إبراهيم بن سعد
الزبيدي
ابن أخي الزهري
شعيب
مالك
الأوزاعي
عثمان بن عمر
ابن أبي زياد
ابن عيينة
الزهري
ابن المسيب
ابن سيرين
الأعرج
أبو سلمة
أبو يونس
أبو هريرة
بعثت بجوامع الكلم
أعطيت خمسًا

الحديث الثالث

إدخال حديث ﴿كعب بن مالك﴾ في حديث ﴿أبي لُبَابة الأنصاري﴾

أخرج أبو داود في «سُننه» (٣٣١٩)، قال:

حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ - أو أبو لبابة، أو مَن شاء الله -: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: «**يجزئ عنك الثلث**»[١].

هكذا رواه ابن عيينة على الشك: كعب، أو أبو لبابة، أو مَن شاء الله. وقال فيه: «**يجزئ عنك الثلث**».

وقد خالف أصحابُ الزُّهْري ابنَ عيينة، فجعلوا القصة لكعب بن مالك، وأن النبي ﷺ قال له: «**أَمْسِك عليك بعض مالك**» ولم يقل له: «يجزئ عنك الثلث».

وهم:

١- يونس بن يزيد، عند البخاري (٤٦٧٦/ ٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

---

(١) **وقد تابع عُبيدَ الله بن عمر على لفظه - كل من:**

١- سعيد بن منصور، كما في «سُننه» (٩٨٨)، وفيه: (أن أبا لُبابة بن المنذر أو كعب بن مالك...) الحديث.

٢- وسعيد بن عبد الرحمن، كما عند ابن القيسراني في «صفة التصوف» (٥١٧)، وفيه: أن كعبًا أو أبا لُبَابة به.

٣- ويحيى الحِمَّاني، عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٩)، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه (دون شك).

٢- وعُقيل بن خالد، عند البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩)، ولم يَسُقْ لفظه.

٣- ومَعْقِل بن عُبيد الله، عند مسلم (٢٧٦٩)، ولم يَسُقْ لفظه، والنَّسَائي في «المُجْتَبى» (٣٨٢٦).

٤- وابن أخي الزُّهْري، عند مسلم (٢٧٦٩)، ولم يَسُقْ لفظه، وأحمد (١٥٧٨٩).

٥- ومَعْمَر بن راشد، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٤و١٦٣٩٥).

٦- وابن جُرَيْج، عند أحمد (١٥٧٧٠).

٧- وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٠٧).

٨- وصالح بن أبي الأخضر، عند أبي داود الطيالسي (١٠٣٤).

٩- والزُّبيدي، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٥٧).

١٠- ومحمد بن إسحاق - في وجه -، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٦).

١١- وإسماعيل بن أمية، عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٣٥).

١٢- وإسحاق بن راشد، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٥٨).

١٣- وإبراهيم بن مُرة، عند الطبراني في «المعهجم الكبير» (١٩/ ٥٣)، وفي إسناده ضعف.

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِي، قال: سمعتُ كعبَ بن مالك في حديثه: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] فقال في آخِر حديثه: إن من توبتي أني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله!! فقال النبي ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[١].

وجه مخالفة ابن عيينة في موضعين:

أ- في السند، وذلك في موضعين:

١- جَعْل شيخ الزُّهْري ابنًا لكعب بن مالك[٢]، والجماعة قالوا: عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب.

٢- الشك في اسم صاحب القصة، هل هو كعب بن مالك، أو أبو لبابة ابن المنذر، أو غيرهما؟

ب- في المتن:

في قول كعب: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة؟ قال: «**يجزئ عنك الثلث**».

---

(١) هذا لفظ الصحيحين.
وفي الإسناد بعض الاختلاف في شيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، هل هو أبوه عبد الله بن كعب؟ أم جَده كعب بن مالك؟
انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٢) وابن كعب بن مالك إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك، أو ابنه عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب. وكلاهما ثقة، بل قيل: إن لعبد الله رؤية.
انظر: «تقريب التهذيب» (٣٥٥٢).

وهذا ليس في قصة كعب، بل في قصة توبة أبي لُبابة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فالوجه الصحيح في قصة توبة كعب بن مالك أنه قال: إن من توبتي أن أنخلع[١] من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ!!

قال: «**أَمْسِك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك**»، قلت: فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر.

۞ كيف دخل الوهم لابن عيينة؟

روى الزُّهْري من طريق أبي لُبابة الأنصاري، أنه لما تاب الله عليه[٢] قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله! فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلث**»[٣].

---

(١) ولم يقل: أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب.

(٢) **اختُلف في سبب توبته:** فورد أنه بسبب تخلفه عن غزوة تبوك. وورد أنه بسبب إخباره بني قُرَيْظة أن النبي ﷺ يريد قتلهم.

(٣) **وقد اختُلف على الزُّهْري في هذا الحديث اختلافًا شديدًا!!**

فرواه كل من:

١- مَعْمَر بن راشد، رواه عنه عبد الرزاق، واختُلف عنه:

فرواه عنه محمد بن المتوكل، كما عند أبي داود (٣٣٢٠)، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن ابن كعب بن مالك: (كان أبو لُبَابة...).

ورواه في «مصنفه» (٩٧٤٥) عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، قال: (كان أبو لبابة ممن تَخَلَّفَ عن رسول الله في غزوة تبوك...) بإسقاط ابن كعب بن مالك.

٢- وابن جُريج، واختُلف عنه:

فرواه رَوْح بن عُبَادة عنه، كما عند أحمد (١٥٧٥٠)، عن الزُّهْري، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر (أن أبا لُبَابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه...).

خالفه عبد الرزاق، كما في «مصنفه» (١٦٣٩٧)، فرواه عنه، عن الزُّهْري، أن =

فلعل ابن عيينة سمع القصتين من الزُّهْري، فلم ينضبطا له، فرَوَى قصة أبي لبابة، وشَكَّ في ذكر كعب بن مالك.

= أبا لُبَابة لما تاب الله عليه. . .هكذا مرسلًا، بإسقاط (الحسين بن السائب) وقَرَن معه مَعْمَرًا.

٣- وعثمان بن حفص، كما عند مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨١)، عن الزُّهْري، أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب قال. . .هكذا بلاغًا.

٤- والزُّبيدي، كما عند ابن حِبان في «صحيحه» (٣٣٧١)، وأبي عَوَانة في «مستخرجه» (٥٨٨٦)، عن الزُّهْري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة (أن جَده أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ. . .).

٥- وإسماعيل بن أمية، عند الدارمي (١٦٩٩)، وأبي عَوَانة (٥٨٨٦)، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن أبي لُبَابة، (أن أبا لبابة أخبره أنه لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال. . .).

٦- ومحمد بن أبي حفصة، عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٦٢، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٥٨)، عن الزُّهْري، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، قال: (لما تاب الله على أبي لبابة، قال أبو لبابة. . .).

٧- ويونس بن يزيد، عند البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢٠٠٥٠).

٨- وأسامة بن زيد، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٣)، كلاهما عن الزُّهْري، قال: (أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة. . .).

هذا لفظ يونس. ولفظ أسامة بن زيد: (أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة، عن أبي لبابة).

٩- وشُعَيْب بن أبي حمزة، عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٠)، عن الزُّهْري قال: (أخبرني سعيد بن المسيب أن بني قريظة كانوا حلفاء لأبي لبابة. . .) هكذا عن سعيد بن المسيب.

فهذا ما وقفتُ عليه من أوجه الاختلاف على الزُّهْري في هذا الحديث (قصة أبي لُبَابة).

ولذلك قال الإمام أبو داود - عقب إخراج رواية ابن عيينة -: حدثنا محمد ابن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني مَعْمَر، عن الزُّهْري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة... فذَكَر معناه، والقصة لأبي لُبابة.

ثم قال: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لُبابة. ورواه الزُّبيدي، عن الزُّهْري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبابة، مثله.

وقال الإمام البيهقي - بعد إيراده كلام أبي داود -: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب بن مالك فغير مُقَدَّر بالثلث[1].

إلا أني وقفتُ على متابعة لابن عيينة في - قصة كعب بن مالك -، في مسألة التصدق بالثلث.

تابعه كل من:

١- محمد بن إسحاق، كما عند أبي داود في «سُننه» (٣٣٢١).

وفيه: قال كعب بن مالك: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة! قال: «**لا**». قلت: فنصفه؟ قال: «**لا**». قلت: فثلثه؟ قال: «**نعم**». قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر.

وأرى أن هذه الرواية لا تَسْلَم من الإعلال؛ وذلك لأن محمد بن إسحاق متكلَّم في روايته عن الزُّهْري[2]، وقد خالف جماهير الرواة عن الزُّهْري، فلم يأتِ أحد بهذا اللفظ غيره.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٢٠٠٥٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٧٤).

ثم إنه قد اختُلف عليه فيه:

فرواه عنه على هذا الوجه عبد الله بن إدريس الأَوْدي، كما عند أبي داود (٣٣٢١).

ورواه محمد بن سلمة الباهلي، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٦) كرواية الجماعة عن الزُّهْري، ليس فيه التصدق بالثلث، بل قال له النبي ﷺ: «**أَمْسِك عليك بعض مالك فهو خير لك**».

وعبد الله بن إدريس ومحمد بن سلمة كلاهما ثقة، مما يدل على أن الوهم فيه من ابن إسحاق.

٢- والأوزاعي، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧٠٠٩).

وفيه: قال كعب: لما أن تاب الله عليَّ، قلت: يا رسول الله، إني لا أعلم أحدًا أبلاه الله في الصدق بما أبلاني، وإن من توبتي ألا أُحَدِّث إلا صدقًا ما حييت، وأن أنخلع من مالي كله إلى الله ورسوله، وذلك لِما أنعم عليَّ! فقال رسول الله ﷺ: «**حسبك الثلث من مالك**».

وهذه الإسناد ضعيف جدًّا؛ وذلك لأن الراوي عن الأوزاعي هو مَسْلَمة بن علي الخُشَني - متروك الحديث[1].

وقد أشار الطبراني إلى ضعفه، فقال عقب إخراجه: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مَسْلَمة بن علي، تَفَرَّد به محمد بن رُمْح.

قلت: والكلام في مَسْلَمة بن علي. ومحمد بن رُمْح ثقة ثَبْت.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٧٨).

يونس
معمر
عقيل
الزبيدي
ابن جريج
معقل بن عبيد الله
ابن أخي الزهري
إسحاق بن راشد
محمد بن إسحاق
عبد الرحمن بن عبد العزيز
إسماعيل بن أمية
إبراهيم بن مرة
صالح بن أبي الأخضر
الزهري
ابن عيينة
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عبد الله بن كعب
كعب بن مالك
يجزئ عنك الثلث
ابن كعب بن مالك
أن كعب بن مالك أو أبا لبابة

الحديث الرابع

جمع حديثين في سِياقةٍ واحدة
حديث: ﴿إذا اشتد الحر﴾ وحديث: ﴿اشتكت النار إلى ربها﴾

أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٣٦)، قال:

حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من الزُّهْري[١]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأَبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحَر من فيح جهنم. واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أَكَل بعضي بعضًا!! فأَذِن لها بنَفَسَين: نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحَر وأشد ما تجدون من الزمهرير»**[٢].

---

(١) **قال ابن رجب:** يشير إلى أنه إنما حفظه عن الزُّهْري عن ابن المسيب، لم يحفظه عنه عن أبي سلمة. «فتح الباري» (٣/ ٦٢).

(٢) **اختُلف على ابن عيينة في هذا الحديث على خمسة أوجه:**

الوجه الأول - رواه كل من:

١- علي بن المديني - في وجه - كما عند البخاري (٥٣٦).

٢- والحُمَيْدي - في وجه - كما في «مسنده» (٩٧١)، وعند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٠١٥).

٣- والشافعي - في وجه عنه - كما في «السُّنن المأثورة» (١٢٢)، وعند أبي عوانة في «مستخرجه» (١٠١٥).

٤- وأحمد بن حنبل - في وجه - كما في «مسنده» (٧٢٤٥).

٥- وعمرو الناقد، عند أبي يعلى في «مسنده» (٥٨٧١).

خمستهم (ابن المديني، والحُمَيْدي، والشافعي، وأحمد، وعمرو) عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب وحده، بالمتنين معًا: إذا اشتد الحر، واشتكت =

. . . .

= النار.

الوجه الثاني - رواه كل من:

١- محمد بن عبد الله بن يزيد (ابن المُقْرِئ)، عند النَّسَائي في «الكبرى» (١٥٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥٦).

٢- وأحمد بن حنبل - في وجه عنه - كما في «مسنده» (٧٢٤٦).

٣- ومحمد بن زياد الزيادي، عند البزار في «مسنده» (٧٦٣٢).

٤- وسعيد بن عبد الرحمن، عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٩).

٥- وعبد الجبار بن العلاء، عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٩)، والسَّرَّاج في «حديثه» (٤٩٦).

٦- وأحمد بن عبدة، عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٩).

٧- وبِشْر بن مطر، عند السَّرَّاج في «حديثه» (٤٩٦).

٨- والشافعي - في وجه عنه - عند البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٢٦٧٤).

ثمانيتهم (ابن المُقْرِئ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن زياد، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن عبدة، وبشر بن مطر، والشافعي) عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن المسيب، بلفظ: إذا اشتد الحر.

الوجه الثالث - رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل - في وجه - كما في «مسنده» (٧٢٤٧).

٢- وأحمد بن شيبان الرملي، عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٠١٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٠٢).

٣- وإسحاق بن راهويه، عند ابن حِبان في «صحيحه» (٧٤٦٦).

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن شيبان، وإسحاق بن راهويه) عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن ابن المسيب بلفظ: اشتكت النار إلى ربها.

الوجه الرابع - رواه عبد الله بن محمد الزُّهْري، عن ابن عيينة، عن الزُّهْري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، بلفظ: إذا اشتد الحر. وقرن أبا سلمة مع ابن المسيب، ذَكَره الدارقطني (١٨١٥) تعليقًا. =

هكذا قال ابن عيينة: عن سعيد بن المسيب (وحده)، ورَكَّب متنًا على آخَر، وهو قوله: «إذا اشتد الحر..» الحديث، «واشتكت النار..» الحديث.

وقد خولف ابن عيينة في ذلك، خالفه كل من:

١- يونس بن يزيد، عند مسلم (٦١٥).

٢- والليث بن سعد، عند مسلم (٦١٥)، وأبي داود (٤٠٢).

٣- وعمرو بن الحارث[١]، عند مسلم (٦١٥).

٤- ومَعْمَر بن راشد[٢]، عند أحمد في «مسنده» (٧٦١٣).

= **الوجه الخامس** – رواه عُبيد الله بن سعيد، عن سفيان، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة أو سعيد – أحدهما أو كلاهما – بلفظ: إذا اشتد الحر. أخرجه السَّرَّاج في «حديثه» (٤٩٥).

فهذه خمسة أوجه عن ابن عيينة، وسيأتي بيان وجه مخالفته أصحاب الزُّهْري.

(١) ولم يَسُقْ لفظه.

(٢) **وقد رواه عنه عبد الرزاق، واختُلف عنه على وجهين:**

الوجه الأول – رواه كل من:

١- أحمد بن حنبل، كما في «مسنده» (٧٦١٣).

٢- ومحمد بن رافع، عند السَّرَّاج في «حديثه» (٤٩٨).

٣- وحَجاج بن الشاعر، عند الدارقطني في «العلل» (١٨١٥).

٤- وأحمد بن منصور الرَّمَادي، عند الدارقطني في «العلل» (١٨١٥).

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن رافع، وحَجاج بن الشاعر، وأحمد بن منصور الرَّمَادي) رَوَوْه عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر وابن جُرَيْج، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الوجه الثاني – رواه كل من:

١- إسحاق بن راهويه، واختُلف عنه: =

٥- وابن جُرَيْج، عند أحمد في «مسنده» (٧٨٢٩).

٦- وزَمْعَة بن صالح، عند الطيالسي في «مسنده» (٢٤٢١).

٧- وأسامة بن زيد، عند السَّرَّاج في «حديثه» (٩٨٩)، والدارقطني في «العلل» (١٨١٥).

٨- وإسماعيل بن أمية[1]، عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٩٥).

٩- وعبد الرحمن بن نَمِر، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٧٨).

= فرواه عبد الله بن محمد الأزدي عنه، كما عند ابن حِبان في «صحيحه» (١٥٠٦)، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد وحده، كرواية ابن عيينة.
وخالفه أبو العباس السَّرَّاج، كما في «حديثه» (٤٩٧)، فرواه عن إسحاق، كرواية الجماعة عن عبد الرزاق، بذكر سعيد وأبي سلمة.
٢- ومحمد بن إسحاق بن شَبُّوَيْهِ، كما عند أبي عَوَانة في «مستخرجه» (١٠١٤)، بذكر سعيد فقط، كالوجه الأول عن ابن راهويه.
والذي يظهر لي: أن رواية الجماعة عن عبد الرزاق بذكر (سعيد وأبي سلمة) هي الأصح؛ وذلك لثلاثة أمور:
١- كثرة عددهم، ومنهم مَن هو ثَبْت في عبد الرزاق، كأحمد بن حنبل.
٢- الخلاف الذي حَدَث على ابن راهويه.
٣- ضَعْف محمد بن إسحاق بن شبويه.
فقد ذكره ابن عَدي في «الكامل» (٤٠٢/٩)، فقال: محمد بن إسحاق السَّجْزي، يُعْرَف بابن شبويه- ضعيف، يَقلب الأحاديث ويسرقها.
وذَكَر له عدة أحاديث عن عبد الرزاق والثوري، ثم قال: وهذه الأحاديث التي أمليتُها لمحمد بن إسحاق السجزي عن عبد الرزاق عن مَعْمَر والثوري - كلها غير محفوظة، وله غيرها مما لا يتابعه عليه أحد من الثقات.

(١) وإسناده فيه ضعف.

١٠- وابن أبي ذئب، عند الدارقطني في «العلل» (١٨١٥)، وفي إسناده مقال.

١١- وابن أخي الزُّهْري، عند السَّرَّاج في «حديثه» (٥٠٠)، والدارقطني في «العلل» (١٨١٥).

١٢- ويحيى بن سعيد.

١٣- وعبيد الله بن عمر.

كلاهما عند الدارقطني في «العلل» (١٨١٥) تعليقًا.

جميعهم رووه عن الزُّهْري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأَبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم**».

وقد تابعهم على لفظه كل من:

١- شُعَيْب بن أبي حمزة، كما عند النَّسَائي في «الكبرى» (١٤٩٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٥٦).

٢- وإبراهيم بن أبي عبلة، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥) وفي إسناده مقال.

٣- وصالح بن أبي الأخضر، عند الدارقطني في «العلل» (١٨١٥)، والمحاملي في «أماليه» - رواية ابن البَيِّع - (٢٨٧).

ثلاثتهم (شُعَيْب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وصالح بن أبي الأخضر) عن الزُّهْري، عن أبي سلمة فقط، لم يذكروا سعيدًا.

ورواه بلفظ (اشتكت النار...) كل من:

١- شُعَيْب بن أبي حمزة، عند البخاري (٣٢٦٠)، والدارمي في

«مسنده» (٢٨٨٧).

٢- ويونس بن يزيد، عند مسلم (٦١٧).

٣- ومَعْمَر بن راشد، عند النَّسَائي في «الكبرى» (١١٥٧٦)، وأحمد (٧٧٢٢).

ثلاثتهم (شُعَيْب، ويونس، ومَعْمَر) رووه عن الزُّهْري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها...**» الحديث.

۞ وجه مخالفة ابن عيينة:

أن الزُّهْري روى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة - حديث: «إذا اشتد الحر...».

وروى عن أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة حديث: «**إذا اشتكت النار**».

فجاء ابن عيينة، فروى عنه الحديث الأول والثاني عن سعيد بن المسيب وحده، وساق المتنين في سياق واحد[1].

وقد نَصَّ الإمام أحمد على خطأ ابن عيينة، فقال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثًا - أخطأ فيها في أحاديث الزُّهْري، فذكر منها حديث «**اشتكت النار إلى ربها**»، إنما هو عن أبي سلمة[2].

---

(١) **قال الدارقطني:** ورواه ابن عيينة، عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وجَمَع معه حديثًا آخَر، وهو قوله: اشتكت النار إلى ربها. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٩/ ٣٩٢).

(٢) «المنتخب من علل الخَلَّال» (١/ ٢٨٧). =

قلت: فلم يُتابع ابنَ عيينة أحدٌ من أصحاب الزُّهْري على قوله: (عن سعيد) وحده[(١)]، ولا عن سياقته الحديثين سياقة واحدة.

ولا يُتعقب على هذا بقول الدارقطني: والقولان محفوظان عن الزُّهْري[(٢)].

فقد قال ابن رجب معلقًا على كلام الدارقطني هذا: يعني: عن سعيد وأبي سلمة[(٣)].

= **قال الشيخ طارق بن عوض الله حفظه الله في التعليق على «المنتخب» لابن قدامة (١٨٦):**
على أن تخطئة الإمام أحمد لابن عيينة لها وجه معتبر؛ وذلك أن ابن عيينة روى عن الزُّهْري عن سعيد عن أبي هريرة - متنين جميعهما في سياق واحد:
الأول - «إذا اشد الحر فأَبْرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».
الثاني - «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أَكَل بعضي بعضًا...» الحديث.
وعامة أصحاب الزُّهْري لا يروون الحديث عن الزُّهْري هكذا، وإنما يروون المتن الأول فقط عن سعيد وأبي سلمة كليهما عن أبي هريرة.
وأما المتن الثاني، فلم يروه أحد من أصحاب الزُّهْري عن سعيد، وإنما رواه شُعَيْب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
إلا ما يُرْوَى عن جعفر بن بُرْقان، حيث تابع ابنَ عيينة على رواية المتن الثاني عن الزُّهْري عن سعيد، إلا أن جعفر بن برقان في الزُّهْري ليس بشيء.
فظهر بهذا مخالفة ابن عيينة لأصحاب الزُّهْري؛ حيث حَمَل المتن الثاني على إسناد المتن الأول من حديث سعيد وأبي سلمة جميعًا. بينما الثاني من حديث أبي سلمة فقط.

وبهذا يظهر شفوف نظر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. انتهى كلام الشيخ حفظه الله.

(١) إلا ما كان من متابعة جعفر بن برقان، فقد تابعه عليه بمتن: «اشتكت النار...» ذكره الدارقطني في «العلل» (١٨١٥)، إلا أن جعفرًا ضعيف في الزُّهْري، فلا يُفْرَح بمتابعته. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٣١).

(٢) «العلل» (٩/ ٣٩٢).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٣).

وقال الشيخ طارق بن عوض الله (حفظه الله تعالى): وإنما يَقصد الإمام الدارقطني =

تنبيه:

قد جاء من غير حديث الزُّهْري ما قد يشهد لابن عيينة على هذا.

وذلك فيما أخرجه مسلم (٦١٧) وغيره، من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الحر فأَبْرِدوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»، وذَكَر أن النار اشتكت إلى ربها، فأَذِن لها في كل عام بنَفَسين: نَفَس في الشتاء، ونَفَس في الصيف.

= بتصحيح القولين عن الزُّهْري، أي: في حديث الإبراد خاصة؛ لأنه قال هذا في مَعْرِض الكلام عليه والسؤال عنه، دون حديث «اشتكت النار».
انظر: تحقيقه على «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٣).
قلت: وعلى هذا أيضًا يُحمَل كلام ابن حجر، فقد قال: قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السَّرَّاج عن أبي قُدَامة عن سفيان عن الزُّهْري، عن سعيد أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما.
ورواه أيضًا من طريق شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزُّهْري عن أبي سلمة وحده.
والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم، ومَعْمَر وابن جُريج عند أحمد، وابن أخي الزُّهْري وأسامة بن زيد عند السَّرَّاج.
سِتتهم عن الزُّهْري عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. «فتح الباري» (٢/ ١٨).

أصحاب الزهري
شعيب وابن أبي عبلة
وصالح بن أبي الأخر
جماعة
جماعة
جماعة
ابن عيينة
معمر
يونس
شعيب
الزهري
سعيد وأبي سلمة
أبو سلمة
سعيد
سعيد
سعيد
أبو سلمة
أبو هريرة
إذا اشتد الحر
إذا اشتد الحر
و
اشتكت النار
اشتكت النار

الخاتمة

الحمد لله الذي يَسَّر بمنه وكرمه إتمام البحث، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما يحب ربنا ويرضى.

وختامًا سوف أورد أهم النتائج التي توصلتُ لها من خلال هذا البحث:

١- سفيان بن عيينة مِن أوثق أصحاب الزُّهْري[١].

٢- لَازَم الزُّهْري شهرًا أو يَزيد.

٣- عدد مروياته عنه: ثلاث مئة حديث[٢].

٤- عدد ما أخطأ فيه من خلال بحثي (سندًا ومتنًا): ثمانية وثلاثون حديثًا[٣]، خمسة عشر في السند، وثلاثة وعشرون في المتن[٤].

٥- أنواع هذه الأوهام:

أ- الزيادة في الحديث (سواء كانت زيادة ألفاظ أو رواة)، وبلغت أربعة

---

(١) على خلاف بين أهل العلم في منزلته منه، وقد سبق ذكر أقوالهم في ذلك.

(٢) نَصَّ على ذلك أحمد كما سبق بيانه.

(٣) كلهم عن الزهري، إلا حديثان، أحدهما عن معمر والآخر عن عمرو بن دينار عن الزهري انظر: (ص٢٥٧، ٤٢١).

(٤) ومن هذه الأوهام ما وهم في إسناده ومتنه.

عشر حديثًا.

ب- النقص في الحديث (سواء كان نقص ألفاظ أو رواة)، وفيه أربعة أحاديث.

ج- الإبدال في الحديث (سواء كان إبدال ألفاظ أو رواة)، وفيه اثنا عشَر.

د- وَصْل المرسل، وفيه ثلاثة أحاديث.

هـ- إدخال حديث في حديث، وفيه أربعة أحاديث

و- وحديث شك في إسناده.

٦- كل الأوهام التي أوردتُها لابن عيينة في هذا البحث قد نص عليها عدد من أهل العلم، إلا ستة أحاديث وهم: (ص٣١٥، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٨، ٤٢١، ٤٥٨).

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو طلحة أسامة بن عبد العاطي

القَصَبْجي الكبيرة - المنيب - الجيزة

نزيل منية سمنود - أجا - دقهلية

هاتف: ٠١١٥٣٢٨٩٩٧٤ / ٠١٠١٣٦٤٧١٢٢

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول

أوهام في الإسناد

الباب الثاني

أوهام في المتن

الفتح للصف والإخراج
أبو يحيى علي بن إسماعيل
TEL.00201002421106
A L F A T H